نسخه نسخه فاخره بخط مصنف

من کتاب الصوم الی کتاب البیوع

بخط عبد النور السباطی

۲۰۰

ثقف
٤٨٩

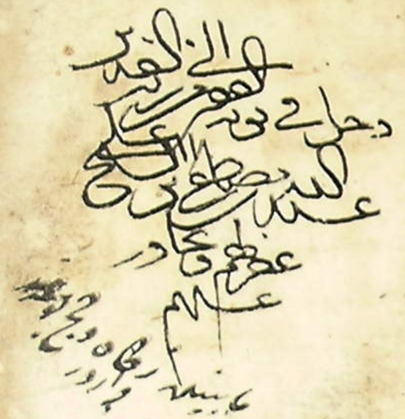

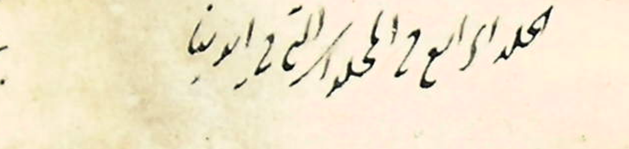

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ

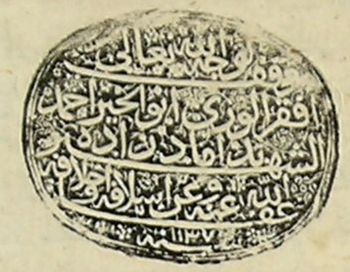

٤٨٩

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 495
Yeni Kayıt No : 342/1
Tasnif No. : 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه الحول والقوة وبه حسبي ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيدنا
الرسلين

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم كذا للاكثر
وفي رواية النسفي كتاب الصيام وبسم الله الرحمن الرحيم والصوم والصيام في اللغة الامساك وفي
الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة وبهذا
صار المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام بتأويل صيام وصياما
ورجل صيام وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل وذلك قيل
للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن شيء والطعام والمشرب
والاستمناء والاستقاء من الفجر الى الغروب قوله باب وجوب صوم رمضان
كذا للاكثر وللنسفي وجوب رمضان وفضله وذكر ابو الخير الطالقاني في ترجمة بحكاية
الدرس ليوم رمضان سبعة اسماء وذكر بعض العلماء ان ادم لما اكل من الشجرة بقي اثرها
تونته لمائتي سنة في جسده من ذلك الاكلة ملائمة يوما فيما كنى جسده منها يتساقط فتوضع على ذرية
حتى يلتئم يوما ويذا يحتاج الرسول الستر فيه من قبل قوله ومنها وجوازه لذلك قوله
وقول الله تعالى كتب عليكم الصيام الآية انما فرض الصيام وكانه اشتق ذكره عقب
شرط فيه شيء ما ورد ذكر شيء الا ليراد فائدته ولانه احاديث حرب على الدلالة على انها
فرض اول رمضان وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن لامر بصيام عاشوراء وكان المصنف اشار الى ان الامر
في روايتهما محمول على الندب بدليل خبر الفرض في رمضان وروى ابن ابي شيبة بسنده
عليكم الصيام بينه فقال شهر رمضان وذكر الخلاف السلف هل فرض على الناس صيام قبل
رمضان او لا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان
وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ فمن اراد له الشافعية
حديث حويه مرفوعا الى الله عليكم صيام وبيانه اول فرض الصيام ومراد الحنفية
ظاهر حديث ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ امر وحديث الاسود عند
عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه ومن لم يكن اكل فليتم الحديث وبنوا على هذا الخلاف
هل ينسخ في نصف الصوم الواجب من الليل او وسائر الليلة بعد عشر نيا وترجح
الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان في قوله فذكر له الصيام الا ان يتطوع
الامام وقوله عن طلحة قال الزهري طلحة سمع من طلحة نظر وتعقب بانه شهد بسماعه

من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وترجح في كتاب الايمان في هذا الحديث ايضا انه
سمع منهما جميعا وسبق الكلام على حديث ابن عمر وعائشة في اواخر الصوم ان شاء الله تعالى
قوله باب فضل الصوم ذكر فيه حديثي ابن عمر مرتين لكن
عن ابي الزناد عن الاعرج عنه ومرة معمل على ما شبن ابن دينار عن مالك في الموطأ فمن اول قوله
الصيام جنة حديث ومن ثم الى اخره حديث برأسه عنه بهذا التعليق وعنه رواه البخاري
بما رواه عن غير التعليق من رواية الموطأ زاد في اخر الذي ويعرف قوله وانا اجزي به وحسنه
بعضهم لما زاد الى يجازي به ضعف الصوم مرتين وانا اجزي به وذكر اخرج البخاري
هذا الحديث بطوله من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ويأتي في اوله انه من قول الله عز وجل
كما سيأتي بيانه قوله الصيام جنة الاسعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الرحمن عن ابي الزناد
جنة من النار وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان ان الصائم الصيام جنة
احدكم من القتال وعند احمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة تحصن بها امتي وله من
حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها قال الراوي لغيبة ويقال له هو
راوي الحديث والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات ان قول من قال
انه من المكنى بهذا الحرف او غيره الا صاحب الغيبة ليس بجيد لكونه جنة اي وقاية صاحبه
ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة اي ستر يعني يحسن نفسه وعينه فيمنع الصائم
نفسه من ان يفسده ويقبح قوله وآيته الاساءة بقوله فان كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
الى اخره ويصح ان يراد انه ستره يحسن به نفسه وان اضاف سيهوات النفس وآيته الاساءة
بقوله فان كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى اخره ويصح ان يراد انه ستر يحسن به عمله
من الثواب فتضعف الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه ستر من الاثام او من النار او
من جميع ذلك وقد اخرج الترمذي وقال حسن غريب ان العبد اذا كان الصوم جنة من النار لانه يمسك
عن الشهوات فانه يحقر به الشهوات فالحاصل ان اداء الصوم يكف نفسه عن الشهوات في الدنيا
كان ذلك ستره من النار في الاخرة وفي رواية ابي عبيدة من الجراح اشار الى ان الجنة بمعنى الصوم
وقد جاء عن عائشة رفعه قال الاوزاعي ارى الغيبة تفطر الصائم وترجح عليه قضاء ذلك اليوم
وقد جاء ان خلوف فم الصائم يطيب كل شيء حتى الرمضاء اذا كان الصوم سواء كان تطوعا او فرضا
لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث الاخر بعد ابواب من لم يدع قول الزور

والعمل به فليس له حاجة فان ترجح لحافه وشرابه والجمهور ان حملوا النهي على التحريم ان انهم
خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات
فقال احسبك يكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي بسند صحيح عن ابي امامة قال
قلت يا رسول الله مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية
لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة **قوله** فلا يرفث ولا يجهل اي
الصيام كذا وقع مختصرا ووقع في الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث
الرفث بفتح الفاء وضمها لغتان حكاهما ثعلب وغيره والمراد بالرفث هنا
على ذكره مع النساء ومقدماته ويحتمل ان يكون المراد به الجماع ويؤيده انه
شيء من افعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل فان شتمه احد او قاتله فليقل اني
فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك تاكد في الصوم **قوله** وان امرؤ بتخفيف النون وقاتله
او شاتمه وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله والاول اكثر وفي رواية سهيل عن ابيه
وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية هما عن ابي هريرة عند احمد ولسعيد بن منصور
من طريق سهيل فان سابه احد او قاتله اي بغير حق كما دله قوله اني صائم فخرج
عن ذلك من رد السيئة بمثلها لان مقتضى الصيام وان كثرت فيه الخاسر والجهول الذي لا
يدري ان المسيء عصى الله بسببه فان حمل على احد هذين الوجهين فمن جزيئيات
عائشة وان لم يحمل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليس في الروايات ما يدل على انه يقول اني
صائم لمن ذكرها من بين ومنع من اقتصر على واحدة واختلف في المراد بقوله فليقل اني
صائم هل يخاطب بها الذي يخاطبه بالسوء او يقولها في نفسه وقاله في فتح الباري وقال الرابعي
عن الامام ورجح النووي الاول وفي الاذكار للنووي في شرح المهذب كان منهي حسن والقول
بالسنية اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد في ابي ذر في ترجمته كما سياتي
بعد ابواب باستيفاء قال ابن بطال يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني في الكافي يقول
فليقله بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه واذعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع
واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا وانما ذكر في قوله اني صائم فلشدة كراهته ومن

مخاطبه فذلك وقيل الذي يكسر خلقه ان اراد بقوله اني صائم مرتين يقوله مره بقلبه ومره بلسانه
فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه وبعضهم
بان القول احسنه فالسنة واجيب بانه لا يمنع الجواز وبقوله فاله على ظاهره
ويحمل ان يراد لينال اللائق بحسب الحال كما يحمل قاتله وشاتمه على المقاربة
بان الصيام مانع من ذلك فكيف تفعل ذلك منه وانما المعنى اذا حاشع ضائع
لقاتله او شاتمه كان سبيله سبيل من سفه او سفه انتصب العادة ان يقابل سفيه
بالمقابلة اراده غير الصيام ذكر الصيام وقد يطلق المقابلة على الترهي لها ولو وقع الفعل
من واحد وقد يقع المقابلة من اثنين كما يقال عالج لا مرضا فاما سالم وامرض فحمله على
كامره قال الخطابي اذا ابتر من الصيام تمام ثمرته الستر يستر على ينتفي الطبع فيزجر عن
ذلك ويقول اني صائم وقد يعوره قوله في الرواية الماضية فان شتمه فليسابه فليقل اني صائم
اني صائم انه يمكن ان يكون لفظه لكن الاصرح فيه لا اخف فالاخف فالصيام ليذكر نفسه
حقيقة فاذا كان يقوله فاولى ان يقوله بلسانه فالمراد من الحديث انه لا يحمله عمله على
يشتغل على قوله اني صائم **قوله** والذي نفسي بيده اقسم على ذلك تاكيدا **قوله** لخلوف
بضم المعجمة واللام وسكون الواو وبعدها فاء كما في رواية الصحيحين وبعض
النسوخ بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطا وحكى عن القابسي الضم وقال النووي
في شرح المهذب يجوز فتح الخاء واضم غيره لكن الصواب الذي جاء عليه الرواية بالضم
بفتح اوله قليلة ذكره سيبويه وغيره وليس بزمانه **قوله** فم الصائم بشر على
مراد لا سالم في الغد لاحتمال ان لا يوفر وهو الشر لنبوته في هذا الحديث الصحيح
وغيره **قوله** اطيب عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله
من المسك مع انه مستخبث ونجس فقيل ان الله يرزقه ملائكة الرواح اذا كان من صائم الحيوان
مع انه يحمل النبي على ما هو عليه على وجهه قال الزين بن المنير يحتمل ان يقال ان الله يستر
الرواح الطيبة بما شاء ستر ذلك من الصوم لقربه من ربه والمعنى انه اطيب عند الله
من ريح المسك عند اي يقربه الله لقربه من رضا الله والمسك اطيب الطيب وان ذلك ان عند الله
وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح المسك كما يستطيبون
ريح المسك وقيل المعنى ان خلوف الخلوف والمسك عند الله عارضان عند كم ومتقاربان

الخلوف

من الاول وقيل المراد ان الله يحرمه في الاخرة فلا يكون نكهته الطيب من ريح المسك كما يأتي في الخلوف
وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد ان رضا جرحه ان افضل من ريح
المسك لا سيما لاضافته الى الخلوف حكاه عياض وقد جزم به في الطب
على البتول والرضي فحصلة على ما سنه اجوبة وقد قيل الذي حسن في تعليله ان للطاعة
يوم القيامة ريحا تفوح فلو رأيت الصائم يومئذ رأيت اطيب من المسك ويؤيد السلامة
الاخرة قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء عن ابي صالح الا الصيام هو
القيامة واخرج احمد من رواية شهر بن الحوشب وقد يرجح ان ذلك
في صحيح فالدم اليابس وان ذكر فقد يكون في الصائم اخرج الرواية التي فيها والصائم
حين يخلف من الطعام ويقوى عنده وعند احمد من طريق الاعمش عن ابي صالح فقط ويحمل ان يحمل
قول من حلف على انه طرف لوجود الخلوف المنهود له في الطيب فقول من قال للطيب
الخالص في بعض الروايات الا اولى وفي قوله يوم القيامة لكن يؤيد ظاهره وان المراد به في
الدنيا ما روى الحسين بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في
اناء حديث مرفوع في فضل ايام التشريق ولفظه فيهن خلوف افواههم خير
عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده صالح ويؤيده المشاكلة
اجرى المسببل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فقد سئل عز عبد السلام الرد
ذلك في الاخرة كما في دم الشهيد فاستدرك الرواية التي فيها يوم القيامة وسئل ابن الصلاح
الرد ذلك في الدنيا واستدرك ما تقدم وجمهور العلماء ذهبوا الى ذلك قال الخطابي وطيبه
عند الله رضاه به وثناؤه عليه وقال ابن عبد البر اي عند الله واثر به وقال البغوي رضاه
الثناء على الصائم والرضى بفعله ويحتمل ذلك قال التوربشتي والراوندي وابن العربي من
المالكية وابو عمر الصابوني وابو سليمان السجستاني وغيرهم من ذلك فيه حض بليغ على
عمر الرضى والتقرب لما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وتبين يظهر حينئذ
الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة فطلب لرضى الله حتى عبر
بخلوف فتبين يوم القيامة في رواية والخلوف في بقية الروايات نظرا الى ان اصل
افعلتهما تستعمل في الزائد ويحتمل ان يريد بهم يوم بدر لخبر وهو خير يوم
التقى وسيأتي على هذا الخلاف المشهور في كلمة اما له هذا الخلوف على سواك وسائر

البخ فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله تعالى ويؤخذ من قوله
اطيب من ريح المسك ان الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه بريح
المسك والخلوف وصف بانه اطيب وما يلزم من ذلك ان يكون الصائم افضل من الشهيد
لما لا يخفى ولعل سبب ذلك الجهاد فيهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه
فكان اصل طاهر اطيب ريحا قوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي هكذا
وقع هنا ووقع في الموطأ وانما يدع شهوته الى اخره وبه ترجم بستة الاسلام به وتقدم
الاستدلال به وقدمنا وجه هذا الحديث عن السجستاني عن الخطابي عن الكعبي قوله من ريح
المسك بتقديم السين وجاء بتقديم الشين على السين وانكره ابو محمد بن قتيبة عن
مخرمة بن عبد العزيز العكي عن ابيه عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير في اول الحديث بتقديم الشين
لله الا الصيام وهو وانما اجزي به وانما يدع شهوته وطعامه من اجلي الحديث وفي
قوله عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ يقول الله الصوم لي وانا اجزي به وفي التوحيد
من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ يقول الله الصوم لي وانا اجزي به الحديث وفي بعض
طرقه بيان تعيين الحصر في قوله انما يدع الى اخره التنبيه على ان الجهة التي يستحق بها الصائم
هذا الاجر الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض اخر كالتجنب لاكل الطعام
الفضل المذكور لكن الجزاء في هذه الاشياء على الداعي الذي هو اصل العمل وجودا
وعدما ولا شك ان لم يعرض في خاطره شهوة شيء من هذه الاشياء طول النهار ان فطر
ليس له في الفضل المذكور حظ لخلو عمله عن نيته في ذلك لكن ان كان لا لشهوة في الحديث
شهوة الجماع او حفظها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون مراد الصائم
ووقع في رواية الموطأ يقدم الشهوة عليه ويكون من الاخر بعد الخاص
ابي صالح في التوحيد وكذا الجمهور رواه ابو هريرة وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل
عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته
من اجلي وفي رواية اي فيه من هذا الوجه يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من
اجلي واخرج من ذلك بما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب رافع عن
ابي صالح ترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي قوله الصوم لي وانا اجزي
به كذا وقع بغير الواو عطف ولا عرفها في الموطأ انا لصوم بزيادة انا والتي للسببية

قال الله عز وجل كل عمل
ابن ادم له الحديث

أي بسبب كونه لأنه يترك شهوته لأجلي ويقع في رواية غير عن أبي الزناد عن سعد بن
منصور كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله
إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به يدع شهوته من أجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات
تظهر بفعلها وقال النووي يستثنى من ذلك الصوم فإنه لا يظهر من فاعله ما يدل عليه
وتعقبه ابن عبد البر بأن الصوم لا يشتمل على أفعال أخر ما أن الصوم لا يشتمل على أفعال أخر

فانه مناسب لصفة رضفات الحرق فانه تقول ان الصيام يشرب الماء من يوم تحلق بصفة من
صفاتي ساكتها ان المعنى كذلك لان نسبته الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم سابقها
انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ فاله الخطابي يذكر انتفاء عرض وغرض فان اراد
بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد اوضح ذلك
ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ خلاف غيره فان لهم فيها حظا من
الاكل عليه لعبادته ما منها سبب لاضافة الصيام لله سبحانه وتعالى الصلاة
بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بان سائر العبادات
التجرد واصناف الهيئات كالوقار والاستحداد فانهم يعبدون بها الصائم والحاج لا
يعبدون الهيئة الكواكب وانما يعبدون الله تعالى بتنسكهم وهذا الجواب عندي
ليس بطائل لانهم طائفة اذا هي كانت تعتقد الهية الكواكب وهم من كان يتقرب
بالسلاح واستمر منهم من استمر على كفره واخرى من دخل منهم في الاسلام واستمر على
تعظيم الكواكب هو الذي اشير اليه بانه سبحانه وتعالى جميع العبادات تتوقف منها
العبادة الصيام وكذلك النهيتي من طريق اسحق بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه
عن ابن عيينة قال احتاج الى ان يعرفه بما يسأل عنه ويورد عليه من الظالم من عمله
حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال الترمذي
تركت استحسن هذا الجواب الذي ذكره ابن عيينة فرجعت عنه لان الصوم في
جملة الاعمال الحسنة لا المفلس الذي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام وما يؤتى به
هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وتبه يوخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئات غيره فطرحت عليه ثم طرح في النار
فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك فلا تتجه قول ابن عيينة
انما يختص الصيام من ذلك وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به وكذا
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن زياد وقال بدل كل العمل كفارة
كل العمل كفارة الا الصوم ورواه ابو يعلى من طريق اخرى عن سعيد ولفظه كل العمل
ابن ادم كفارة له الا الصوم وقد اخرجه المصنف في التوحيد عن ادم عن سعيد بلفظ

بدوبه عن ابي هريرة قال الكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به فذكر الاستثناء وكذا رواه احمد عن
عفان عن سعيد لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف الذي قبله وابعد ادم لان معناها ان كل عمل كفارة
للعاصي وتبقى السيئة الى آخره اختلاف في ذلك على سعيد واخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق
ما اختلف فيه على عبد الرزاق في هذا المذكور يشهد بان ما قاله ابن عيينة لقنه وان كان صحيح
السند فانه يعارضه حديث ابي هريرة قال الرجل في اهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام
والصدقة واجاب ابن بطال بان اللام في حديث الباب بمعنى الى فالصوم كفارة وغيره حديث ابي هريرة
وساذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى عاشرها ان الصوم كما تظهر
نكتة الحفظ كما تقدم ستاتي قاعدة تستثنى مما يليه الحديث وهو اخر احاد
الحديث في المسابقات ولفظه قال الله اخلاص بعبدي من سري استودعته قلب من احب
لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكتب في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة
لمن همها وان لم يعملها فهذا وقع عليه مرة اجوبة وقد يلخص ان بعض العلماء تلقاها الاثر
من هذا ومن الطائفي في خطاب الله تعالى ان الله تعالى اضافه الى نفسه تشريفا له كما اضاف
سائر عبيده الى الله تعالى فعلا وقولا وقال ابن العربي عن بعض الزهاد انه تخصص بالصيام خواص
الخواص من ذلك ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع
وصيام خواص العوام وهو مع ذلك الجوارح من ترك الفعل وصيام الخواص وهو الصوم
عن غير الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الا بموت لقاء
ربهم تعالى لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر يخفى وقد ذكرت
التي ذكرتها الصوارف اولا والله تعالى اعلم وقد تضمنها الناس وقال السخاوي في
الكلام على رواية الاعمش عن ابي صالح التي بعدها قيل اذا اريد بالحسنة تضعيف الحسنة
في الاخرة موضع الضمير الراجع للمضاعفة ونوله الا الصيام مستثنى من كلام غير محذوف اي عمله ما
قبله والمعنى ان الحسنة تضاعف عشرة امثالها الى سبعمائة الا الصوم فلا يضاعف
الى هذا القدر بل ثوابه بغير قدره ولا يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه او
يتولاه غيره قال فان قيل فما وجه اختصاص الصوم بهذا المزية مع ان ابواب البر كلها
مما يطلع العبد عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يتعلق بالصائم وبمعبوده بطائل
لرضاه والذي يظهر في الاشارة بقوله تعالى في الخبر الا الصيام فانه لي وانا اجزي به تراجعها الى صفة الله

واستعمال السواك والصوم تضمن كسر النفس وتعريض البدن للتقرب وفيه الصبر على بعض الجوع
والعطش وترك الشهوات وذل لك كله وقوله يدع شهوته من اجلي قال الطيبي وبيان هذا الذي
قوله يدع شهوته الخ جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لوجه الحكم المذكور وقال
البيضاوي ان الاستئناف كلام غير محكي فيه نظر فتدبر لكن يستثنى من ذلك عدا وروى
عن الله لقوله في اثناء الحديث لله وظاهر ان هذا من كلام الراوي وقد ورد في اثنائه بيان ذلك
يفخم شان الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق الهوى قوله والحسنة بعشر امثالها الى اخره
وقع مختصرا عند البخاري وقد قدمنا بيانه وقع في الموطا وغيره ابو ضمرة وفي المستخرج
من طريقه قعنبي شيخ البخاري فيه كذلك بعد قوله وانا اجزي به كذا حسنة فهذا ابو ضمرة يفسر
انها الحسنة المضاعفة الصيام فانه لي وانا اجزي به وقوله وانا اجزي في آخر الكلام
كذا وقع في رواية ابي صالح عن ابي هريرة في آخر الكلام كما تقدم
هذا الحديث للصيام فرحتان يفرحهما الحديث وسيأتي الكلام عليه بعد ستة ابواب ان شاء الله تعالى
قوله باب الصوم كفارة كذا للاكثر والجمهور بتنوين كفارة الصوم بتنع
كذا للمستملي وسيأتي بيانه في شرح القطب شرحه باب كفارة الصوم اي باب تكفير
الصوم للذنوب وترجم في الصلاة باب الصلاة كفارة وللمستملي باب تكفير الصلاة
وأورد فيه حديث ابن مسعود الآتي بعينه من وجه آخر عن ابي وائل وترجم قطب في الكلام على الحديث
وباب شرحه مستوفى في علامات النبوة وان شاء الله تعالى وقد ساق له المزي طرقه
في الزهري وفي الخبر بتيد سنة المال وما ذكرته هنا ليس على شرط الحديث الذي
في الباب بل هو على الاغلب لكن قال الصوم كله الا الصوم كما يجيء في الحديث
مخصوص وفي النفي على كذا وفي آخر وترجم الخصيف في موضع آخر على تكفير الخطيئة
للخطيئة بالزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد الحديث فيه وتوبيد
الاطلاق الذي عند مسلم من حديث ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وترجم الخصيف في الصلاة والمزكي في صحيحه
من حديث ابي سعيد من وجه آخر عن ابي صالح عن ابي هريرة ورمضان الى رمضان
اي وما بينهما اذا صيام عن ذلك بكبائر ستتبين وصيام عاشوراء اكفر سنة وعلى هذا فقوله كذا الجملة
كذا وقع الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كذا وزيادة ثواب على الكذا وقع

وكون

سبيل الله فقيل الراد الجهاد وقيل كل ما يراعى منه والمراد بالزوجين ما فوق شيئين من اي شيء كان
المال كما سياتي ايضاحه وقوله بهذا خير ليس اسم التفضيل بل المعنى بهذا خير من الخبر الذي
فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة قوله وكان من اهل الصيام دعي من باب الريان وفي رواية محمد
ابن عجلان عند الترمذي عند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل وكما اهل الصيام باب
يدعون منه يقال للمكثار ونحوه ترجم في مقصود الزجر وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى
في فضائل ابي بكر ان شاء الله تعالى قوله باب هل يقال استقبلنا الا لكثر على انه للمجهول
والبسر حسي والمسلمي هل يقول اي الانسان قوله ومن اي كذا مساء اي جاز اداء الاضافة ويجوز
الاضافة بالكسر مهي ومن اله بزنة ال الضمير والذي ذكره البخاري هذه الترجمة ضعيف رواه
ابو عوانة بحيى القطان عن ابي سعيد المقبري عن ابيه مرفوعا بلفظ اذا دخل رمضان فتحت
ابواب السماء وفي رواية مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا جاء رمضان فتحت ابواب الرحمة
وفي رواية لابن خزيمة عن ابي هريرة مرفوعا اذا كان اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين
ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب
وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة
ولابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن امة قبلهم
خلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الحيتان في البحر وتزين لهم
الجنة كل يوم ثم يقول يوشك عبادي الصالحون ان القوا عنهم المؤنة والاذى ويصيروا اليك
ويجاب في ليلة القدر بما هو اكثر من عدد الشهر كله قوله وقال لي فلان هو علي بن المديني
وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه قوله عن ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر وسمع سعيد بن جعفر وهو
صغير وسمع الزهري كثيرا وروى عن كثير من اصحاب الزهري وممن روى عنه سعيد بن
جعفر وهذا الحديث ذكره من رواية الماجشون وقد اخرجه ابو سهيل نافع بن مالك عن الزهري
وذكر النسائي ان محمد بن اسحق رواه عن الزهري عن ابي سلمة وابي سهيل جميعا عن
ابيهما ابي انس قال الحربي نافع بن ابي انس وذكر ان هذا الحديث مما تفرد به الزهري عن
ابي سلمة عن ابيه وبين له في حديث اخر رواه ابن اسحق عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن ابي انس وهو محفوظ قوله مولى التمس اي مولى تيم والمراد منهم طلحة بن عبيد الله
احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك وتيم مكة فنطقها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا
طلحة نسبة اليه وقال في كل الفتيه تقول لمن سالك عن اسمك انا فتى من اصبح وللاخر
حالفهم قوله وسلسلت الشيطان هل يقال الحامل يحمل او يقال الحمل كان الشاهد قوله
السمع منع وان تسلسلت منع في ليالي رمضان ورواية مسلم كانوا منعوا فيه ان
تتوهم التراخي فاستراح السمع فيه والمسلسلة ما فيه التفات الخطاب ويحتمل ان يكون
المراد ان الشياطين لا يخلصون ولم افسد المسلمين الا بخلوصهم اليه في غيره لاستغالهم
بالصيام التكفه تمنع الشهوات وبتراخي التراويح والذكر وقال في غيره المراد بالشياطين بعضهم
وهم المردة منهم وبترك الكسل تخريجه في صحيح ابن خزيمة وقد اخرجه ابو الشيخ والنسائي وابن
ماجه والحاكم من طريق ابي عشر عن ابي هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان
صفدت الشياطين ومردة الجن واخرجه النسائي من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ وغلت
فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت
ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وكان منادي ينادي يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر وفي عتقاء
من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وتقول صفدت المهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة
مكسورة اي سدت سدا محكما وقيل الاغلال وهي بمعنى سلسلت وحكى السهيلي
عن بعض من سبق وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله وكان عيسى
وغيره يحملان انه على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته

بتمامه

بتمامه مثل رواية الزهري الثانية والظاهر ان البخاري جمع المتن من روايتين وذكر موضع المغايرة وهو
ابو الحسن وقد رواه اسمعيل بن جعفر وابو اويس عند مسلم ورواية الزهري قوله حدثني ابن
ابي اويس هو ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر سمع اسمعيل بن جعفر وموسى
صغير وسمع الزهري كثيرا كما تقدم لكثير من اصحاب الزهري ومن رواة صغير منهم كما اسمعيل بن
جعفر وهذا الحديث ذكره من رواية الماجشون وقد اخرجه ابو سهيل نافع بن مالك عن الزهري
وذكر النسائي ان محمد بن اسحق رواه عن الزهري عن ابي سلمة وابي سهيل جميعا عن
ابيهما ابي انس قال الحربي نافع بن ابي انس وذكر ان هذا الحديث مما تفرد به الزهري عن
ابي سلمة عن ابيه وبين له في حديث اخر رواه ابن اسحق عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن ابي انس وهو محفوظ قوله مولى التمس اي مولى تيم والمراد منهم طلحة بن عبيد الله
احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك وتيم مكة فنطقها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا
طلحة نسبة اليه وقال في كل الفتيه تقول لمن سالك عن اسمك انا فتى من اصبح وللاخر
حالفهم قوله وسلسلت الشياطين هل يقال الحامل يحمل او يقال الحمل كان الشاهد قوله
السمع منع وان تسلسلت منع في ليالي رمضان ورواية مسلم كانوا منعوا فيه ان
تتوهم التراخي فاستراح السمع فيه والمسلسلة ما فيه التفات الخطاب ويحتمل ان يكون
المراد ان الشياطين لا يخلصون ولم افسد المسلمين الا بخلوصهم اليه في غيره لاستغالهم
بالصيام التكفه تمنع الشهوات وبتراخي التراويح والذكر وقال في غيره المراد بالشياطين بعضهم
وهم المردة منهم وبترك الكسل تخريجه في صحيح ابن خزيمة وقد اخرجه ابو الشيخ والنسائي وابن
ماجه والحاكم من طريق ابي عشر عن ابي هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان
صفدت الشياطين ومردة الجن واخرجه النسائي من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ وغلت
فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت
ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وكان منادي ينادي يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء
من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وتقول صفدت المهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة
مكسورة اي سدت سدا محكما وقيل الاغلال وهي بمعنى سلسلت وحكى السهيلي
عن بعض من سبق وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله وكان عيسى
وغيره يحملان انه على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته

ولفتح الشياطين مرادي المسلمين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين
يقل اغراضهم فيصيرون كالمصفدين قال ويويد هذا الاحتمال الباقي قوله في رواية يونس
عن الزهري عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة
عما يسهل الله لعباده من الطاعات وذلك سبب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن
صرفهم عن المعاصي التي تؤديهم الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تحجيرهم عن
الاغواء وكسر الشهوات قال الزين بن المنير ولا وجه اذا لاظهر وره تدعوا الصرف
اللفظ عن ظاهره وان الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب السماء ثم فالرواية
والاصل ابواب الجنة بدليل ما تقابله وهو غلق ابواب النار واستدل به على ان الجنة في
السماء وقد مضى ما فيه في الرواية وفيه نظر وخرج النووي شارح المصابيح
بالاحتمال الاخير وعبارته فتح ابواب السماء كناية عن نزول الرحمة وازالة الحجب عن
اعمال العباد كما يقال بعث التوفيق واخرى بحسن القبول على ابواب حينئذ كناية عن زيادة
انس الصوم عن يحبس النواحس والتخلص من النواعث على المضي بالجم الشهوات
وقال الطيبي ويويده فتح ابواب السماء توقف الملائكة عن استماع دعاء الصائمين وانه
مما يمنع لعظيمه وفيه انه اذا علم المكلف ذلك حضر الصوم بين يدي ما يزيد مرتاضه
ويثلقاه بانه بحبيبه قال القرطبي يجوز ان يحمل على ظاهره ان ثم لكن ترى
السرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
انها انما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شرطه ورعيت اداباه والمقصد
بعد من الشياطين هو المراد كما يشهد له بعض الروايات والمقصود بقليل
الشرور فيه وهذا امر محسوس ان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيد
جميعهم ان لا يقع شر والحصه لان الملك لساتا عن السلاطين كثيرا كثيرة الخبيثة
والعادات الشنيعة والسلاطين الانسية وقال غيره في تصفيد الشياطين في رمضان
اشارة الى دفع عذر المكلف كانه يقال له قد كفيت الشيطان فلا حامل لك
في ترك الطاعة ولا فعل المعصية قوله اذا دامروه اي الهلال وسياتي التصريح
بذلك بعد خمسة ابواب مع الكلام على الحكم وكذا سيصرح بذكر الهلال فيه في
الرواية المعلقة واما اراد المصنف بايراده في هذا الباب بيان ذكر رمضان

بخبر لفظ شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة قوله
وقال غيره عن الليث الخ اراد بالخبر المذكور ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث
كذا اخرجه اسحاق بن راهويه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب بلفظ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل هلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث
ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث وسياتي
بيان الخلاف في اسناد هذا الحديث حيث ذكرته ان شاء الله تعالى قوله باب
من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونيته قال الزين ابن المنير عطف الخبر على الخبر جائز واعم ما
على الاول الحديث وعطف قوله ونيته على قوله احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل المثوب
الا به والنية شرط في وقوعه قربة قال وهو الاولى ان يكون منصوبا على الحال وقال غيره
انتصب على انه مفعول له او تمييز او حال اي يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا
محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد كما مضى في صومه وبالاحتساب تحمل الثواب من الله تعالى
وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه نفسه
بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه قوله وقال عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم تقدم موصولا في حديث وصله المصنف في اوائل الصوم مقرونا بانس وسياتي
قوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض الخ سياتي مع شرحه في البيوع
ومعنى يوم اليتيمة ووجه الاستدلال منه ان الذي يظهر ان الحكم لا يقتضي الخسف
في الجيش المذكور الا بالمتحاربين دون المكره قوله حدثني يحيى هو ابن بكير قوله عن ابن
هرمز هو عبد الرحمن ووقع في رواية ابن خزيمة من طريق يحيى عن الله عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وكذا رواية سفيان عن يحيى عند احمد قوله من قام ليلة القدر الخ الكلام عليه في الباب المعقود له
في اواخر الصيام قوله ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد
احمد من طريق ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وكذا رواه احمد ايضا عن
يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو وهو من الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بدونها
ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري عن ابي سلمة اخرجها النسائي عن
قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان اخرجه ابن عبد البر في التمهيد وستاتي

وليس عنكر تفرد بعه شبه كما ترى ومشاه من عاد ومن في الحال في من فوايده والحسين بن الحسن
المروزي اخرجه في كتاب الصيام له ومن سفين بن عيون المحاجي اخرجه ابن ماجه من طريق ابن المبارك
كلهم عن سفين والمشهور عن المنكدر بدونها وقد روي عنه من الزيادة انها في صنعة عبادة بن الصامت
عند الامام احمد من وجهين واسنادهما حسن وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصائص
المنكر للذنوب المذمومة والموفر ومن المحصلة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم
جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور وقد شرح البخاري ذلك في كتاب الوضوء وفي
اوايل كتاب المواقيت كما ذكرناه من امامه علقه بقوله غفر له ما تقدم من ذنبه ما تقدم فهو
منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم وهو منصوب لانه اسم فاعله فيكون في موضع المحل قوله

باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان اورد فيه حديث
ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وقد شرح الكلام عليه مستوفى
في بدء الوحي قال الزين بن المنير وجه التشبيه بين اجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير
وبين اجوديته الريح المرسلة ان المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث
العام الذي يكون سببا لاحياء الارض الميتة اي فيعم خيره ويعم من يحصله الغني والحاجة
ومن يحصله الغنى والكفاية بالريح المرسلة صلى الله عليه وسلم

قوله **باب** من لم يدع اي يترك قول الزور والعمل به زاد في نسخة
الصغاني في الصوم قال الزين بن المنير حذف الجواب كأنه ليرتص في الخبر لطالب الترجمة
او لوعر عنه بحكم معين ليوقع في عهدته فكان ابلغ في الزجر قوله عن سعيد المقبري
عن ابيه كذا في اكثر الروايات عن ابي ذئب وقد رواه ابن وهب عن ابن ابي ذئب فخالف
عليه رواه الربيع عنه عن ابي هريرة وحده ابن السراج عنه عن سعيد عن ابيه اخرجهما النسائي
واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن ابن ابي ذئب كذلك واخرجه النسائي وابن
ماجه وابن خزيمة كلهم من طريق ورقاء بن عمر وابن يونس بن يحيى ويونس بن محمد
ابي ذئب كذلك وقد اخرجه احمد عن يزيد بن هارون فيه عن ابيه والذي يظهر ان
ابن ابي ذئب كان تارة يتوسط عن ابيه وفي اكثر الاحوال يتوسلها وقد رواه ابو قتادة الحراني
عن ابن ابي ذئب سندا ومتنا عن الزهري عن عبد الله بن ابي هريرة عن ابيه ويشهد
والحفوظ الاول قوله قول الزور والعمل به زاد المصنف في الادب عن احمد بن

يونس عن

الكلام يقتضي ان معنى ذلك ان حال الصوم تقتضي ذلك لان الصوم يكمل بالسلامة عنها
فاذا لم يسلم عنها نقص ثوابه ولا شك ان المكلف قد يرتكب شيئا منها على
اخرى مراتب الاشارة وليس المقصود من الصوم الجوع المحض في المنهيات لانه
شرط له النية بالاجماع وانما المقصود به في الاصل امساك نفس جميع المخالفات لكن لما
كان ذلك شاقا خفف الله وامر بامساك المفطرات ونبه الفاضل بذلك على امساك
عن المخالفات واشار الى ذلك بما تضمنه حديث الصيام جنة اي ستر فاذا صام
احدكم فلا يرفث الحديث فجعل المفطرات والمخالفات من المكملات والله اعلم وقد تكلمنا في شرح
الترمذي لما اخرج الترمذي هذا الحديث شرحا وافيا في المشروعية في الجنة للصائم
وهو يشكل بان الجنة لستقبل الزور والجهل لانها ان يذكر عنه بما يكره وقول الزور
هو الكذب وقد قال الترمذي ينبغي ان يحمل ان الجنة ودكروا هذا الحديث
وكما نهم فهموا من قول الزور والجهل ان لا يحفظ النطق ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى
الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فانه يطلق على جميع المعاصي واما قوله والجهل
به يتعود على المزور ويحمل ان يعود ايضا على الجهل لكن قد نبهنا تنبيه قوله
فليس منه وقع عند البيهقي في السنن من طريق يزيد بن هرون عن داود بلفظ فليس منا وهو
وهم ضمن منه لم يذكر تحريفا والضمير للصائم قوله باب هل يقول اني صائم
اذا شتم اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بستة ابواب
قوله وفيه والضحك كذا للاكثر بالمهملة السائلة بعدها خاء معجمة ولبعضهم والسين بدل
الصاد وهي بمعناه والصحيح الضحاك بالصاد والصاح وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك كمن
حاله الصوم ولا يقع الصائم منفي عن ذلك ايضا قوله لخلوف فم الصائم والبيهقي
لخلف بحذف الواو وكانها صيغة جمع وروى في غير البخاري بلفظ لخلفة على الوحدة
كثمرة وثمر قوله للصائم فرحتان بفرحهما اذا افطر اذا سلم بفطره وقوله
بفرحهما اصله يفرح بهما فحذف احد الحرفين ووصل الضمير بنزع الخافض اي بسبب رمضان اي فيه قال
الترطبي معناه فرح بما حوه وعطشه حسابه لما الفطر وهذا الفرح طبيعي
وهو الساتي للنفس وقيل اذا فرح بفطره انما يفرح لكونه تمام صومه وحاصله عائد الى
وكتب فرحه وبحزنه على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما ذكر

فرح ٣

ما ذكر فرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه باحا
وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شيء مما ذكر قوله واذا
لقي به فرح بصومه اي بجزائه وثوابه وقبل الفرح الذي عند لقائه واما
بالسرور به او بثوابه على الاختلاف المذكور قلت والاولى اظهر اذ لا يختص الا و ل
في الصوم بل يفرح حالة شروعه وفي اثنائه لما يرجو فيه من الاجر الوافر عليه قوله باب
الصوم لمن خاف على نفسه العزبة بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا للاكثر وقد
وقع في رواية العزوبة بزيادة واو والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع
في الجنس وقد اخرج حديث ابن مسعود المشهور وسياتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه قوله فيه ومن لم يستطع اي لحرارة الباه
قوله فعليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو وبجيم وهمز وهو رض الخصيتين وقيل
رض عروقهما ومن يتعاطاه لذلك ينقطع شهوته وينقضي ان الصوم قامع لشهوة النكاح
واستشكل ان الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مثير الشهوة للوقوع ذلك انما يتم في
مبدا الامر فاذا دام عليه واعتاده سكن ذلك والله اعلم قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا هذا الترجمة لفظ مسلم من رواية
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وقد تقدم في الصيام عن
ابن وهب عن يونس بلفظ اذا رايتموه وذكر البخاري في الباب احاديث ستاتي في
صوم يوم الشك ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار الذي وصله النسائي من حديث
ابن عمر وخبر احد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا العدة
ثلاثين وقد بينا ان المراد من قوله فاقدروا له ان استطير حديث ابن عمر ايضا الشهر
هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة ثم ذكر بعد هذا من حديث ابن عمر وحديث
ابي بكرة الذي اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عمر ايضا
انه عليه الصلاة والسلام قال الشهر تسع وعشرون ثم ذكر بعد هذا حديث ابن عمر في ان الشهر
تسع وعشرون ومن حديث ابي بكرة سلمة مع حاجبه بان الشهر تسع وعشرون ومن حديث
انس كذلك وساتي الكلام على ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى قوله فاقدروا له
اخره اما اصله فهو بكسر المهملة وحكى ضم اللام المفتوحة ابن قرقول وقال وزن عمر في
عيسى بمعناه ومهملة من كمال الدين وفضلائهم ووهم ابن حزم فزعم انه من اسم المعروف

انه ابن خزيمة بصرحا به عند جميع من وصل هذا الحديث وقد وصله ابو داود والترمذي
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق محمد بن قيس عن اسحق عنه ولفظ عندهم
كما عند ابن ماجة في بيته مصليه فقال كلوا فانتهى بعض القوم فقال للذي صام فقال
عن صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يسك فيه وله
متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ربعي ان ناسا منهم
اتوهم فيما يرون في اليوم الذي يسك فيه فافتر بعضهم فقال لهم عمار من افتر
اليوم فليصم فقال لعمار ان كنت ممن يصوم اليوم لم تصم وكذا رواه عبد الرزاق
من وجه اخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه اخر اخرجه سمنون في اماليه
من رواية سماك عن عكرمة وبهم من وصله مرفوعا عن ابن عباس قوله فتنحى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
استدل به على تحريم صوم الشك لان الصحابي اذا قال ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع
قال ابن عبد البر يستدل عندهم بما يحتمل ان يكون مرفوعا على ذلك وحاله الجمهور على انه
موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما قال الطيبي انما اتى بالموصول ليشمل
صوم الشك وما لغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك لعصيان وهو حد الشرع وكيف بمن صام
يوما الشك فيه فالم يتحقق قوله تعالى ولا تكونوا الذين ظلموا اي الذين اوقعوا انفسهم
ادنى الظلم فكيف الظالم المستمر عليه قلت وقد علمت انه وقع في كثير من الطرق يوم
الشك قوله اما القسم فيحتمل ان يكون من كلام عمار ويحتمل ان يكون من كلام
مسلم بن ابي بكر راويه عن عمار وهو الظاهر لانه لو كان من كلام عمار لقال اقسم بالله
مالك عن نافع فيما علمت قوله فاقدروا له وجاء من وجه اخر عن نافع فاقدروا ثلاثين لذلك
اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن ايوب عن
نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين
وقد تابع الرواة عن مالك عن غير واحد من اصحاب نافع على قوله فاقدروا له وقد رواه الزهري
وغير واحد عن سالم وكذا رواه اسحق الحربي وغيره في المرطاء التعنبي واخرجه الربيع بن سليمان
والمزني عن الشافعي وقال فيه كما قاله النجاري عن التعنبي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
قال البيهقي في المعرفة ان كانت رواية الشافعي والتعنبي من اثنين الوجهين محفوظة فيكون
الشافعي قد رواه على الوجهين قلت ومع عمر به هذا اللفظ من الوجه فله شاهد ثابت

منها ما رواه النسائي ايضا من طريق توسلم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة
من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وله شواهد
من حديث جابر عند ابن خزيمة وابي يعلى وابن عباس عند ابي داود والنسائي وغيرهما
وعمران بكره وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه من طرق اخرى عنهم وعن غيرهم قوله
تصوموا حتى تروا الهلال كذا هو اجماع الصوم حتى الرؤية حتى وهو تعليل اولها
لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال وبعده
وخالف المسيب فاجاز صوم ما قبل الزوال مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان
قبل رؤية الهلال وبه يحتمل قيد صوم الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذا الجزء
للنفي ذلك لكن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اولى لمخالفة سببه وهو
قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم
فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم اخر وتحمل ان
تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة واما الثاني فذهب الجمهور
فقالوا المراد بقوله فاقدروا له اقدروا في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ورجح
هذا ان في بعض الروايات الاخرى الصحيحة المراد وهي ما يشرح من قوله فاكملوا
العدة ثلاثين ونحوها واما ما فسر الحديث به من قدروا فوقع الاختلاف في حديث
ابي هريرة في هذه الزيادة ايضا فرواها البخاري كما تري بلفظ فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وهذا ارجح ما ورد في ذلك وقد قيل ان لفظ سحنون اقدروا له فان اكمل الرواة
عن شعبة فاوله فقدروا ثلاثين اسناد ذلك الى اسمعيل بن علية وهو عند مسلم وغيره قال
ينبغي ان يكون ادراج اورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر قلت الذي كذبه اسمعيل
صحيح فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن زكريا عن زائدة بلفظ فان غم عليكم فعدوا
ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع للنجاري كادراج التفسير في نفس الخبر
وبينه رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ فاتموا رمضان ثلاثين يوما وابو سلمة
انما سمعه من ابيه بعد ان اسن وكان يحدث به موسعا فقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم
عن محمد بن زياد بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين ولكل شهر يدخل فيه شعبان وروى
الدارقطني وصححه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحفظ من شعبان ما لا تحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم
صام واخرجه ابو داود وغيره ايضا ورواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق يحيى
عن ربيعة مرفوعا لا تبدؤا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة فقول الصواب عند يحيى عن رجل من الصحابة منهم ولا شك ذلك في صحته
قال ابن الجوزي في التحقيق لا حجة في هذه المسئلة فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر
لهذا الخبر من سحبان لانه انما امر بالعدة بعد صومه على انه من رمضان بنية رمضان وهذا لا يجوز
نفلا مطلقا بل قضاء ونذرا ونفلا بمن لزمه قضاء رمضان به كما لو صام جنبة
لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عن سواه لذلك لانها المرجع الى الامام في الصوم والفطر
واجيب بانه مرفوع اذ لم يقل الصحابي اوكما الحديث لا حجة فيه اسمعيل حدثنا ابو عن نافع
عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع وكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون
يبعث من ينظر له فان رأى كان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا واذا حال
دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما وكما رواه الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابن عمر يقول
السنة كذا وكذا وطرح اصبعه الابهام في الثالثة فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فان اصبح بعضكم صائما واصبح بعضكم مفطرا فليصم الصوم
الذي يصبح فيه صائما وفطر الذي يصبح فيه مفطرا فان شهد شاهدان مسلمان برؤية
الهلال او شهد برؤيته من تقبل شهادته فان اصبح حال دون منظره سحاب او قتر لم يسع ان يفطر
واجيب بانه من المحققين من اصحابنا الذي قال لشهادة عبد الهادي في شيخه لذكر لعلة الاحتياط
وهو مقتضى قول عمر انه اذا شهد عدل واحد على رمضان وجب صومه وغيره فعلى هذا
فقوله فاكملوا العدة يرجع الى الجملتين وهو قوله فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم وتثنية الاحاديث تدل عليه فان اللام في
قوله فاكملوا العدة اي عدة الشهر لكن صح ان الله عليه وسلم سمى شهرا دون شهر
بلا كمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك فلو كان شعبان غير مراد بهذا
لاكمال البينة فللملون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان فخالفه لمن قال فاكملوا العدة
بل بينه لها ويؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان حال بينكم وبينه سحاب
فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخرجه احمد وصححه السنن
وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان وغيرهم من هذا وجوه الطيالسي من هذا الوجه

بلغظ

بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى النسائي من طريق محمد بن حنين
عن ابن عباس بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قوله فاقدروا له بتشديد الدال المهملة
اي قدروا له عدد ايام شعبان ثلاثين يوما وقيل بالتخفيف اي ضيقوا له من قولهم قدر عليه رزقه
اذا ضيقه وقيل بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد حكاه ابن التين قال ابو العباس بن سريج معناه
فاقدروا له بالحساب ونسبه وغلط فيه عبد الله بن طاهر وابن قتيبة من المحدثين
قال ابن عبد البر ما اصح غلطه واما ابن قتيبة فليس ممن يعرج عليه في مثل هذا
قال وقيل ان الخبر منسوخ مدعى ذلك فيما حكاه ابن سريج قلت والحديث صحيح على
الجمهور وقيل ان الخبر عن ابن سريج ان قوله فاقدروا لفظ خصه بهذا العلم
وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن الحربي فصار وجوب صوم رمضان عنده
مختلفا لحال يحصل على نوع بحساب الشمس والقمر وعلى آخر بحساب العدد قال وهذا
بعيد عن الصلاح وقال ابن الصلاح يعرف منازل القمر بسيره المعروف بالايام والساعات
الحساب فاذا رئي بعد ذلك عرف به منازل القمر ليلا بامر محسوس
يدركه من يراقب الطلوع وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال في حق العارف في خاصة
نفسه وقيل انه عنى انه لو قيل بوجوب ذلك عليه وقال لكن جوازه وهو اختيار القفال
وابي الطيب وابي اسحق وقيل ان خبر ابن سريج ان صوم هذه الصورة تشدد
كما ان في هذه المسئلة لنسبة الخصوص النظر في الحساب والمنازل لا دخولها الجواز ولا
يخرج عن الفرض بنية بجوز ويجزي لانها يجوز لمن سبق كفريضة الصبح اذا بلغ
لها وغيرها تعليل الخامس دون الصبح خامسها يجوز لها وغيرها بخلافها وقال ابن الصباغ
اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا قلت وقيل ان الخبر منسوخ لاجماع على
ذلك قال ابن المنذر في الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب
باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة وائمة الحجاز كما ذكرنا اطلق وقيد بصحو ليخرج ما
وغيره فان في رمضان كان محبوسا بالاجماع قبله وسيأتي بيانه الحكم في ذلك بعد
ابواب قوله الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين ليلة لا
يحتمل غيره بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعا وعشرين واللام
للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر او على ان تسعا وعشرين ما ضمنه
مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر من ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي

سئلة عن عائشة عند احمد باسناد جيد وتوبد الاول قوله في حديث ام سلمة في
الايلاء الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله والشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا الى اخره معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا
وعشرين واقله ويكون ثلاثين واكثره فلا ما خذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا
ولا تفطروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عباداتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء سهلا له
قوله فلا تصوموا حتى تروه ليس المراد تعليق الصوم بالرويه في حق كل احد بل
المراد ذلك رويه بعضهم وهو من نسبه ذلك اليه واعمل برأي الجمهور او
انه ان علم برأي اخر وان الحنفيه على الاول وانهم خصوا ذلك بما اذا كان في
السماء علة من غيم وغيره والا متى كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد
تمسك بتعليق الصوم بالرويه من ذهب الى الزام اهل البلد برويه اهل بلد غيرها
ومن لم يسلم ذلك قال قوله حتى تروه خطاب الناس بخصوصين فلا يلزم غيرهم
ولكنه مصروف عن ظاهره فلا تتوقف الحال على رويه كل واحد فلا سبيل للبلد وقد
اختلف في ذلك على نحو اربعة اقوال احدها لكل بلد رويتهم في صحيح مسلم من حديث
ابن عباس ما يشهد له حكاه ابن المنذر عن عكرمه والقسم وسالم واسحق وحكاه
الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعيه بانها
مقابله اذا رؤي ببلده لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكيه لكن حكى ابن
عبد البر الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا يراعى الرويه فيما بعد من البلاد
كخراسان والاندلس قال الترمذي ترددت في شيوخنا اذا كانت رويه الهلال كاخره
قال فحصه عموضع من مثل المغرب شهد له اثنين لزم الصوم وقال ابن الماجشون
لا يلزم ما لم يكن اهل البلد الذي سمعت منه الشهاده لا ان يسمعه عدد اكثر واعظم
فيلزم الناس كلهم وان البلاد في حقه كالبلد الواحد حكاه ابن رشد في الجمع وقال
بعض الشافعيه ان تباعد البلاد كان الحكم واحدا وان تقاربت عرفا كالكوفه
عند الكثر واخذا بابي الطيب وطائفه الوجوب وحكاه المغوي عن الشافعي وفي
بعض الكتب وجه اخر ضعيف اختلاف المطالع قطع به المحاملي والجرجاني
وصحح النووي في الروضه وشرح المهذب منها سماه القفال قطع به الامام

والمغوي

والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم انتهى خلاف الاقاليم
رأيتها حكاه السرخسي مما يلزم كل بلد بما يتصور خفاؤه عنهم فلا عارض دون
قرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل له على وجوب الصوم والفطر
على من رأى الهلال وحده وان لم يستيقنه وهو قول ابن سريج في الصوم واهملوا
في الفطر مثل الشاهد يفطر ويخفيه وقال الاكثر يصوم بما احتياطا قوله فان
غم عليكم بضم المعجمه وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم سمي الشيء اذا غطيته
وقع في صحيح مسلم من طريق المسعودي فان غمي من طريق المستهل اعني ومن رواية
السرخسي غبي بفتح المعجمه وتخفيف الموحده واعمى وغمه تشديد الميم وتخفيفها
فهو مغموم الكل بمعنى واما غبي فهو خود من الغباوه وهي وعر الفطنه وفي استعاره
لخفاء الهلال وقيل ان المعنى انه روي بالغين المعجمه من الغمي قالوا ومعناه كانه دهاه
البرء المشبه بالاغماء لما وقعت البصيره عن المعقولات قوله فاكملوا ثلاثين
يوما وهكذا وخمس الا ما في رواية له كذا للاكثر بالمجي والنون والا تخمس لا تنقص
قاله الخطابي وفي رواية للكشميهني وحبس الحا المهمله الموحده اي منع قوله عن يحيى بن
عباد بن صفي عمه وقد وزر زيد وهو اسم بلفظ الشبيه ووقع في رواية جماح عن
ابن جريج اخرى يحيى اخرجه مسلم ولذا مرح بالاخبار في شبه الاسناد وسيأتي الكلام
على حديث سلمه هذا مستوفى في كتاب النكاح قوله حميد عن انس سيأتي في الادب
من وجه اخر عن سليمان عن حميد انه سمع انسا قوله تسعا وعشرين لذا الاكثر والمحوي
والمستملي تسع وعشرون وسيأتي بقيه الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله وان
شهرا يعني ما ينقصان هذا ترجم سعد لفظ الحديث وهذا اشار لفظ طرقه قوله
الا يعني الترمذي في روايه اشعث بن المغفل عن خالد الحذا قوله حدثنا مسدد هو
معتمر فيما قال الدارقطني وقال الوحري مسدد حدثنا معتمر فيما قاله بانسناد اخر مسدد وسيأتي
المتن على لفظ الروايه الثانيه وقال النسائي في روايه جمع الاسناد بن جامع انهما استغربا
ذلك في شيخ معتمر ان مسددا حدثه به مره وحدثه غير معتمر عن معتمر عن ابن عون وحدثه به مره اخرى
انا وهو وحده وانا نقول انه علة في معتمر خلد ولمسدد فيه اخراجه ابو داود
وابو داود عن بدل بن المحبر عن خلد بن يحيى عن خالد الحذا من طريق ابي قلابه قوله فاكملوا ثلاثين

في الدلائل سمعت موسى بن هرون يحدث بهذا الحديث عن الحسن بن الوليد عن مرثد بن زيد
مرفوعا قال ابو عيسى وانما اعاب رفعه لان لم يحمل على ان مرثد بن زيد حمار فقد ولا
فليست له رؤية ومعنى ولان لفظ اسحق العدوي فاخرجه ابو نعيم في مستخرجه من
طريق ابن خليفة وابو مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا تصم رمضان
ولا تصم ذو الحجة وانا لا نعلم احدا قال في هذا الحديث عن مرثد غير اسحق العدوي لكن اخرجه البيهقي
من طريق يحيى بن محمد بن سكن عن مسدد بلفظ لا تصم رمضان كما في لفظ الترجمة وكان
هذا هو السر في اشتمال الباب الذي ركن عليه بلفظ فالمنع على لفظ الراوي اسحق للوهم لما تخلف
في ثبوته عليه وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره وقال لا
يلزم رمضان وذو الحجة ابدا لا للاثنين وبهذا تؤول من رد وهو من الوجوه التي يمكن
رد قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة
فانه لو كان رمضان ابدا للاثنين لم يحتج الى هذا وسنهر من تاول له معنى لا بأس وقال ابو الحسن
كان اسحق بن راهويه يقول لا تصح نية الفضيلة ان صادفها تسعة وعشرين
او للاثنين وقيل لا تصح نية ان صادفها الاخر للاثنين ولا يعد
وقيل لا تصح في تواصل الحمل فيها وهذا ان القول ان شهور السنة قد تنقص ستة في
اكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك في رواية النسفي وغيره عقب
الترجمة بقليل سياق الحديث قال اسحق وان كان تصح منهيا وقال غيره كما تحمل
كلامه ان قصر اسحق بهذا هو ان راى رأيه واحمد بن حنبل وكان الذي ركن اليه بقوله
احمد بجزم بها او تواردا عليها قال الترمذي قال احمد معناه لا تصح نية من صام
ما دون وقال اسحق معناه وان كان تسعا وعشرين فمضى اكثر عدد الشهر
لا تصح نية من صام ما بقي منه وقال اسحق يجوز ان تصح صوما في سنة واحدة اتفق ان وجدت في نسخ الصحاح ما نصه
عقب الحديث قال ابو عبد الله قال اسحق تسع وعشرون يوما تام وقال احمد بن حنبل
ان تصوم رمضان ثم ذو الحجة ثم رمضان وروى الكل في تاريخه
باسناد صحيح ان اسحق بن ابرهيم سيل عن ذلك فقال لكم تؤول الحديث للاثنين فاما ان كان
تسعا وعشرين يوما نقصانا وليس للاستحباب وانما احمد على احتياره ابو بكر احمد
ان عمد الى ان ذلك وهم مخطأ انه مراد الترمذي بقوله احمد وليس كذلك

فان

وانما ذكره ابن سيرين في الدلائل عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصح رجبا في
سنة واحدة قال وبراءة عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا
عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وحسن ثوابهما وادعى غلط ابي نعيم ايضا ان المراد بقوله اسحق بن راهويه
العدوي راوي الحديث وليس مما يدل عليه بل ذكر ابن حبان في الضعفاء هذا الحديث بعينه
احد ما ما قاله اسحق والاخر ان المراد انهما في الفضل سواء لقوله في الحديث سلام
ما من ايام العمل فيها افضل من عشر ذي الحجة وذكر الترمذي ان فيه خمسة اقوال ليذكر
نحو ما شرح وزاد ان معناه لا تنقص ثوابه عما يعمله ويواظب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله له وهذا حكاه ابن بزيزة وذكر قبله ابو الوليد بن رشيد وتبعه المحب الطبري
عن بعض شيوخه وقيل المعنى لا تنقص في الاحكام وبهذا جزم البيهقي وقيل
الطحاوي وقيل معنى لا تنقص ان الاحكام فيها وان كانا تسعة وعشرين يوما كاملة
عند من قصد عن حكمها اداكانا للاثنين وقيل معناه لا تنقص في نفس الامر للذين يعملان
كذا وروى عبد الملك نحو وهذا اسبق الى الفهم ان حمل ايضا على ظاهره وقيل معناه
لا تنقص ثوابها في سنة واحدة على طريق الكفاية لكن لا على ان فضل نوع ذلك وهذا
اعدل الاقوال لانه روى وحدة ونوعه ونوعه كذا تسعا وعشرين كما الطحاوي
لاخر ظاهره او حمله على بعض اخر وقيل بتساوي العددين كما قدمنا ما تنقصان
معا في عام وقال ابن المنير لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن اعتراض وانتهاض
المراد ان الشهر الحسي ما عينه الله تعالى بالهلال شهر عبد عظيم للاثنين وهو
لا تنقص ثوابه عن ثواب شهر تام الشهور وحاصل يرجع الى ما قدمناه
في الامر فيها خصها بالذكر لتعلق الصوم والحج بها وبه جزم النووي وقال انه الصواب
المعتمد والمعنى ان كلا منها وردعنها من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان
للاثنين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف التاسع او غيره ويحتمل ان يحمل ذلك اذا
لم يحصل تقصير في اتيان الهلال وبهذا الحديث يرجح ما يقع في الملوك من شك
لمن رأى تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفه وقد استشكل بعض العلماء امكان
الوقوف في التاسع من حجها دائما وليس بمشكل لانه ان اسس الرؤية بشاهدين ان اول
ذي الحجة الخميس مثلا فتوقف يوم الجمعة بين انهما شهدا زورا قال الطيبي ظاهر سياق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين والمراد بالحساب الذي يختص بالمنجمين

قوله الاسود بن قيس بن عبد الله العبدي بفتح المهملة وسكون الموحدة ثقة من كبار التابعين قوله سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المدني نزيل بغداد ثقة من الثالثة قوله عن ابيه هو عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المدني ثقة من الثالثة قوله انا اي العرب وقيل اراد نفسه قوله امية بفتح الهمزة وتشديد الميم وبعد التحتانية هاء تأنيث قوله لا نكتب ولا نحسب هو بالنون فيهما وقوله امة بفتح الهمزة وتشديد الميم وبعد التحتانية هاء تأنيث قوله لا نكتب ولا نحسب هو بالنون فيهما وقوله امة بفتح الهمزة وتشديد الميم وبعد التحتانية هاء تأنيث

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين والمراد بالحساب الذي يختص بالمنجمين

قوله الاسود بن قيس بن عبد الله العبدي بفتح المهملة وسكون الموحدة ثقة من كبار التابعين قوله سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المدني نزيل بغداد ثقة من الثالثة قوله عن ابيه هو عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المدني ثقة من الثالثة قوله انا اي العرب وقيل اراد نفسه قوله امية بفتح الهمزة وتشديد الميم وبعد التحتانية هاء تأنيث

الحديث بيان اختصاص الشهر الذي عزيه ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ابواب الطاعة في غيرهما منحصرة وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعبرة وجواز اختلاف وقوع الخطاب بهما ومن ثم قال شهرا عيد لا ينقصان ولم ينتصر على قوله رمضان وقد والحجة كما في حديث ابن قال ان الثواب ليس من تمام على وجود المشيئة داعا لله ان يفعل ما قد قضى انه يفعل في الثواب استدل به بعضهم على ان كمال رمضان لزيادة عدده وقال انه جعل الشهر بحملته عبادة واحدة فلا فرق له بالنسبة وهذا الحديث يقتضي ان التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين انما هو بالنظر الى اصل الثواب مع قطع الجملة من حيث تفصيل الايام واما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فاسناده ضعيف وقد اخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ ان شهرا ان لا ينقصان رمضان وذو الحجة وقال ابو الوليد بن رشيد فقه لا يكون ناقصا وحسن في الاجر والثواب وروى الطبراني من طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما ولا ثلاثون ليلة وبهذا اللفظ ساق المحفوظ عن خالد وما يقع في بعض النسخ من زيادة ولا يتم فهو من تصرف بعض الرواة وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وحماد بن زيد وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وابن علية وخالد الحذاء في الخفاظ كلهم على هذا فترد رواية هشيم حديث ابن ان اللفظ الذي اورده عزا له بهذا اللفظ عبد الرحمن وقال ابن رشيد ازيد في لفظه ايضا في الاجر والثواب قوله رمضان وذو الحجة ظاهر في عدم النقص في رمضان انه سمي عيد لكثرة من العيد او لان فيه العيد وما روى في البيوع الاخر من رمضان ثلاثون اول وتطيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وقت الفطر اخرجه الترمذي من حديث ابن عمرو صلاة المغرب لليلة خبر به والحكم كونها وقتا للفطر والتنبيه منه وفيه اشارة الى ان وقتها يتسع اول ما تغرب الشمس نبيه ليس لاسحق بن سويد ولا ابن سيرين البصري الا روى عن مضر وهو تابعي صغير روى عنه عن تابعي ليس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرج متونا غير هذا الحديث وقد روى النصب وذكر ابو الحرب في الاطراف هذا السبب قوله

الثالثة اليمنى واليسرى وروى احمد وابن ابي شيبة والبخاري من طريق يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى
تنظروا الهلال وقال بعضهم انما نحن امة امية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا
يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين وقال ابن عبد البر في حديث ابن عمر رفع الاعباء
عن الصوم بتوامين الشهر وانما المعول على رؤيته لا بيله وفيه دليل على التكليف بما يمكن
علمه دون ما لا يمكن علمه حتى يدركه الطفل غاية التكليف وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم
للاسامي دون الصفات وفي كتاب الطلاق قوله باب لا يصوم بضم اوله وفتح ثالثه ويجوز فتحهما اي المكلف
قوله لا يصوم رمضان يصوم يوم او يومين اي لا يشرع رمضان يصوم احد منه
تحصيلا احتياطا لصومه بنية الرؤية فلا حاجة الى التكلف والكفي في الرجوع عن
ذلك التصريح الخبر به قوله هشام هو الدستوائي قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة
في رواية حفص بن الحرث عن هشام عند ابي يعلى حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو هريرة وكذا
هو في عوانة من طريق ابن مسلم عن يحيى قوله لا يصومن احدكم رمضان يصوم يوم في
رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفي
رواية خالد بن الحرث المذكورة لا تتقدموا رمضان بصوم ولاحمد عن روح عن
هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم والترمذي من طريق ابن المبارك عن يحيى لا تقدموا
شهر رمضان قبله قوله الا ان يكون رجل كان يصومه اي الا ان يوافق رجل قوله
يصوما صومه وفي رواية للنسائي صومه فليصم ذلك اليوم وفي رواية معمر عن يحيى عند
احمد الا رجل كان يصوم صياما فوافق ذلك اليوم صيامه وكذا هو في عوانة من طريق ابي
عن يحيى ومن رواية احمد عن روح الا رجل كان يصوم صياما فليصله به وللترمذي
واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم
قال العلماء استثنوا رمضان بصيام على انه احتياط لرمضان قال الترمذي
لما اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان
لمعنى رمضان الذي ذكره النووي بالنظر لرمضان ليدخل فيه بنشاط ونشاط وهذا
فيه نظر لان يشفي الحديث انه لو نذر صيام ما فاته اما اول بقيه جاز وسنذكر ما فيه

قريبا

قريبا وقيل الحكم فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن اعتاد
كما في الحديث وقيل لان الحكم على الرؤية فترتبه بيوم او يومين فتر حاول الطعن في
ذلك الحكم وهذا هو المعتمد وعلى الاستبعاد من ترك ذلك ورتب اذن له لانه عاد
فلغه وترك الحال لوفور بريد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء وفي ذكر القضاء
والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر لادلة القطعية على وجوب
الوفاء بهما فلا سلطان القطعي بالظني وفي الحديث رد على من يرى تقدم الصوم على الرؤية
كالرافضة ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وابعد من قال المراد بالنهي
التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لان النهي عن الشيء انما تتحقق اذا
كان من جنسه فحمل بهذا جواز الصيام بنية النفل المطلق لان السياق في هذا الوصل
وبقيده وفيه بيان المعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
لا للحساب وقال ابن دقيق العيد وقد يكون محمولا على الغالب فلا ينافي جواز ذلك
مجازا لان الاعتماد في الرؤية وفي الحساب على المصير وبعضهم يقول لهما يراد
بقوله صوموا انووا الصيام والمراد ظرف المنية وذلك فرع المجاز المذكور فتر
بته لان الناوي ليس صائما حقيقة بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الا ان
يطلع الفجر وفيه منع انتفاء الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فانه زاد على
ذلك الصوم بنية الصوم غدا وقيل عند المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا
عن الحديث بان المراد نهيه التقدم بالصوم لحتم وجوبه وانما انتصر على يوم او
يومين لانه الغالب من تقصد ذلك وقالوا امر المنع مراعاة للسادس عشر من شعبان
لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا
تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم
بيوم او يومين لحديث الباب وكره الشيخ من نصف شعبان لحديث العلاء المذكور
الحاكم يحرم الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعف الحديث الوارد فيه وقال
اخرون يعتبر انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث العلاء على ضعفه قلت الرخصة
في ذلك انما هو واضح من حديث العلاء ولم اسمع قبله الطحاوي واستظهر بحديث
ابي هريرة انه افضل الصيام بعد رمضان سبعان لكن اسناده ضعيف

واستظهر ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
صم من سرر شعبان سبعا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين رجح بن
الحسن بن ذكوان الحائل المحمول على من لم يضعفه الصوم وحسبه به مخصوص من بحاط
بزعمه لرمضان وهو جمع حسن والله اعلم قوله (ب) قول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما تبين لكم كذا في رواية ابي ذر وساق
غيره الآية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول الآية وان ما كان بهذه
الآية منزلا على اباحة شيء فحكمه الصحة ثم تعرض له في التفسير ايضا
ما يقتضي رفع ما حصل به استثناء الحال فرتب ترجمتها اشارة الى ذلك
وهو المتصور في هذا المكان المنجمل بين الترجمة وبين ابواب السحر قوله عن ابي اسحق
هو السبيعي واسرائيل بن يونس بن ابي اسحق المذكور وقد رواه الاسمعيلي من طريق يوسف
ابن موسى وغيره عن عبد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرائيل وزهير معا وان يعقوب كذلك
عن ابي اسحق عن البراء اذ فيه ذكر زهير فساقه على لفظ اسرائيل وقد رواه الدارمي وعبد
ابن حميد في مسنديهما عن عبد الله بن موسى فلم يذكر زهيرا وقد اخرجه النسائي من وجه
اخر عن زهير به قوله كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي في ابتداء الصوم وبين
ذلك ابن خزيمة في روايته من طريق عبد الحميد بن ليلى عن مسلم قوله فنام قبل ان يفطر الخ وقع
في رواية زهير كان اذا نام عشي لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى
تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا
يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا من ذلك الى مثله
فاستفاد الرواة في حديث البراء ان المنع من ذلك كان منسوخا لكن وهذا هو
المشهور في حديث غيره وشذ المنع من ذلك في حديث عن عمر عن صلاة العتمة اخرجه
ابو داود وملخصه كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة
حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وهذا مرسل الا في اوله وكذا في حديث ابن عباس
كما سأذكره قريبا وهذا الخص من حديث البراء وجه ويحتمل ان يكون صلاة العتمة
لكونها بعد وقت النوم غالبا والمشدد في الخمسة انما هو المنع كما في سائر الاحاديث
ويبين السري وغيره ان ذلك الحكم كان عاما وقتيا لئلا على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير

من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا
ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين او لا ينبغي لكم حتى اتيل رجل من الانصار
فذكر القصة وذكر ابن ابي حاتم عن ابي مالك الغفاري قال كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما
يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى الليلة القابلة وتوبع هذا ما اخرجه مسلم
من حديث عمر وزاد فيه مرفوعا وصلوا كما رأيتموني اصلي وصيام اهل الكتاب اكلة
بالنهار قوله وابن يسار بن ضريه بكسر الضاد المعجمة وسكون الراء هكذا سمي
في هذه الرواية ولم يختلف عن اسرائيل فيه كذا في رواية ابي احمد الزبيري عن ابيه
ضريه بن يسار اخرجه ابو داود وفي رواية يحيى القطان عن زكريا بن ابي زائدة
ابن عيسار اخرجه ابو داود ايضا وكذا رواه اسمعيل بن سواد عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند احمد
والنسائي من طريق زهير عن ابي اسحق انه ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل وفي حديث السري المذكور
حتى اتيل رجل من الانصار يسمى ضريه وكذا ابن خزيمة من طريق ابن ابي اسحق عن رجل من
بني زفر يسمى ضريه بالمعجمة والموحدة والمهملة ضريه ابن ابي اسر وكذا ابن خزيمة من هذا الوجه
ضريه بن انيس وكذا لابي احمد الزبيري والمهلبي في الذين ثم من مرسل النعمان بن
ثعلبة من رواية ابي ميسرة عن انس وابن خزيمة من مرسل عبد الحميد بن ابي ليلى ضريه بن مالك والجمع بين
هذه الروايات انه ابو ميسرة ضريه بن انيس ونسب الى جده مالك بن ضريه فلذلك اخرج البارودي
والسهيلي وغيرهما بانه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال ضريه بن مالك
نسبه الى جده ومن قال ضريه بن انس جد والد الكنية من ابيه ومن قال ابو ميسرة عمرو
اضاف كنيته واخطأ في اسم ابيه وكذا من قال ابو ميسرة بن ضريه وكأنه اراد ان يقول
ابو ميسرة ضريه فزيد فيه ابن وقد جمعهم بعضهم فقال ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل بن ضريه بن ابي ابي
مرثد بن عطاء بن الهزيز قال كان المسلمون اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام
والشراب والنساء الحديث وقد ذكر عليه عبد الحق وتعقبه ابن القطان في الصحابة ضمرة بن انس
والد الضحاك المجمع على تسميته وتخريج
والد تسميته له والضحاك ضمرة بن ابي انس كما سيأتي وابو ميسرة ابنه وبحال العلم وضمرة بن
ابي انس مشهور في الضحابة بكنية ابي انس كما ذكر ابن السكن واخرج البراج في تاريخه من
طريقه باسناده الى عوسجة بن ساعدة قال ضمرة بن ابي انس ومن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

، ثوكى فى ترتس تضع عشرة جمه، بذكر لولى صوتيا مواتيا، الايات قال ابن اسحق
وحدثه بهذا هو الذى تلا ذلك عليه وكلوا واشربوا الآية قال وحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير
قال كان ابو قيس بن الاسلت وكان فى الجاهلية فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم اسلم
وهو شيخ كبير وهو القائل، يقول ابو قيس واصبح غاديا، الا ما استطعم فزودانى فاعلما،
الآية قوله قال ابو عبيد بكسر الكاف طعام ملك بها ولذلك اظن انها الملك ظاهره
انه اعجمى وقد يقع بشئ لكن فى مرسل السدى انه انما حرم ذلك اسرائيل به وجعلنا ان جعلته
سخنا فان النمر احرق وجوفه واحل اكله سخنا وانها استثنته له فوضعته وفى
مرسل ابن ابى ليلى قال لم يحله الحمر ولكن حرم الكبش سخنا ووصله
ابو داود من طريق ابن ابى ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا قوله وكان
يونس يقول يحمل اكل فى ارضه وصرح بها ابو داود فى روايته وفى مرسل السدى
كان يحمل فى جبال المدينة بالاجر، معلى بذا يقوله فى ارضه انما اختصه قوله
فغلبته عينه، اى نام وللنسمهى عنه بالافراد قوله ما لك حينه لك بالنون
ويروى بعول بطانى بحرف العامل وصل اذا كان يعنى بعضه والاجاز الحينه
الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب قوله فلما استطعمته اغشى عليه فى رواية
احمد فصبح صائما فلما استطعمته وفى رواية ابى داود فلم يستطعمه اغشى عليه
يحمل الاول على ان الخبر وقع فى اذا لم يستطعما والثانى على انه لم يسمع فى اى وقت
فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صائما حتى استطعمته اغشى عليه وفى مرسل السدى
فاقتطعه فكره ان يعصى الله وانما ان كل فى مرسل مجهر يحيى قال له كل فانى
قد نمت قوله فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية زكريا عن ابى اسحق وانى
عمر امرأته فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قوله فنزلت هذه الآية الى قوله
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا
واشربوا كذا فى هذه الرواية وشرح الكرمانى على ظاهرها قال الرفث
وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب لطريق الاولى فلذلك
فرحوا بذكرها وفهموا منها الرخصة بهذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابى قيس قال
لما كان حلالا بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا الخ، المنطوق وسهل

لا مر عليهم وجاءهم قال والمراد من الآية هى التى بعدها قلت وهذا هو المحمود وبه جزم
وقال ابن الآية التى قبلها نزلت فى الرجل من اصحاب محمد ثم يتعلق بحبل فيصعد ويرتفع
فى رواية ابى داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يتبين ان محل
قوله فنزلت هو قوله الخيط الاسود ووقع كذلك عند البخارى فى رواية زكريا بن ابى زائدة
ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر فتبين المسلمون ما كانوا يصنعون فى رمضان قوله عمر
فى تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة ان اسم الحال قوله باب
قوله الرفث وحل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الى قوله الليل وهذه الترجمة ثابتة
فى رواية ابى ذر وحده وقوله الاكل وغيره الذى رأيته معبرا عنه بالجماع وسقط من رواية النسفى
فى هذا الباب ما ذكر قوله الآية وهو من قوله من الفجر الى قوله من الليل
قوله عن بقية الآية مع انه ليس فى حديث ابى الشيخ ما ذكر من قوله من الفجر الى آخر الآية
حديث سهل عنها الى قوله الخيط الاسود وفى رواية ابى داود وابى الشيخ بينها الى قوله من الفجر
قوله فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم ترجم الحديث الذى يليه وهو صوم
من شهد منكم الشهر الخ قوله الخيط الاسود هو بالنصب على انه مفعول ثان لقوله
الخيط الابيض وكذا وقع فى رواية زكريا بن ابى زائدة عند البخارى قوله اخبرنا حصين
الآتى ذكره فى طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم اخبرنا حصين وهو ابن عبد الرحمن
الزيات اخبرنا عمرو بن عامر وهذا اخرجه ابن خزيمة عن محمد بن عبد الاعلى
وكذا اورده ابو عوانة من طريق ابى عبيد عن هشيم عن حصين قوله لما نزلت حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى آخره ظاهره ان عديا كان
حاضرا لما نزلت فهمها من لفظه ومن يشتغى بتدبر اسلامه ويسير كذلك لان قوله فى
الصوم كان يتعشى فلما نزل الفجر واسلام عدى كان فى السنة السابعة او الثامنة
كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازى فما ادرى كيف الجمع بين هذا وبين
ما ذكره فى حديث سهل الذى فى الباب الذى يليه ان قوله من الفجر انما نزل بعد
ان صاموا وافطروا عند غروب الصوم وتعبد صائما فالذى اقول فى عدى هذا على
ان المراد بقوله لما نزلت اى لما بلغنى نزول الآية او انى
السابق قديما وتدبره لما نزلت الآية ثم قرأت اسلمت وتعلمت الشرائع عمدت الى
وكذا حديثه من طريق محمد بن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام
تما فصل لنا وتم كذا فاذا غابت الشمس وكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود

فان اخذ خيطين الحديث قوله الاعمش بكسر الهمزة اى جعل وفى رواية جعل الرجل اخذ
خيطين من شعر قوله فجعلت انظر فى الليل فلا استبين فى رواية فلا اتبين
له ابيض من الاسود قوله فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار كذا ايضا لحريض وكذا
لاحمد عن هشيم وللاسماعيلى عن يوسف بن موسى عن جرير الصباح عن هشيم فقال فضحك وفى ان
كان وسادك اذا لعريضا وفى رواية الزيادة اورها المصنف فى تفسير البقرة من طريق
ابى عوانة عن حصين وزاد ان كان الخيط لابيض تحت وسادتك فى رواية ابى ادريس عن
حصين وزاد ان كان الخيط لابيض والاسود تحت وسادتك وفى رواية ابى ادريس عن
عند سلم انك لعريض طويل وللمصنف فى التفسير من طريق ابى ميسرة عن طهمان عن منصور
فضحك وقال ان كنت لعريض القفا قال الخطابى والعالم فى قوله ان وسادك لعريض تولى
احدهما بريد ان نومك لكثير لان النوم يتوسد او يراد ان لبلك
لطويل اذا لم تبصر الا بعد ان تمسك عن الاكل حتى تستبين لك الخيوط اخرجه ابن ابى شيبة
عن الموضح لذكر بعضه من رأسه وعنقه على الوساده ادانا والرسغ تقدم فى باب
القنوت الاذى شنعناه وعقله وتريك بضم اوله من الرباعى قوله انك لعريض القفا
وخرج الزمخشرى ان اول الناس عرضا للقفا من النبى صلى الله عليه وسلم تعاريك لانه غفل
عن البيان ويحريض القفا مستدير عليه العظم واشار فى ذلك الى سعد وقد انكر
ذلك عمر واحد من الترطى وما احمله بعض الناس على البلع له على ذلك الفهم وكانهم فهموا
انه نسبه الى الجهل والغفلة وعند ذلك يقوله انك عريض القفا وليس الامر
على ما قالوه لان من حمل الخطاب على حقيقته اللائقة به اصلا ان ينسب له ذلك
النبى لا يستجيز دعاء ولا يستسهل جهلا والله اعلم ان وساد لك اذا كان يجعل
الخيطين اللذين اراد الله فهما لداع بصر واسع وهذا ان دل على شئ فانما يدل
على ان الوساد كان اسود فقط وقد ذكر ذلك فى رواية ابى ادريس وفى رواية
ان الوساد الذى يحطى الليل والنهار لا يرتفع عليه الا قفا عريض ان سهل ذلك وترجم
عليه من ذكر انه ان كان العريض سفيها وقد ابان ان عدم التمكن من معرفة
الخيط الاسود والخيط الابيض عن النهار يعرض عنهما الخيط الاسود والخيط الابيض وساق
هذا الحديث قال ابن المنير فى الحاشية فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام الذى يدرك

مستقبلهم

بتسرع فيهم مثل ان يشرط طعنا القصد ووجود الشرط عند ان الخلو فى ذلك فانه مزله
قدم للمن عصمه الله تعالى الحرسانى قوله حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا عبد العزيز بن
ابى حازم وحدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا ابو غسان حدثنى ابو حازم كذا اخرجه
البخارى عن سعيد عن سخبر له واعاده فى التفسير عن سعيد عن ابى غسان وحده
وظهر بسياقه ان اللفظ لابى غسان وقد اخرجه ابن خزيمة عن الذهلى عن سعيد
عن سخبره وبين ابو نعيم فى المستخرج ان لفظهما واحد وقد اخرجه مسلم وابن ابى حازم
وابو عوانة والطحاوى كلهم فى آخر رواية طريق سعيد عن ابى غسان وحده قوله فكان
رجال اذا قيد على تسميه احدهم وبالحسن ان يفسر بعضهم بعضا كما جاء لان قصته
عدى تاخرت عن ذلك كما سيتوضح فى قوله ربط احدهم فى رجليه فى رواية يفصل
ابن سلمة عن ابى حازم عند مسلم لما نزلت هذه الاية جعل الرجل اذا خرج خيطا ابيض
وخيطا اسود فيصعهما تحت وسادته فينظر فى ما يستبين له وانما فى بعضها لاحتمال
ان يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا او يكونوا جعلوا بعض ذلك تحت الوساده دون
السحر بين يطونها حسبر فى الحلم ليس هو وهما قوله حتى يتبين كذا للاكثر
بالتشديد وللكشميهنى حتى يستبين بفتح اوله وسكون المهملة والتحتانية قوله
وبهما كذا للاكثر وفى رواية المستملى وبهما بكسر اوله وسكون الهمزة وضم التحتانية
وكسر الميم من هذا الوجه زيهما بكسر الزاى وتشديد التحتانية بناء حسبان الحالج
ضبطت من اللفظ على ثلاثة اوجه ثالثها بفتح الزاى وتخفيف الميم بعدها نون ساكنة
ثم تحتانية مشددة وذلك عاض ولا وجه له الا بضرب من التاويل وقد زرى يزرى بمعنى
مرى والمعروف فى الزاى الفتح من الخزى يحتمل ان يكون من هذا الاصل لان الرائى
يعلم الناس قوله فانزل الله بعد من الفجر قال الترطى حدثنى عدى يقتضى ان قوله
من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر فى ان قوله
من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاستمرار على الوطء وقد قيل انه كان نزل قوله
عام كامل فان ما عدى محمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر ان الحل انما يفعل
ما فعل فالواو الجمع بينهما ان حديث عدى متاخر عن حديث سهل وكان عدى لم يبلغه
ما روى فى حديث سهل وانما سمع الاية مجردة فعملها على ما وقع بيان له النبى صلى الله عليه وسلم

ان المراد بقوله من الفجر ان ينفصل احد الخيطين عن الآخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين
فانه يحتمل ان يكون للفصل في حالة واحدة وان بعض الرواة نحى في قصة عدي
بلالا كما به ما في حديث سهل بلال وهذا الذي ضعف ان قصة عدي
متاخرة لانه اخر اسلامه كما قدمته وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اسامة عن مجالد
في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخره بما صنع بلال انما ذلك
من الفجر والظاهر ان مجالدا وهم في حديث عدي وغيره قال عدي رسول الله كل كلي واشربي
وقد خطئ في الخيط الابيض من الخيط الاسود ان يشبه بحبلي خيطان انما اراد
والله اعلم ان الذي في الصبح تبين ان قصة عدي مخالفة لقصة سهل فلا مرد كرة في
حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما ترك من الفجر علموا المراد فلذلك قال لسهل وقد رآه
معلما انما عنى الليل والنهار وان عديا فهمها لكن في قوله استعارة الخيط للصبح
وحمل قوله من الفجر على السببية فظن ان النبي يشير الى ان نظر عدي احد الخيطين
من الآخر بصبا الفجر او نسي قوله من الفجر حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقد استعارة
محرونة عند اهل العربية للسيد ولما شرب لنا سرقه وراح من الصبح خيط انارا
قوله علموا انما عنى الليل والنهار في رواية الكشميهني علموا انه عنى وقد وقع في حديث
عدي سواد الليل وبياض النهار يعني الابيض ظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا
البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق فيه دلالة على ان ابتداء الفجر من الليل وقال ابو عبيد
المراد بالخيط الاسود الليل والخيط الابيض الفجر الصادق فالخيط اللون وليس المراد
بالابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض لانه لا يكاد الخيط المرئي ابيض اسود ما عند ذلك
من غبش الليل سمي الخيط قاله الزمخشري قوله من الفجر بيان للخيط الابيض
وانما بين بالخيط الاسود لان ما قبله بيان للآخر فلو كان بيانا لهما لكان من قبيل
للشخص الواحد بعض الفجر وقد اخرجه قوله من الفجر من الاستعارة الى المشبه كما ان
قولهم رايت اسدا من فلان يرجع تشبيها ثم قال الكرماني فان قيل
البيان يقع بنفس الخيط لانه حمل قوله من الفجر ما فهم منه لا الحقيقة وهو غير اراده
ثم اجاب بان مراده اكثر الفقهاء والمتكلمين لم يفهم عندهم من سهل وانما
فهمه بعض المجتهدين لان الخيط يشبه منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله

اذا

اذا استوضح المراد به انتهى وتعقبه بعض المتاخرين بان الكرماني نظر في رواية عدي
بعدم صحة الحديث وقد ثبت بما ذكرته ان الذي نفى السماع عن صحته
وتلقته الامة بالقبول وعمل به اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم هو البخاري
في المشهور عنه في كتاب الاصول وبه جزم كثير من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني عن الشافعي
عن ابن سريج والاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران والمزني وطائفة عن ابن سريج المروزي
والقاضي ابي حامد والصيرفي انها جوابان جرى ابن المجد وابن العلم وابن عساكر وطائفة
عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب انها جرت مجرى الحاجة فمنع الاعتراض بتكليف
ما لا يطاق وهم لا يشاء ونه يجوزونه والمراد بقولهم لم يقع ولم يشاء ربه والخطاب للحاضرين
اليه وضمن احدهما معنى الآخر وهذا ظاهر وقد استعمل في خلافه والله اعلم وهذا ظاهر ان
كانت الحجة ولكن الشافعية بخلافه والكثرة الشافعية بخلافه ولهذا كان الخطاب
الثاني كما قال الحاجب وغيره يقال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الشافعي وقال
الكرخي يمنع دخول المجمل واذا تقرر ذلك فقول النووي تبعا لغيره ان الخيط
الابيض والاسود هما ظاهران بعجز من لا فقه عنده من الاعراب والرجال الذين
حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن له اتصال بالخيط في الصبح كعدي وادعى
الطبي وكذا الداودي انه من باب النسخ وان الحكم كان اولا على ظاهر المفهوم من الخيطين
واستدرك ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من انه لا كان الا استفاض ذلك ثم
نسخ ذلك بقوله تعالى من الفجر قلت ويؤيده ما قاله عبد الرزاق وغيره
رحمه الله ثنا ابن علية ثنا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر يؤذن قبل الفجر
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيؤذن بعد الفجر ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان بلال يؤذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرجع فيؤذن بعد الفجر ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال كان بلال يؤذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيؤذن بعد الفجر
وهذا ان صح فهو ناسخ لما قبله لان ابن عمر وبلالا لم يرجعوا الا بعد ان رخص لهم حتى تطلع الشمس
ويستفاد من هذا الحديث ما ذكره بعض الشافعية من وجوب التوقف عن العمل بالمشترك
وطلب ان المراد منه وانه لا يحمل على ظاهر وجوهه وانكر استحالة ذلك
البيان وقال ابن برهان في شرح الاحكام ليس هذا من باب الخبر بل من المجملات كان
الصحابة عملوا اولا على ما استقر الامر انه مع مقتضى اللسان تعبدا فهو من باب
الخبر له ظاهر اريد به خلاف ظاهره قلت ولا يقتضي ان جميع الصحابة
فعلوا ما فعله سهل بن سعد وبه نظر واستدل بهذه الحديث على ان الخاص

الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل او يشرب فنزع من فوره وبه اخذ
بن الحنفية وكوا كذا ما ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلت
على اباحة الاكل الى ان يحصل التبين وقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس
قال اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وروى
ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى قال سألت ابن عباس عن رجل سمع النداء وهو
على حليلته قال فلا يواقعها حتى يغتسل قال ابن عباس ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم قال ابن المنذر وهذا اذا تبين الصبح قال الحافظ وقد تقدم
ابن مردويه في شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر او تبينه عند الناظر
تمسك بظاهر الآية واختلفوا هل يحرم الامساك قبل طلوع الفجر او بالشروع عند الاذان
المعهود في زمنه الراجح الثاني وسيأتي بقية البحث في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال الخ للاكثر والمستملي
لا يمنعكم تسحر بلال الخ بتحتانية ساكنة بعد الميم وحذف النون لابن بطال لم يختلف عن البخاري لفظ الترجمة
وسيأتي في حديث عائشة وفي رواية لفظ الترجمة وليس في حديث سمرة من رواية لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال ولا بياض الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق قال الزين
بن المنير حديث سمرة اعم من حديث عائشة وعبد الله بن عمر اخص من حديث سمرة
فانه ترجم اولا على شرط حديث سمرة ثم لفظا يبين اخرا ان بلالا كان
يسحر وانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويتهجد نائمكم وترجم في الباب الذي يليه
ان اذان بلال الفجر واخرج معه حديث عبد الله بن عمر عن سحنه الناسخ ومنسوخ
منا فالظاهر انه مراده بما ذكر في ترجمة الترجمة وتقدم الكلام على حديث عبد الله
ابن عمر في باب وفي حديث سمرة الذي اخرجه مسلم بيان ما ابهم في حديث ابن مسعود
وذلك ان في حديث ابن مسعود ليس الفجر ان يقول هكذا ورفع يحيى بن بشر يديه
الى السماء حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا
بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا ابنى منحرفا وفي رواية ولا هذا الساطع
حتى يستطير وتقدم لفظ رواية البزار وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا
يهيدنكم بكسرها الكاذب فكلوا حتى يعترض لكم الاحمر

المبرد اذا انعجنه واصل الهبر للكسر الحركة وان لا شيء عن نوم ان ينزع الفجر
فجر ان طلوعه الذكاء نه ذئب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطيل
وهو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وبذا سواء قال ابو حنيفة في الباب قبله وبه
جماعة من الصحابة وقال به ابن عمر وابن عباس وصاحبه ابو بكر بن عياش الى جواز السحور
الى ان تسفر الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة
تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس فرأى ان طلوعها وغروبها
الطحاوي من وجه اخر عن عاصم نحوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة
من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر
انه اسر بخلق الله ان حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر بسند صحيح عن عبد الله الصنابحي
ثم قال ان حد بين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر ومعنى
الى ان الملائكة تميز بينهما وهي انها ومن سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك
والبيوت ثم حكى الشدة عن ابي بكر وغيره وروى بسند صحيح عن سالم بن عبد الله
ان اباه قال له اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال ان الذي يقول
وروى من طريق نافع عن ابن عمر انه قال لولا المؤذن لحسبنا الفجر هو ثم يسحر قال
اسحق بن راهويه اجمعوا ان الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض في ناحية السماء
من سواد الليل حتى قال اسحق ولقول ابن عباس ولا اقول لقول الاحمق ولا للرخصة
قال القول الذي ذكرنا عليه قضاء ولا كفارة قلت وقد حكى ابن بطال عن المهلب وغيره
حيث قال لو اجماع على خلاف ما ذهب اليه ابن عباس والله اعلم قوله عن ابن عمر والله سمع
ابن مجرد ما اخرجه عطاء عن نافع لا على ان عمر لا ان عبد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن
القاسم عن عائشة وتقدم الكلام عليه في المواقيت قوله باب
تحميل السحور اي الاسراع به لاكله وزاد ابن بطال ان السحور كان شيء قرب طلوع الفجر
وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه كنا نصرف اي من صلاة الليل ونحن
نطعم ونحن نرى ان الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تاخير السحور لكان احسن وابعد
من خلط اي بانه وجد في نسخة اخرى من البخاري باب تاخير السحور ولم ار ذلك في شيء
من نسخ البخاري التي وقعت لنا قال الزين بن المنير التعجيل من امور المستحبات فان نسب

الى اول الوقت كان معناه التقديم وان سياق الخبر كان معناه التاخير وان سياق البخاري
يحتمل الاشارة الى ان الصحابي كان يرى ان تسحيره النبي عند خوف طلوعه وخوف
فوات الصلاة بعد ارادته وصوله الى المسجد قوله عن ابيه اي حازم واسماعيل
الى ان عبد العزيز بن ابي حازم لم يسمعه من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبيري
عن ابن ابي حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم عن سهل نحوه ومن طريق
عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم عن سهل نحوه ومن طريق اخرى عن عبد الله بن عامر
وعبد الله بن عامر هو الاسلمي فيه ضعف واشار اسماعيلي الى تعليل الحديث بذلك
وبتصحيف عبد العزيز الزبيري كما تقدم والحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن ابيه عبيد
واسطة بين ابي حازم وسهل وقد اشار البخاري الى ذلك بقوله سمعه من ابيه
ثم ساق لفظ سهل فيما سمعه من ابيه فذلك حديث ابيه بلا واسطة وبقوله سمعه
وقد اخرجه البخاري في المواقيت بوجه اخر عن ابي حازم بغير التعليل بينه وبين عبد العزيز
ابن ابي حازم والله اعلم قوله ثم يكون سرعة الخ هكذا في رواية سليمان بن بلال يكون سرعته
وسرعته بالضم على ان كان تامة ولفظ شعاع سرعته او ليست تامة وفي الخبر او نحوه ان
ادرك وفي التصحيف على ان خبر كان ضمير يرجع الى ما دل عليه لفظ السرعة قوله
ان ادرك السحور كذا في رواية الكشميهني والنسفي والجمهور ان ادرك السحور وفي الصوم
ويؤيده ان في الرواية المتقدمة في المواقيت ان ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسماعيلي
صلاة الصبح وفي رواية اخرى صلاة الغداة قال عياض من ادرك سهل بن سعد ان غاية
اسراعه ان يسحر وتثريبه من طلوع الفجر كان يحتمل ان يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتشهد تعكس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية
المراد انهم كانوا يراجعون السحور الفجر فيضعون ويستعملون خوف الفوات
تنبيه قال المزي ذكر خلف ان البخاري اخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن
عبيد وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن ابي حازم لم اجد ذلك في الصحيح وكذا ذكره ابو مسعود
قلت ورايته هنا بخط القطب وخطأ محمد عبد الغني ذلك والصواب
محمد بن عبد الله وهو ابن نمير المذكور كما رسوح البخاري قوله باب
قدر كم بين السحور وصلاة الفجر كذا في السحور وباقي الصلاة ان المراد بقدر الزمان

المزي

الذي يترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة اول الشروع فيها قال الزين ابن المنير قوله
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قوله عن انس يعني ابن مالك في المواقيت عن قتادة
قال قلت لانس قوله قلت لم هو مقول انس والقول له وقد
سقط بيان ذلك في المواقيت وزاد فيه ابو داود سالت انسا فقلنا لزيد قوله
قدر خمسين اية اي بوسط لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقد يؤخذ من قوله
انه خبر لمبتدا تحذوف التقدير كان المقدر في جواب زيد اي سؤال انس
ليلا تصير كان واسمها مع ما بعدها مؤولا بالمصدر خبرا لمبتدا محذوف التقدير
اي الامر ذلك وكانت العرب تعد الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلبة شاة وقدر نحر
جزور ونحو ذلك زيد بن ثابت عن ذلك التقدير بقدر اشار الى ان ذلك الوقت كان
وقت العشاء لان لا وقوا لو كانوا يتسحرون بغير العمل لما لم تعلم قدر ذلك بساعة وقال ابن المنير
في الحمل عليه اشارة الى ان قدر ما بين السحور والصلاة كان مستغرقا بالعبادة
اخر السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو
ادرق بامته فيفعله لانه لو امتنع لامتنعوا فيشق على بعضهم ولو تسحر في وقت
الليل لاستوى فيه بعضهم ممن يولد عليه النوم فتفوته الصبح او يجد الى
الجماع سبيلا لسهر وقال فيه ايضا تنبيه على الصيام لمن لا يحتاج الى الفطر ولو
قل لئلا يشق على بعضهم وكما يستحب السحور لمن كان صائما يستحب تاخيره
في رمضان قال السبكي في الحديث دليل على ان فضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل
الى الحاجة كان زيد بن ثابت كان بيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان
السحور وقاية حسن الاداء الحديث قوله لنتسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن بطال خص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشعر لفظ المعية بتبعيته
فيه وقال القرطبي يحتمل ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر بقدر ما
يتوالى النهوض الى الصلاة والحوامل له على ذلك بعضه بل يحمل على اختلاف الحال
ليس في رواية واحد منهم ما يشعر بالمواظبة فلعل وقوعه حينئذ وقع
بعض الكلام على ما تقدم في هذا الحديث في المواقيت ولفظه مسدد زيد
ابن ثابت وعن مسدد انس قوله باب بركة السحور من غير ايجاب

ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور ثم ذكر على البناء للمجهول
وللكشميهني والنسفي ولم يذكر سحورا قال الزين ابن المنير لا شك ان الحامل اذا عسر
عليه اداء صوم يوم كان عسره بوقوعه والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة
لكن حاجة الامر به احتج ان يعلم انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال
يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بان النهي عن الوصال انما هو
امر بالفصل بين الصوم والفطر بتناول ما يؤكل اخر الليل لا اشعر السحور وقد نقل
ابن المنذر الاجماع على تسمية السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة ممن ادعى كما انه
تدخل سحور هذا حسن اذا سمعت ايها المريد ان تواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية
الوصال السحر وهو نفس السحور وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان البخاري انما ترجم
على عدم مشروعية السحور وانما نزع على عدم اجابته واخذ من الوصال ان السحور
ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لكن على سبيل التحريم
الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه لا اسفا عليهم وليس في ذلك ايجاب
السحور ولا يثبت ان النهي عن الوصال للكراهة فضلا عن التحريم لاستحباب تاخير السحور الراجح ٩
لذا ثبت ان السحور ليس فيه تحليل عن الشيء فيه التحريم والذي يظهر
ان البخاري كما دل عليه قوله لا ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الى اخره اشار به
الى حديث ابن عمر رفعه لا وصال الى نصف شعبان وعشر بالتنوين بعد النهي عن الوصال انه واصل
بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فمثل ذلك على ان السحور ليس
بحتم اذ لو كان حتما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال
حرام او وسائر الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث عمر ايضا في آله
المنار الله ان شاء الله تعالى وقوله اكل بضم الهمزة والكاف على الجمع بضاعف ظلمت
اذا عملت بالنهار وسقاني بلفظ ابيت وهو دال على ان استعمال اظل بالنهار ليس بنادر
بالنهار قوله في حديث انس تسحروا فان في السحور بركة هو بضم السين وبفتحها لان المراد
بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة كونه يقوى على الصوم
وينشطه وكيف ما سفه فيه فيناسب الفتح كما انه يسحر به وقد تضمن مشروعية الاستيقاظ
طلبا للسحور والاول ان البركة في السحور تحصل بكل ما يقع به وفي اتباع السنة ومخالفة

اهل

اهل الكتاب بالسحور على العباده والزياده في النشاط والتسبب لصرفه على وجه
اداء لا يجتمع معه على الاكل والشرب لمن ذكر والدعاء فيه مظنة الاجابه وقد ان فيه
الصوم لمن اعتاده قبل ان شاء وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يعود على
كل امور الاخرويه فان امته استه ترجى اكثر وزياده ويحتمل ان تعود الى امور
الدنيويه لقوه المتسحر على الصوم وتيسيره غير مضار الصوم فالسحور يحلل
استحباب السحور المخالفه لاهل الكتاب كما نه ممنوع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضيه
للزياده في الاجر الاخرويه وقال غيره المقصود في مسمى السحور كل ما يرجى به
اعانه على حمله الصوم وهي كسر شهوه الطعام والشرب والسحور يدرى بان ذلك كائن
والصوم ان لم يكن اذا في المقدار الذي يندفع به الحكم بالكليه فليس يستحب كما يرى
بعضهم المتزيدون من ان ترك الاكل بالكليه استعدادا لما وعد الله فتخلف فانه
تحمل تحصل السحور بكل ما تناوله المرء من اكل او شرب وقد اخرج
هذا الحديث احمد من حديث سعيد الخدري بلفظ السحور بركه فلا تدعوه ولو ان
احدكم يجرع جرعه من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وصححه ابن حبان
من طريق اخرى بلفظ تسحروا ولو بلقمه قوله ما اذا نوى
بالنهار صوما اي بعد بعض ليله او الليل كله في ذلك خلاف وبهم من يرخص
البعض والبعض منهم من رخص جواز النفل بعد الزوال والوسيله في ذلك قوله
وقال ابو الدرداء كان ابو بكر الصديق يقول عند طعامه فان فلانا قد اصبح صائما يعني
بلالا وصله ابن ابي سيبه من طريق ابي ملائكه عن ابي الدرداء قال كان ابو الدرداء يعود
احيانا مريضا يسال الخدم فربما برأته عند ما يسال اذا اصبح صائما فيقول عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس وعن ابو سعد عن ابي ملائكه عن ابي الدرداء وعن معمر عن
قتاده ان ابا الدرداء كان اذا اصبح سال اهله الغداء فان قالوا نعم قال فاصبحنا صائمين وعن ابن
جريج عن عطاء عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء انه كان في اهله حين ينتصف النهار يقول
نحوه وبطريق سعيد بن منصور حدثنا عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء انه كان يعود مريضا
فكره ينزل عليه الصوم ذلك اليوم قوله وبه قال ابو طلحه وابن سيرين وابن عباس
وحديث انس اخرجه ابو طلحه فوصله عبد الرزاق من طريق قتاده وابن ابي سيبه من طريق

ابن

حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان يأمر اهله فتقول لمن غرثان قالوا
لا صاح يومه ذلك قال قتادة وكان يعجبه ان جعل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان
عندهم افطروا منكر قصة موسى وانا ان ابا هريرة فوصله النهائي من طريق ابن ابي ذئب
عن عجلان عن سعيد بن المسيب قال سرت انا وابو هريرة يطوف السوق فاتى المتولي
عند سي فقال لا اما صائم فقال ابو هريرة عند الرزاق بسند اخر بنحوه انقطاع ان
ابا هريرة وابا طلحة فذكر نحوه واما ابن عباس فوصله الطحاوي وكذا طرق عن عمرو بن
ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يطهر ثم يقول هكذا فاصبحوا
اريد الصوم واكل في طهور وكاشرب عند الصوم وكاصوم يومي هذا واما حديث
فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال اخبرنيه من رآه الصباح حين نزل المنبر ثم نزل فصلى وفي رواية ابن ابي شيبة
اخبرنيه من رآه في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وذكرها نحوه واما حديث
مرثد بن عامر فاخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن
عمته عائشة بنت ابي طلحة وفي رواية له حدثتني عائشة ام المؤمنين
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندكم شيء فقلنا لا قال فاني
اذا صائم الحديث ورواه النسائي والطحاوي من طريق شريك عن عكرمة عن عائشة
نحوه ولمسلم النسائي عكرمة قال الشوكاني في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم النافلة
يجوز بنية من النهار قبل زوال الشمس وقبل الزوال وبعده انتهى وله شاهد عند
سعيد لكنه كان يرى الصوم من الليل ثم جنح عنه واما الخطابي فقال ويشبه ان يكون
قد سها وتكلف بعضهم وقال ان المنذر اختلفوا فيمن اصبح صائما هذا ان يصوم
تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم شيئا من النهار ويجزئه ذلك وهذا ابو طلحة
وغيره وساق ذلك عن جماعة من التابعين ثم قال وقالت طائفة لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل ويبيت وقال الشافعي انه لا يصوم الا ان يبيت
الا ان كان يصوم الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال اسحاق الرأي عندنا ان صح فطر ان يبدا
له ان يصوم قبل ان ينتصف النهار جاز له ذلك وهذا قول ابن ابي ليلى وزفر والحسن بن حي
وهذا اصح عندنا لثبوته وانكشفه ان المنذر عن اسحاق من الجواز مطلقا سواء كان

قبل

قبل الزوال او بعده هو اخر القولين للشافعي وانكر نحن عليه في بعض كتبه المخرجة
عن اصحاب الشافعي ان ابا داود لم يخرج لاحد صام التطوع لا بنية من الليل فوهم
ابن الصلاح في روايته عن يحيى وهو الطحان عن عمر بن ابي عبيدة عن سليمان الاغر
كما ستأتي في اخر الواحد قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تغدى عندها ذكر في
الناس في رواية يحيى والرجل من اسلم اذن في قومه واسم هذا الرجل اسير بن اسما
ابن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند بن ذابغة صحبة اخرج حديثه احمد وابن ابي عاصم
من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن اسير بن اسما الاسلمي عن ابيه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغد من اسلم فقال يا رسول الله ان قومك ان يصوموا هذا
اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم اخره ورواه
احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن ابي كثير وكان هند من اصحاب الحديبية
واخرج البزار بسند رجاله ثقات عن سلمة بن الاكوع قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم
ان اذن في الناس من اكل فليصم بقية يومه او من لم يأكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ابن اخي الذي قبله
ان يكون هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ابن اخي الذي قبله
ف

والنسائي من طريق زياد عن عبد الرحمن بن سلمة عن عائشة ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صوموا يومكم هذا قالوا ان افطروا ينبغي يومكم واقضوه وعلى تقدير ان لا يثبت
هذا الحديث في الامر بالقضاء فلا سبيل الى تركه القضاء لان من لم يدرك الصوم بكماله لا يلزمه
القضاء لمن بلغ او اسلم في اثناء النهار وهو اجماع الجمهور كما نبه عليه في الصوم من الفتح
بما اخرجه اصحاب السنن من حديث سمرة بن جندب عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسائي وكذا ابو داود والترمذي من
لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي
الموقوف وبتقدير ان الطريق النسائي في مخرج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح
وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصحح الحديث المذكور ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وابن خزيمة وقوى له الدارقطني طرقا اخرى وقال بحاصلها ثبات وادرج من خصه
من الحنفية بصيام القضاء والنذر واحمد من ذلك تنزيل المحاوي بين صوم الفرض اذا كان
في يوم بعينه كشهر رمضان فيجزي النية بالنهار ولو كان في يوم بعينه كرمضان فلا يجزي الا نية
من الليل وبين صوم التطوع فيجزي في الليل والنهار وتقدم بعضه امام الحرمين وغيره دلائل
غث لا اصل له وقال ابن دقيق العيد في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن
احمد انه يجزيه نية واحدة لجميع الشهر كنوافل كما سيأتي وقال ابن بزيزة في رمضان
في حق المقيم الصحيح يجزيه نية واحدة عطاء ومجاهد بانه لا يصح نية غير صوم رمضان
لتعينه فلا يستدرك النية لان الزمان يجب له فلا تصلح لغيره واحدة لا صوم
واحدة قال ابو محمد المازري يلزم قابل هذا ان يصح صوم المغمى عليه في رمضان اذا
اكل او لم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال ابن المنير كان يستشنعها
وقال غيره يلزمه ان يؤخر الصلاة حتى ابتي من وقتها ما قدرها فصاعدا حينئذ
تلخيصا انه يجزيه عن الفرض واستدل ابن خزيمة بحديث سلمة ان من يسلم ليلة
رمضان انها يجزئه النية حينئذ ويجزيه وبناه على ان عاشورا كان فرضا
اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثناء النهار فكذلك حكم الفرض لا يتغير الا كحكم
ما يرد عليه مما قدرناه والحق ذلك ابن دقيق العيد من ان من الليل لا يشترط حكم
الحامل والناسي قوله باب الصيام يصح جنبا اذا بيت

صوره

معربا بين والنسائي من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنهما كان يصبح جنبا
من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال ارسل مروان
لعبد الرحمن الحرث فسأل ام سلمة فسألها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم وفي رواية لمسلم قال القرطبي في هذا قولان احدهما انه
كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر رخصة له في الجماع والثاني انه
ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو
معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الى ان الجواز لا احتلام عليه وانما
كان لاستباحة معنى وردت به السنة ان الاحتلام من الشيطان وهو محجوم منه واجيب
بان الاحتلام يطلق على اثر الوطء وتسمع كما تقدم للغير رؤيته في المنام وادعت
ان الغسل بالجماع المذكور في الرد على من زعم ان فاعل ذلك يفطر واذا كان فاعلا عامدا
لا يفطر فكيف يسمى الاغتسال وابتداء عنه اولى لكن قال ابن دقيق العيد لما كان ذلك
للمرء على اختياره فقد يمسك عن ذلك لغير المتعمد للجماع نبه في هذا الحديث
ان ذلك من جماع لا ناله بهذا الاحتمال **قوله** فقال مروان لعبد الرحمن الحرث اقسم
في رواية لمسلم من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ارسل مروان لعبد الرحمن
الزبير فذكره بهذا فانه لجاري فما اكره ان استفتيه بما يكره فقال اعزم
عليك لما ذهبت اليه ومن طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان عزمت عليك
لتذهبن اليها فتردن عليها ما قالت لك فيما ذكرت لي فركب عبد الرحمن وركبت معه
فجاء الى ام سلمة فقصصنا عليها فقالت لي انا سمعت قول الفضل بن العباس
ولم اسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لها ما قال فقالت ام سلمة
فانطلقت فاتيت عائشة فاخبرتها فقالت مثل ما قالت ام سلمة فرجعت فاخبرت مروان
فقال اذهب الى ابي هريرة فاتني من ارضه فاتيته فاخبرته فقال لي اذهب الى ابي هريرة
فاتني من ارضه فاتيته فاخبرته فقال لي اذهب الى ابي هريرة فاتني من ارضه فاتيته
فاخبرته فقال لي ارسل الى ابي هريرة فاتني من ارضه فاتيته فاخبرته فقال لي ارسل
الى ابي هريرة فاتني من ارضه فاتيته فاخبرته فقال لي ارسل الى ابي هريرة فاتني من ارضه
فاتيته فاخبرته فقال لي ارسل الى ابي هريرة فاتني من ارضه فاتيته فاخبرته فقال لي
ارسل الى ابي هريرة فاتني من ارضه فاتيته فاخبرته فقال لي ارسل الى ابي هريرة
فاتني من ارضه فاتيته فاخبرته فقال لي ارسل الى ابي هريرة فاتني من ارضه فاتيته

قوله ثم ذكره لك في رواية الكسميهني لما ذكر ذلك وبه يحسن الادب مع ... وسلم لا عتذاره قبل ان يبلغ ما يظن المبلغ ان المبلغ كرهه قوله فذكرت عائشة ... وام سلمة فكأنك حديثي الفضل كأنها رأت ان الذي حدثته به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة وليس كذلك فيما مضى من مجالسته قول ابي هريرة لقول عائشة وام سلمة والسبب في هذا الاتباع ان رواية سعيد في حديث الباب سيذكر في اوله كذا وكذا ابي هريرة كما قدمنا قبل ذلك بسبعة ابواب وقوله كذلك وقع كذا في ابي هريرة في رواية محمد وفي رواية ابن وهب كما قدمناه وكذلك قال في آخره سمعت ذلك اي القول الذي كنت اقوله من الفضل وفي رواية مالك عن سمي قال ابو هريرة لا علم لي بذلك وفي رواية محمد عن ابن شهاب فتلزن وجه ابي هريرة قال حدثني الفضل قوله وما علم اي ما يدري ولا يعرف عليه في ذلك علما ووقع في رواية النسفي عن البخاري وما اعلم اي ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولذا في رواية محمد وفي رواية ابن وهب قال ابن هريرة اها قال لا قال بلغ قال لا اعلم وفي رواية ابن وهب قال لا اعلم وللنسائي من طريق عمر بن ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم منا وزاد ابن وهب في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي انه رجع ويروى ان ابا سلمة من طريق زياد عن سعيد بن المسيب اتى ابا هريرة رجع عن شيء من اصل حديثه فللنسائي من طريق عكرمة بن خالد وحنظلة بن علقمة وعراك كلهم عن ابي بكر عن عبد الرحمن ان ابا هريرة احال ذلك على الفضل بن عباس للذي عنده من طريق ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال لي بذا القصاء كان اسامة من زيد يخبرني فيحمل على انه كان عنده عن كل منهما وتؤيده رواية اخرى عند النسائي من طريق اخرى عن عبد الملك ابن ابي بكر عن ابيه قال سمعها حدثني فلان وفلان في رواية مالك المذكورة اخر فيخبر والظاهر ان هذا من تصرف الرواة سمعه من ابي بكر ومن ابيه ثم تصرف كل احد منهما تارة بهذا وتارة بهذا وبعضهم من لم يذكر عن ابي هريرة احدا وروى عند النسائي ايضا من طريق ابي ثلابة عن عبد الرحمن الحرشي فنحا نحو ابن ابي هريرة بهذا لست احسب قوله وقال هشام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

يا مر لنظر والاول اسند لرواية هشام فوصلها احمد وابن حبان من طريق محمد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة صلاة الصبح وادبر جنسفلا يسمع ولها رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال سعيد عنه اخرجه عبد ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر لنظر اذا اضبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني وسنده الى سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به واختلف على الزهري في اسم عبد الله بن عبد الله وعبد الله بن عمر اصغر واما قول الحصني والاول اسند فيشكل ان الثاني قال ابن دقيق العيد فيه نظر لان الطريق الاول اوضح ينحط لكن قال الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر لتصاله بالمتن والثاني ظهر لتبين سماع الزهري من ابي بكر ان الرواية الاولى اقوى اسنادا وهي من حيث الرجحان كذلك لان حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاءا من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صحيح وتوانى ابو هريرة قال الرواية عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق ابن ابي بكر ان ذلك كان قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي انه رجع وروى ابن ابي سبيعة من طريق زياد عن سعيد بن المسيب اتى ابا هريرة رجع عن شيء من اصل حديثه فللنسائي من طريق عكرمة بن خالد وحنظلة بن علقمة وعراك كلهم عن ابي بكر عن عبد الرحمن ان ابا هريرة احال ذلك على الفضل بن عباس للذي عنده من طريق ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال لي بذا القصاء كان اسامة من زيد يخبرني فيحمل على انه كان عنده عن كل منهما وتؤيده رواية اخرى عند النسائي من طريق اخرى عن عبد الملك ابن ابي بكر عن ابيه قال سمعها حدثني فلان وفلان في رواية مالك المذكورة اخر فيخبر والظاهر ان هذا من تصرف الرواة سمعه من ابي بكر ومن ابيه ثم تصرف كل احد منهما تارة بهذا وتارة بهذا وبعضهم من لم يذكر عن ابي هريرة احدا وروى عند النسائي ايضا من طريق ابي ثلابة عن عبد الرحمن الحرشي فنحا نحو ابن ابي هريرة بهذا لست احسب قوله وقال هشام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم وأما الاعتماد ان يكون خبر ابي المؤمن
ناسخا لخبر عزها وقد بقي عن ذلك ابو يوسف بهذه بعض اتباعه بعد ان نقله الترمذي ثم
ان تتبع هذا الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي وابن دقيق
العيد فما ادري ذلك اجماعا او كالاجماع لكن من لا خبرة له بعلم الحديث يحسب ان
بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا وهو احد قولي مالك وهو احد قولي
ابي يوسف قلت وقد صح عنه ما اخرج ذلك ابن المنذر من طريق ابي المهزم
وهو ضعيف عن ابي هريرة ومشهور عن قال من اصبح صومه ذلك اليوم وقضى حكاه
ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر قلت واخرج عبد الرزاق
عن ابن جريج انه سال عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة فكان ابو هريرة
يصوم ويقضي انتهى وكانه لم يثبت عنده رجوع ابي هريرة عن ذلك وليس ذلك صريحا
في ايجاب القضاء ونقل بعض المالكية عن الحسن بن صالح بن حي ايجاب القضاء والذي
نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء في
الفرض والاجزاء في التطوع ووضح ابن بطال وابن التين والنووي وغيرهم ان
الامر في هذه المسالة مخير بين امرين ان شاء صام وان شاء افطر ولا قضاء عليه
بجزيه وبهذا النقل يعترض على ما رواه النسائي بسند صحيح عن عثمان بن عبد الله
ابن عمر انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل
فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت اباهريرة فقال الفطر وله شرط ثم محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع اباهريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم
ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل ان يكون نسخ
صيام الجنب حديث عائشة على انه من الخصائص النبوية اشار الى ذلك الطحاوي بقوله
وقال آخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لقول عائشة وحكم الناس على ما
حكى ابو هريرة وهذا الجمهور ان الخصائص لا يستدل بها على غيره وقد حكى ما يدل
على عدمها وترجح بذلك ان حديث عائشة صحيح حيث لا دلالة فيه على ان هذا الفعل لم يكن

واجاب

المصطفى

في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم واما الاعتماد ان يكون خبر ابي المؤمن
ناسخا لخبر عزها وقد بقي عن ذلك ابو يوسف بهذه بعض اتباعه بعد ان نقله الترمذي ثم
ان تتبع هذا الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي وابن دقيق
العيد فما ادري ذلك اجماعا او كالاجماع لكن من لا خبرة له بعلم الحديث يحسب ان
بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا وهو احد قولي مالك وهو احد قولي
ابي يوسف قلت وقد صح عنه ما اخرج ذلك ابن المنذر من طريق ابي المهزم
وهو ضعيف عن ابي هريرة ومشهور عن قال من اصبح صومه ذلك اليوم وقضى حكاه
ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر قلت واخرج عبد الرزاق
عن ابن جريج انه سال عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة فكان ابو هريرة
يصوم ويقضي انتهى وكانه لم يثبت عنده رجوع ابي هريرة عن ذلك وليس ذلك صريحا
في ايجاب القضاء ونقل بعض المالكية عن الحسن بن صالح بن حي ايجاب القضاء والذي
نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء في
الفرض والاجزاء في التطوع ووضح ابن بطال وابن التين والنووي وغيرهم ان
الامر في هذه المسالة مخير بين امرين ان شاء صام وان شاء افطر ولا قضاء عليه
بجزيه وبهذا النقل يعترض على ما رواه النسائي بسند صحيح عن عثمان بن عبد الله
ابن عمر انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل
فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت اباهريرة فقال الفطر وله شرط ثم محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع اباهريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم
ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل ان يكون نسخ
صيام الجنب حديث عائشة على انه من الخصائص النبوية اشار الى ذلك الطحاوي بقوله
وقال آخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لقول عائشة وحكم الناس على ما
حكى ابو هريرة وهذا الجمهور ان الخصائص لا يستدل بها على غيره وقد حكى ما يدل
على عدمها وترجح بذلك ان حديث عائشة صحيح حيث لا دلالة فيه على ان هذا الفعل لم يكن

المصطفى

المصطفى بخصوصه به ثم اورد ما اخرجه مسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من
طريق اويس عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي
تسمع من وراء الباب يستاذن يا رسول الله تدركني الصلاة اصلي وانا جنب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة غلط
في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يثبت ما ادعاه من ان الخبر منسوخ
بان ابا هريرة انما سمع الرخصة في الصوم كان ذلك في اول الصوم فلما اكلوا والشرب الى غير
النوم فانه يحتمل ان يكون ذلك بعد النسخ كما حينئذ اباح الله ذلك له الاكل والشرب الى طلوع الفجر
فكان الجامع ان يسمى الطلوع فيلزم ان يسمع عائشة ايضا بعد طلوع الفجر ترد على ان
حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل وناسخ الفضل وكذا ابو هريرة الناسخ فاستمر
ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك بلا شك قلت وينبغي ان في حديث
عائشة هذا ما خبر ان سحر ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك
ما تقدم وما تاخر وانما نزلت سورة الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض
الصيام كان في السنة الثانية والذي وقع التصريح به ان نسخ ابن المنذر والخطابي وغير
واحد وتوجيه ان ذلك لبعد ان يقول ابتداء الحل لهم الصيام الى الليل فلم يستفتوا ابا حنيفة
الرحمي في ليلة الصوم ورجعوا الى ان سمعوا ان طلوع الفجر يمنع ابتداء الجماع
قلت وهذا اولى من سلوك المرجح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري
والاولى ان يقال لعل عائشة ارخت لحوادثه ام سلمة
على ذلك كما وقع ابتداء الشرع شديدا على ما ورد وكما وقع في زواجه بزينب
بذلك من الرجال وان زيادة وابتداء شديد من رواية
وهو ان الغسل شرط لوجوب الصوم كما ان الطهارة شرط لوجوب الصلاة
ولما كان الغسل يتوقف على الماء وقد يتعذر وجوده بين ان التيمم لا يقوم مقامه
في ذلك بخلاف الوضوء فانه يقوم مقامه في الصلاة وهو ظاهر ويؤيده ان الجنب
ممنوع من اللبث في المسجد فلو قام مقام الغسل لاستباح اللبث فيه ثم رأيت منتقى عليه لونه اورد

فضل

لم يجز عليه ذلك وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث ام سلمة للارشاد الى
فان الافضل ان تغتسل قبل الفجر وان خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز
ونقل النووي هذا عن اصحابنا الشافعي وبنى عليه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص
الشافعي يوافق ما رجحه القرطبي عن اكثر المتقدمين وغيرهم وسلوك النسخ ويحمل على ان الامر استحباب
التفريع في كسر مرطن حديث ام سلمة بالامر لنوع الصيام وليس بصحيح
الحمل المذكور اذ وقع ذلك في رمضان ويحمل على مراده كما فهم بعضهم
فاستدل به على ان من طلع عليه الفجر وهو جنب لا يصوم وعلى هذا مشى البخاري
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من اصبح
جنبا فلا يصوم ولا يفطر وعلى ان النسخ عن بعضهم انه سقط الامر
عنه بالفصل وكان ممن اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقط الامر
عنه فليفطر وهذا بعيد جدا لانه يستلزم عدم الوثوق بشيء من الاحاديث
بطرقها بل هذا الاحتمال وارد على كل حديث وقف على سبب طريق هذا الحديث لا على
اللفظ المذكور وفي هذا الحديث رد على من شذ فاوجب الغسل على من احتلم اول النهار
ايام الصيام وفيه فضيلة ظاهرة لابي بكر بن عبد الرحمن راويه بالعلم وسيأتي
الكلام فيه لاستنباط المسائل والتفريع في المعاني الى العلم اذا تورع فيه رد
الى من عنده علمه ومن ثم روى النسائي بما لم يعن عليه الا طلاع دون الرجال فلما روى
الرجال لجلسه واحاله على ما لم يعلم به من الخبر عنه وكانه اشار الى ما في صحيح
ان فعاله ما ليس من خصوصيته وان المفضول اذا سمع من الفاضل خلافا وعنده
من العلم ان يبحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجة عند الاختلاف في الخبر الى
الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وان المرأة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابي بكر
لاعترافه بالحق ورجوعه اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة وغيرهم للاستدلال
على العدول من غير نكير منهم لان ابا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
مع انه كان يرويه عنه بلا واسطة وانما بينهما كان وقع من الاختلاف وفيه الادب مع
العلم والمذاكرة لاستكمال الامر ذكرا اذا كان لطاعة ولو كان فيه شيء فليعمل
من معنى الحيض الحابس او النفساء اذا انقطع دمها لبلوغ طلوع الفجر قبل اغتسالها قال

النووي

النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها لانها حكى عن بعض السلف ما يعلم
صحته اولا وكانه انما يريد ان ذلك ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي لكن حكى ابن
عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق العيد ان المسئلة ذات وجهين لكن
قولين وحكاه القرطبي عن بعض اصحابنا موصوف قوله بالشرود وتعقبه
ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون بانه اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر تيقنوا
بترك فطرها وفي بعضه عن طاهر لكن ليس كذلك بصحيح جنبا لان الاحتلام لا ينقض
الصوم والحيض ينقضه قوله باب المباشرة للصائم اي
بيان حكمها واصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء وقع او لم
يقع وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة قوله وقالت عائشة يحرم عليها فرجها وصله
الفحامي وكذا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن عطاء قال سألت عائشة ما يحرم مني
من امرأتي وانا صائم فقالت فرجها اسناده الحكيم صحيح ويؤيده ما رواه
عبد الرزاق وسنده صحيح عن مسروق سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما
قالت كل شيء الا الجماع قوله وقال سليمان بن حرب عن شعبة لذا لا اكثر وقع
للكشميهني عن شعبة بهذا واخره قال ومن علط فاحش وليس في شيوخ سليمان
احد اسمه سعيد حدث عنه الحكم والحكم المذكور هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي وقد وقع
عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع
عنده عن ابراهيم ان عليه وشرح عن اراطاه رجل من النخع كان عند عائشة فقال
احرقتنا سألناه عن القبلة للصائم فقال كانت لا ربك عند ام المؤمنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل ويباشر وهو صائم ولكن ايكم يملك لاربه قال الاسماعيلي يوابيه
عند وابن ابي عدي وغير واحد عن شعبة قلت لوافق عليه ومضى البخاري
عن سليمان بن حرب عن شعبة قال عن الاسود وبنى نظره فرح ابو اسحق بن
حمزة بما ذكر ابو نعيم في المستخرج عنه بانه خطأ فلم يسر ذلك على البخاري
فاخرجه الشيخ مرة من محمد بن عبد الله بن سعيد عن سليمان بن حرب وساق قال البخاري
وكان سليمان بن حرب حدث به على الوجهين فكان يحفظه عن شعبة ولعله
سمعه حدث به على الوجهين وقال كثيرا ما سمعته يقول انه من هذا الوجه

سهل الصوم اخرجه

زوجها وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر قال لنا عايشة ما يمنع ان تتزوجن
ايا لمستشارتها وتنثل ما قبلها وانا صايم قال لا تنع قوله كان يتبل وبابس
وبعضهم التقبيل احمر من الباشرة وهو من ذكر العام بعد الخاص وروى ابو عمر
ابن محمود عن عايشة بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صايم قاسا بعضهم على
التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في النفل فالباشرة للصايم فكرهها
قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى ابن ابي سبيبة باسناد صحيح عن ابن عمر
انه كان يكره النفل والباشرة ورخص ابن المنذر وغيره في ذوق بحرها واحتجوا بقوله
تعالى الآن باشروهن من الآية فمنع من الباشرة في بعض الآية واجابوا عن ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى فقد اباح الباشرة بما دل على
ان المراد بالباشرة في الآية الجماع او دونه من قبلة ونحوها والله اعلم ومن افتى
بافطار من قبل وهو صايم عبد الله بن شبرمة احد فقها الكوفة ونقله الطحاوي
فلم يشتهر والذي ان خرج اهل البيت ان يلحقوا الصيام بالحج في منع الباشرة
ونقض النكاح للاتفاق على ابطاله بالجماع واباح القبلة فيهما مطلقا والمنقول
صحيحا عن ابن عمر قال سعيد وسويد بن غفلة وعن مسروق وطايفة قبلة الرجل
الطاهر فاستحبها واباحها الشيخ وابن مسعود عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق
ابن منصور وغيره وحايته دنيا من نزع ان فيها ضعفا خرج ابو داود
من حديث ابي هريرة والامام احمد من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص وغيرهما
من عمل لنفسه ولا يملك كما اشارت اليه عايشة وما شرح صدرك فيه بشره
الحايض في كفها الخيض قال المنذر ذهب عوام اهل العلم ان للصايم ان يملك
نفسه ان شاء قال ابن المسلم له صومه وقال سعيد والنخعي ويدل على ذلك
ما رواه مسلم من طريق عمر عن ابي سلمة ويروى النبي صلى الله عليه وسلم انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقبل الصايم فقال سل هذه يعني ام سلمة فاخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال الا اكون عبدا شكورا والشيخ سئل ان عمر حسنه كان شيبا بالعمل كان ذلك ابلغ وفيه دلالة على انه ليس

عن الاسود وانما اختلف افقهم من قال كروايه يوسف القدوه وصوبها الارسال وذلك
اخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه ومنهم من قال عن ابراهيم عن
علقمه وشريح وترجح النسائي في سنته الاختلاف فيه على ابراهيم فالاختلاف على الحكم
وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عبد كلهم عن ابراهيم وقد اخرج من طريق اسرايل
عن منصور عن ابراهيم عن علقمه قال خرج شهر من الحج فنهم يحدث عن شريح فذكر
ان عايشه فاشتكر الحديث فقال له رجل اسكت فقد كان اعلم اهل الكوفه فقال
مسروق فقلت له فلم يكتفي حتى اتاها فقالت انما اخبرها فقالت انت
لا انتا ليوم عنها فسمعته فما اشتكر الحديث ثم ساقه من طريق عبد الله عن منصور
فجعل شريحا هو المنكر وابعد النجعه من ذلك عن عايشه ثم استوعب النسائي طرقه
وعرف منها ان الحديث كان عند ابراهيم عن علقمه والاسود وعند مسروق وحده والحكم
حدث به تاره عن ابراهيم وتاره عن يحيى وتاره بهما وتاره بمسروق وحده قال الدارقطني بعد
ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم كلها صحاح وعن شرط البخاري بعد ان سبق شريحا عايشه
بذلك واستدل لها على من حدث عنها به على الاطلاق بعضها ولكنه كان اعلم الحكم لابراهيم
فان شريحا يقول ان لا اباحه لمن يكون ذلك لنفسه دون من لا باس من الوقوع فيما يخرم
وفي رواية همام عن النسائي قال الاسود قلت لعايشه اما تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن
ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر
هذا انها اعتذرت بخصوصيته صلى الله عليه وسلم بزيادة القوة على الشهوة والسلامة
منها وقول سلمه يعني لا ولد لها ولعله خرج به الواقعه قلت قد
ثبت عن عايشه صريحا اباحه ذلك فما شرح صدرها بين هذا وبين قولها المشروح انما
تحمل اباحه ذلك على ما شرح صدر كل شيء الجماع تحمل النهي بنا على كراهه المنزه بانها لا
اباحه وقد بينا ذلك في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق نوح بن سلمه عن حماد
بلفظ سالت عايشه عن الباشره للصايم فكرهها وكان هذا من المسروق في نصر بن
النجاري ما نصه لا ولعلها انه نفسه لها بالنهي المذكور في طريق نوح وغيره
والله اعلم وبرك على انها لا تركب تحريمها ولا يكون من الخصايص نص ما رواه ابو داود
عن سلمه المنصراني عايشه بنت طلحى اخبرته انها كانت عند عايشه فدخل عليها

من الخضاب ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل
امرأته وهو صائم فامر امرأته ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعلت كذا افعل
ذلك فاخذ بيد الرجل فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا اعلمكم بحدود الله وانكم
لتخرجه لكن انه ارسله قال عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلفوا انما الذي
باشر اولا ونظر فانزل الله امر دينه كل الكلوين والشارب حتى يتبين ادا انزل في غير النظر
وكان قضاء الصائم ادا وقال لك واسحق يقضي في كل ذلك وكفارته اذا افسد قضى فقط
واحتج لهما بان الانزال اقصى بطلت الجماع ولو لم يكن انزال فامر وروى عيسى بن يونس
عن الاوزاعي سمع عن ذلك وجوب القضاء بمن نام او قبل فعاد فلم ينزل وانكره
غير عن لك واسقط عن ذلك ما روى عبد الرزاق عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس
بكل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فان نزل لم يفطر لانه لا فطر الا
وفيه نظر على ان حتى انه لا يفطر ولو انزل ولو ثبت ذلك عنه لم يكن فيه ما يدل على
الذي يليه زيادة في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى قوله كما بفتح الهمزة والراء وبالمد وجوه
اي حاجته ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء اي غضوه والاول اشهر والترجمة اشار
الى ذلك بما اورده من التفسير قوله وقال ابن عباس ما رب حاجة فارب بسكون
الهمزة وفتح الراء وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
وارب بها ما ربا اخرى قال حاجة اخرى لغانية ويروى بصيغة الجمع بالواو وهذه قاربته حاجات
او حراج وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عنه بلفظ ارب اخرى قال الجواح اخرى
قوله وقال طاوس عن اولاربه لا حمى لحاجة له في النساء وصله عبد الرزاق في
تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس له في
النساء حاجة وقد روح لهذا الاثر بعلي في حديث مرسل الذي اخرجه ابو داود في المراسيل
وقد وصل في الحيض من الخلاف في قوله لا ارب به ورايت بخط بعض الشراح في شرحه
بها قال وقال ابن عباس رضي في تفسير اولي الاربة المغفل وقال ابن حبيب المعتوه وقال
عكرمة الجنس وقد ذلك في شيء من نسخ البخاري اوقعه في ذلك ابن القطان فاخرج
اثر طاوس وقال ليس فيه وعن ابن عباس المغفل الاخرق وليس القطان في البخاري ولا في ذلك
وانما اورد القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير قوله وقال حماد بن زيد

ان

ان نظر فانعى ثم صومه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن مسلم سال جابر بن زيد عن رجل
نظر الى امراته في رمضان فانعى من شهوة هل يفطر قال لا ويتم صومه ويقضي مثل الجنابة
وفيه قريبا تنبيه وقع هذا الاثر في رواية ابي ذر عن شيوخه هنا ووقع في رواية ابي الوقت في
اول الباب بعد الذي بعده وذكره ابن بطال في الباب الذي يليه وهو من وجهه اغرب
من وقع منه الانزال باخراره ومن قدم منه ما اختاره كان اسعد في وسط القول
فيه ان شاء الله تعالى قوله باب المباشرة للصائم اي ما حكمها قوله
حدثني بكسر القاف وهشام هو ابن عروة وقد احال المصنف على طريق ابي اسامة عن هشام
وليس من لفظه مخالفة فقد اخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظه الا ان يقبل
بعض ازواجه وهو صائم وقد اسمعيلي من طريق عمرو بن علي عن يحيى قال هشام
لم ار القبلة شيء الا اخر وهو اسحق بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام
بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت ما شاء ان ارى القبلة شيء
الا خير وكذا ذكره ابو الحسن القابسي في الجامع عقب حديث مسلم ثم ضحكت وقوله
ثم ضحكت قيل ضحكها التعجب ممن خالف في ذلك وقيل تعجبت من نفسها اذ
كنت اعمل بذلك مع استحيي من ذلك المسئلة للرجال فلعلها الحقت الضرة في
تبليغ العلم الى الرجال وقيل ضحكت خجلا من ذكرها عن نفسها ما لا تستحي منها على
انها صاحبة القصة ليلوح ابلغ في البته بها او سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم
وعزها منه وحظوتها لديه وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث
فضحكت فظننا انها هي وروى النسائي من طريق كلثوم بن عبد الله النبي عن عائشة
قالت بعثني الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائم فقال وانا صائم
فقبلني وهذا يؤيد ما قدمته، ان النظر في ذلك لا يؤثر الا بما يؤثر الجماع والتقبيل لا
للمغفرة من الشابة والشيخ لان عائشة حينئذ كانت شابة بخلاف ما لو كان الشيخ فطنته
لمجيء الشهوة فرق مؤثر وقال المازري ينبغي ان يختبر حال المقبل فان ابارت
القبلة منه الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما ادى اليه وان كان
هيجان الشهوة لا ينزل الحرمت عليه ايضا لانه يخشى ان يؤدي به الى الجماع
الذي يفسد الصوم ويحتمل ان يقال ان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما ادى اليه
تؤدا المسئلة الى معنى ذلا معنى لمنعها لاعلى القول بسد الذريعة قال وهو ربيع ما روى

في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها ارايت لو تمضمضت فاشار الفقه مرجع ذلك
ان المضمضة لا تفطر الصوم وهو اول الشرب ومشاحة ما ان القبلة من دواعي الجماع
ومشاحة والشرب يفسد الصوم كما يفسد الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب
لا يفسد الصوم فكذلك اوائل الجماع انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي
من حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام
على حديث ام سلمة في الحيض والغرض منه هنا قوله وكان ينهاها وهو صائم وقد ذكرنا
ساير من رواه عن عمر بن ابي سلمة في اثناء كلامنا وقال النووي القبلة في الصوم ليست
محرمة على من تحرك شهوته لان الاولى ان تتركها وان لم تحرك شهوته فهو حرام في حقه
على الاصح وقيل يكره وروي ان وهب عن مالك اباحتها في النفل دون الفرض قال
النووي والاحاديث لا تختلف انما ان تركها فتنبيه روى ابو داود
وغيره من طريق مصدع ان يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص
لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه لم يعلم ربيعة المذكور خالف طريقها
والله اعلم قوله باب اغتسال الصائم اي بيان جوازه قال الزين
ابن المنير اطلق الاغتسال ليشمل اغتسال المسنون والواجب وكما يشير اليه ضعف
ما روي عن علي ان النبي عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف
واعمر الجنابة فكبر اغتسال الصائم قوله وصل ابن عمر توبانه الذي عليه وهو صائم
في رواية البيهقي قال وبهذا وصله المحسف في التاريخ وابن ابي شيبة من طريق
عبد الله بن ابي او عمر انه راى ابن عمر يفعل ذلك وبهذا الترجمة من قال القرطبي
قال ابن بطال اشاره على الحسن حتى حمل ذلك على ان المراد النهي
عن بلا معارضة بما جاء ان ابن عمر لم يكن يأتي به وان البخاري يأتي بأثر ان
مخرجه عنه انه كان يأمر به للصائم لم اقف عليه وقد روي عن الحسن من وجه اخر
ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق قال اتيت الشعبي برجل احتجم وهو صائم وصله
للترجمة ظاهر قوله وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر او الشيء
القدر او الشيء وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس ان يتطعم القدر
قد وبهذا تظهر مناسبة هذا الوجه لما قبله وهو ان المتطعم الصائم بالشيء الحمى الفرقه ونحوها ومناسبته

للترجمة

ابو حمزة للاثرم قال قلت لاحمد يستعود الرجل اذا ترك السواك للصائم قال لا باس به
انه جريره وله لحم قال فذكرت له قوله وما يروى انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم
باسا اما انس فروى ابو داود في السنن من طريق عيسى بن يونس عن ابن عون عن انس انه كان
يكتحل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق ابي عاصم عن ابن عون عن انس وقال
الحسن موصلا عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا باس بالكحل للصائم واما ابراهيم
فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن حرير عن المغيرة عن ابراهيم والحسن
الصائم قال نعم قلت اذا طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى ابو داود من طريق
يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص
ان يكتحل الصائم بالصبر وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس
بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه ثم اورد الحديث من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بعد الفجر واورده ايضا من حديث ام سلمة وحديث عائشة وهو مطابق لما ترجم له
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اول باب من تجب عليه النية قوله باب الصائم
اذا اكل او شرب ناسيا اي هل يجب عليه القضاء او لا وفي المسئلة خلاف مشهور فذهب الجمهور
الى عدم الوجوب وعن المالكية يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور
عنه وهو قول سعيد بن ربيعة وجماعة من اكابر التابعين وفقهاء الامصار وحكاه ابن المنذر
لعلما كافة الا ما بلغه الحسن او ولكن على رفع الاثم قوله وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء
في حلقه لا باس ان لم يملك ان يدفع الماء بان غلبه فان لم يملك دفع الماء لم يفطره حتى يدخل حلقه
افطر ووصل في رواية ابي ذر والنسفي كا باس بسعوط اذا قطر على هذا جملة مستانفة
كالتعليل لقوله لا باس وبهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان استنثر
فدخل الماء حلقه قال لا باس بذلك قال عبد الرزاق وقال بعض قراءه وقال ابن ابي سبيه
هو مخلد عن ابن جريج ان ابيا قال لعطاء المضمض فدخل الماء حلقي قال لا باس لم يملك
وبهذا نتوى بهوايه اي ذرر والنسفي قوله وبن الحسن ان دخل الذباب حلقه فلا شيء عليه
وصله ابن ابي شيبة نظير ابن ابي نجيح عن مجاهد عن الحسن في الرجل يدخل حلقه
الذباب هو صائم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن لا يفطر ومناسبته
لما ترجم له من حيث ان المغلوب يدخل الماء حلقه والذباب لا اختيار له في

ذلك

ذلك قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك القصد
وسلك البخاري ان المنير ان الناسي ان دخل فحلقه الذباب سواء صام
ان لا شيء عليه للنص عن شبهه فان الاحسان لا يقتضي حكما ما ابن المنير وقال
الزين بن المنير دخول الذباب بالغلبة وغير الاختيار من دخول الماء الذي
يمكن التحرز منه والذي في الاستنشاق والمضمضة ما شاء عن تشبيه وترك ابراهيم بن
مكان ذاكر الصوم محال المضمضة فاوجب عليه القضاء دون الناسي وعن الشعبي ان كان
لصلاة فلا قضاء والا قضى قوله وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه هذا ان
ابن ابي شيبة عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال سئل عن
رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان ليس عليه شيء وعن الثوري عن رجل عن الحسن
قال يتم صومه من اكل او شرب ناسيا وكذا روى ابن المنذر الحسن بنا سند كذا ابن المنذر وروى
ايضا عن ابن جريج انه سال عطاء عن رجل اصاب امرأته ناسيا في رمضان قال لا شيء بذلك
عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك طاوس واعرج والليث والاسود واحمد واسحاق الجمهور للسنة
وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان الاكل والجماع عمدا في المشهور عنه يفسد الصوم ويوجب القضاء
تصور حاله الجامع ناسيا عن حاله الاكل والحق بعض الشافعية من اكل كثيرا لتزوير
نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ويمكن ان يحتج للقضاء على من اكل او شرب ناسيا وهو
القياس ان الصوم قد فات ركنه وشرطه من الامور الواقعة في الزمان كالوقت
في الصلوات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث ابي هريرة انه امر بتمام ويسمى
الذكر تمام صوم وظاهره حمله على الصحيح الشرعي فيمسك حتى يريد ليدل على ان المراد
بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكانه يشير الى قول من قال ان القضاء ان دعي قوله وليتم صومه
اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه يستدل به
على صحة الصوم باشعاره بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان افطر اضيف
الحكم اليه قال وتعليل الحكم بالاكل والشرب يلغي الجماع ناذرا بالنسبة
اليهما وذكر انه لا يستثنى منهما وقد اخلف فيه القائلون بان اكل الناسي لا يوجب
قضاء واختلفوا القائلون بافساده هل يوجب القضاء الكفارة او لا واتفقوا على ان
اكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على تصور حاله الجامع ناسيا عن حاله الاكل

ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر
الا ان يقال ان الوصف الفارق ملغى واحاد بعض الرواة نفيه بان غلبة وجود الفضا
على المجامع ما خوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من افطر في شهر رمضان كان عليه
اعم من ان يكون اكل او شرب او جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى
لكونهما اغلب وقوعا واعم انتفاعا عنهما غالبا قوله هشام هو الدستوائي قوله
اذا نسي فاكل في رواية مسلم من طريق اسمعيل عن هشام فرآني وانا صائم فاكل والحصف
في البندق من طريق عوف عن ابن سيرين من اكل ناسيا وهو صائم وكاني اولا من طريق حبيب
ابن الشهيد وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة جاء رجل الى رسول الله اني اكلت
وشربت ناسيا وانا صائم وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي الحديث اخرجه الدارقطني
باسناد ضعيف قوله فلم يفطره في رواية الترمذي من طريق يونس عن ابن سيرين
فلا يفطر قوله فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله
والدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه الله قال ابن
الحربي يمسك جميع نهاره للقضاء ظاهر هذا الحديث وتطلع اكثر المسلمين
طريقها فاسرعن عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك بقية الصوم فاشبه الوسمي
ركعة من الصلاة قال وروى الدارقطني فيه لا قضاء عليك قط ولعلي وناعل ارجحه
لا قضاء عليه لان ربما انحسف وانا اقول كلتاه صحيحة ويتولد لا على اصل مالك
في ان خبر الواحد اذا جاء مخالفا للقياس اعمل به قال الحديث اولى والموافق للقاعدة
ربيعة لانا عملنا به واما ابو حنيفة فلا يعمل به قال الدارقطني احتج به من اسقط القضاء واجيب
بانه لم يعرض فيه للقضاء فحمل على سقوط المواخذة لان المطلوب صحيح بوجه اخرج
فيه الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يحتمل لكن اسناده الشاش
في صحته فان صح واحتاج به وسقط القضاء واجاب بعض الحنفية بانه
على صوم التطوع حكاه ابن التين عن سفيان ثم قال ان القضاء يراعى بانه
لم يتبع في الحديث اتمام القضاء فحمل على سقوط الكفارة عنه وانما تسقط ويرفع الاثم عنه
وبذلك اتى بعضهم اتبعوا والجواب عن ذلك كله ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد عمه وعن ابي سلمة

عن

عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فبين
رمضان ترجح باسقاط القضاء فالله اعلم قطني تفرد به محمد بن عمرو وقد احتج
وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الدراوردي وباقي الحاكم اخرجه من
طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فما قال البيهقي وهو تبعه والمراد
انه انفرد باسقاط القضاء فقط لا بمتن رمضان فالنسائي اخرج الحديث من طريق
علي بن مسهر عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان ناسيا فال ليس
وسقاه وتقوية اسقاط القضاء من وجه اخر عن ابي هريرة اخرجها الدارقطني من رواية
محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما رزق ساقه الله
اليه ولا قضاء عليه وقال تفرد بوصله محمد بن عيسى وهو ثقة قلت لكن
الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه ذكر الرزق وتعقب الدارقطني
ايضا اسقاط القضاء من رواية ابي نافع وابي سعيد المقبري قال ولم يذكر عبد الرحمن
وعطاء بن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرج ايضا من حديث سعيد بن ابي سعيد
في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكن الصالح للحجة
قال وقد جاءت احاديث بهذا المعنى ان كان حسنا نيبغي الاحتجاج به وقد
وقع الاحتجاج في مثل هذا بما هو دونه في القوة واعتضد ايضا بانه تراتي به
جماعة من الصحابة منهم عائشة كما قال ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما عن ابي بكر
وزيد بن ثابت وابي هريرة وابن عمر وروي موقوفا ايضا لكن رواته ثقات وكذا
قال ولم ار لمن قال ليس من كمال الصوم ترك الطعام والشراب ناسيا الا لابن حبيب
المالكي وذلك الصحيح وما اظن ابن المنذر ذكره الا ليرد عليه وفي قوله
فلا يتم صومه نظر لان صحة الحديث مع صحة ما ورد في معناه ليس مما يقال فيه
مستغرب في الصحيح فمن عارضه بالقياس ادخل فيه وفي معناه ولو تتبع
رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لتعطل اكثر الاحاديث الصحيحة في الحديث
بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى احمد هذا الحديث
فاخرج من طريق ابي حليمة مسكينة عن سودة انها اسمعتها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معهم فمرت بها صاحبة لها فدعتها فاكلت معها فذكرت ان

بعدما شبخت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان صومك فاتما يوزقه الله لك
وفي الباب عن مغفل عند النسائي بلفظ الاكل وكثره وعن المستظل عند ابن ماجه
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابن عمر فقال اصبحت صائما فيشتهت
فطعمت فقال ابن عمر لم فعلت فقال اطعمت وشربت فقال له ابن عمر لم فعلت
وشتمك لم فعلت على اثر ذلك فقال اطعمت فطعمت وشربت فقال له ابن عمر انما لك
الصوم قوله قال السواك مطهرة للفم اي بسبب الصوم كذا للاكثر
وفي رواية المستملي والكشميهني بالسواك المطهرة للفم وهو اشارة
الى ان الحمل على مكروه للصائم لاستياك بالسواك المطهرة كما في السعي
وقد تقدم قبل ثلاثة ابواب عن ابن سيرين السواك المطهرة على الاطلاق الذي يتخمض به وبينه
تظهر المناسبة لايراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فانه عمم وخصص
وبالغ فيه من توضأ وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين ونحو ذلك كما ذكر
في حديث ابن هريرة في الباب قوله وذكر عن عامر بن ربيعة يعني ابن كعب
يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد وصله احمد وابو داود والترمذي من طريق عامر
ابن عبد الله عن عامر بن ربيعة عن ابيه اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت
لا اخرج حديث عامر بن ربيعة في هذا الباب لانه لم يسمعه من ابيه وروى يحيى وعبد الرزاق
عن السري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطا ليس وضعفه ابن معين والدارقطني
والبخاري وغيرهم واحد وبتقدير ان يثبت فلا يعارض ما في الصحيحين
مرفوعا بلا قيد على طريقة المصنف في ان المطلق يحمل على المقيد وان العام في
الاشياء من الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة تظهر مناسبته
جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والله اعلم قوله في حديث ابي هريرة لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء فانه يشعر باحتمال ان الامر في
الحاشية اخذ الحاكم يشرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم اشار بقوله ثم رأيته
الى آخره الى ان الحكم في السواك للصائم كالحكم في غيره ثم ابدى لذلك مناسبة
السواك المطهرة للفم مرضاة للرب وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان

من طريق عبد الرحمن عن عبد الله بن اسحق مولى محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن جده
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق واخرجه ابن ابي شيبة والدارمي وابو داود وابن خزيمة
وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن ابيه عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن ابي شيبة
والبزار من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق
وسنده ضعيف لان عبد الرحمن بن اسحق ضعيف قال ابو حاتم الرازي في علله
هو خطأ انما هو عن عائشة قوله وقال عطاء اشاره بصيغة التمريض الى ما
وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطاء قوله
وقال ابن المسيب الخ وصله سعيد بن منصور ايضا بسند صحيح عن ابن المسيب
وعبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن المسيب وابن سيرين
جميعا قوله وقال ابن سيرين الخ وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بنحوه وبهذا
يحصل الجواب عن قول ابن المنذر لا اعلم احدا قال ان السواك للصائم
في اول النهار كما هو للصائم في آخره وانما ذلك في السواك المبتل
وقد تقدم قبل ثلاثة ابواب عن ابن سيرين السواك الرطب لا بأس به
تظهر المناسبة ايضا من حديث عثمان في صفة الوضوء وفيه انه تمضمض واستنشق
وبالغ فيه من توضأ وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين ونحو ذلك كما ذكر
في حديث ابي هريرة في الباب قوله وذكر عن عامر بن ربيعة يعني ابن كعب
يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد وصله احمد وابو داود والترمذي من طريق عامر
ابن عبد الله عن عامر بن ربيعة عن ابيه اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت
لا اخرج حديث عامر بن ربيعة هذا لانه لم يسمعه من ابيه وروى يحيى وعبد الرزاق
عن السري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطا ليس وضعفه ابن معين والدارقطني
والبخاري وغيرهم واحد وبتقدير ان يثبت فلا يعارض ما في الصحيحين
مرفوعا بلا قيد على طريقة المصنف في ان المطلق يحمل على المقيد وان العام في
الاشياء من الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة تظهر مناسبته
جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والله اعلم قوله في حديث ابي هريرة لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء فانه يشعر باحتمال ان الامر في
الحاشية اخذ الحاكم يشرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم اشار بقوله ثم رأيته
الى آخره الى ان الحكم في السواك للصائم كالحكم في غيره ثم ابدى لذلك مناسبة
السواك المطهرة للفم مرضاة للرب وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان

الصلاة استاك طهرا انه توضأ فخرج لاحمد من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن زيد بن خالد الجهني نحوه تنبيه وقع في رواية عبد الرزاق في باب من لا يتوضأ
قليلا ما يتيمم وتاخر الخطيب بسبع اوراد المصنف الى الحديث عن
المصنف الوضوء في اوائل الصلاة وذكرت المتعلق به هنا ستعلم الترجمة قبل قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنثر بمعجمة
الماء هذا الحديث بهذا اللفظ من الاصول التي بوبها البخاري وقد اخرجه مسلم
من طريق همام عن ابي هريرة وردينا في مصنف عبد الرزاق وفي مسند همام من طريق
الكرابيسي عن سعيد عن معمر عن همام ولفظه اذا توضأ احدكم فليستنثر بمعجمة
من الماء ليستنثر وقول المصنف بعين الصيام من غيره قال بقعها وتوسط
في اصل الاستنثار لكن ورد بعين الصيام من غيره فالله اعلم في ذلك كما رواه
احمد بالمسند ومحمد بن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وكان المصنف
اشار بايراد اثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل قوله وقال الحسن لا بأس
بالسعوط للصيام اي ان لم يصل الحلقه وصله ابن ابي شيبة نحوه وقال الكوفيون
والاوزاعي واسحق يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعي يجب ان
وصل الى الحلقه وقوله ويتحمل بضم اوله من قول الحسن ايضا وتقدم ذلك قبل
بابين قوله وقال عطاء الخ وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن
ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يمج ريقه ويصب عليه الماء ثم يبلعه
وما بقي في فيه ويسلخ رجعه عبد الرزاق عن ابن جريج وقع في اصل البخاري
وما بقي في فيه قال ابن بطال الظاهر انه اباحه لان ريق الصائم في الغرغرة
المضمضة وليس كذلك كما في عبد الرزاق وهو اولى لفظ ما بقي في فيه فكان ذكر
سقط من رواية البخاري انتهى وما على قاعدته ما اورده البخاري من وصوله وعلى
ما وقع من رواية ابن جريج استشهد به كانه قال لا بأس بما بقي في فيه بعد ان
يبلع الماء لا اثر الماء ما دام في فيه لا يضره وقوله في اصل البخاري ورواية
المستملي لا يضره بزيادة ه بالتحتانية والمعنى واحد قوله ولا يمضغ

العلك

العلك الاخره في رواية المستملي ويمضغ العلك وهو اولى فان الاول اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يجد ريق العلك
ينزدرده ويمضغه قال وهل استوى الطعام قال نعم قلت له ابن درد
ريقه قال لا قلت فعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك وقد يطلع الخلاف في
المضمضة في ما مر اذا كان يسيرا فان ابن المنذر اجمعوا على انه لا شيء على الصائم فيما يسبق
مما يجري مع الريق مما ينزل انه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا
كان يزدرد ريقه لم يفطر لانه لم يتعمد انتفاعا عليه وحجة الجمهور انه معدود مما لا بد
منه فهو كالمتعمد في مضغ العلك لكن العلم ان كان يتحلل منه شيء فازدرده
فالجمهور على انه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام معروف كان فلان يمضغ
ويبقي في فمه كالجمر يفطر كما والله اعلم ان كان يتحلل منه شيء في الفم فيدخل الجوف
فهو مفطر والا فهو كمضغ ياقوت ونحوه فيه خلاف ذكره ابن الحاج في شرح المدونة قوله باب
واذا جامع في رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة قوله وبين عن
ابي هريرة يعني ما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة في رمضان
اليوم وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعيب
كلاهما عن حميد بن ابي حميد عن ابي سلمة عن ابي هريرة وفي رواية سعيد
في غير رخصة رخصها الله تعالى له ان يفطر عنه وان صام اليوم كله قال الترمذي
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس
لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا
الحديث ولا ادري سمع ابو سلمة من ابي هريرة او لا قلت واخرجه عن حميد
ابن ابي حميد خلافا لمن اخرجه عنه بلا واسطة او الجميل بحال
ابو المطوس والله اعلم وسماع ابي سلمة من ابي هريرة ثابت الا انه مختص بطرق البخاري
في ستراها الله ودلائل خرج من طريق العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
مثله موقوفا قال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ان الكفارة على من
افطر بالاكل او الشرب نهارا على الجماع والجامع فيهما انتهاك الحرمة لان السهو عما
يسير الصوم عمدا وتقدم ذلك قريبا من المصنف بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد

فيه الحديث المسند وانما ذكر انا ذكرا الافطار ليفهم ان الافطار والاكل والجماع بمعنى واحد
اشهى والذى يظهر ان البخارى اشار بهذا الى الذى ذكرها الزاما للقضاء مخالفا فيه
بذا السلف ان الفطر بالجماع لا يدخل فيه من الكفارة واشار بكونه شاذا بذكره ان الراجح
للكونه لم يجزم به عنه وعلل بتقدير صحته وكأنه يشير الى قول من قال ان عدم القضاء فى
الفطر بالاكل لما كان يشق ذلك فى رمضان زاده فى عقوبته لان مشروعية القضاء تنفى
رفع الملام لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه لانها من باب الجوابر والزواجر
بين انتهاك الجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور وقد اشار الى الجمع بين الحديثين
محصله ان معنى قوله فى الحديث بتمر عنده صواع النبى اى سيبقى الى ان يدرك
كما فصله آخرا بالقضاء اى فى وصف الحاضر وانه كان يقضى عنه فى وصف الاداء فلا
يلزم من ذلك ان يقضى الكل ولا يخفى تكلفه وسيأتى ان ابن مسعود اول من يرد
هذا التأويل وقد سوى بينهما البخارى قوله وقال ابن مسعود اى عادل عليه
حديث ابى هريرة وأثر ابن مسعود وصله البيهقى وروينا معناه فى جزء هلال
الحفار من طريق منصور عن واصل عن المجزء بن عبد الله السكرى وان حديث
ابن عبد الله بن مسعود قال افطر يوما من رمضان فى غير علة يجزه صيام الدهر
حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه ووصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة
من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن بلال بن الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبرانى
والبيهقى ايضا من وجه آخر عن بلال قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما من
رمضان متعمدا من غير علة لم يقض طول الدهر لم يتب منه وهذا لا تأثير له على مسئلة
وقد اخرج مرفوعا من طريق ابن المبارك ما يدل فيه انقطاع انما يذكر الصدر من ذلك
لعمر بن الخطاب فيما اوجبه به من صيام شهر رمضان من غيره كما سيأتى فى صيام الدهر
اجمع قوله وقال سعيد بن المسيب الشعبى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وتتادة
وحماد يقضى يوما مكانه اما سعيد بن المسيب فوصله سعيد وغيره بسند صحيح
المجامع قال يقضى يوما مكانه وسيأتى له ولم ارعنه التفرع بذلك فى الفطر
بالاكل بل روى ابن ابى شيبة من طريق عامر قال سئل سعيد بن المسيب
عن رجل افطر يوما فى رمضان متعمدا قال يصوم شهرا

ركزا

ركزا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه فى رجل افطر يوما فى رمضان سئل قال
يصوم سبعة اشهر قلت ثلثين قال ثلثين شهرا قلت ثمانية اشهر قال ثمانية اشهر قال
ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع فى رمضان فاذا تخلل فطر يوم عمدا بطل التتابع
ووجب استيناف صيام شهر كامل لانه صوم شهر متتابع بتذر او غيره وقال غيره يحتمل
انه اراد عن كل يوم شهر متتابع بقوله ثلثين قال صيام شهرا عن كل يوم وقال
اظهر منه ذكر البزار ما ذكرته لما ذكر ان سئل عن ذلك اجاب بما ذكر وقال
وانا قال السعدى قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى
فى رجل افطر يوما فى رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله وجل
وانا سعيد بن خير فوصله ابن ابى شيبة من طريق ابن جلهم عنه نذكر لفظه وانا ابراهيم
النخعى فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم وقال ابن ابى شيبة حدثنا شريك كلاهما عن
مغيرة عن ابراهيم نذكر لفظه وانا قتادة فذكر ابن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة فى
المجامع فى رمضان قالا عليه صوم يوم مكانه وانا حماد فوصله ابن ابى شيبة عن ابى خالد عن الشعبى عنه
قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان كما فى اسناده اربعة من ائمة البصريين فى نسق كلهم
من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن ابنا سعيد بن مهدى واخوه وقتيبة قليلا ثم جعفر
وابن عبد العزيز ساكنا الباجر قوله انه احترق فى رواية ابى خالد عن الشعبى عند ابن سعد
انه جعل يقول هلكت وفى رواية الاحترق ويشبه رواية الهلاك وكأنه لما اعتذر من ذلك
لزم نفسه بالبناء على الظن على انه احترق فهلك وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم
الى هذا الوصف فيما لابن الحترق اخرجه ابو داود من حديث ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال احترقت قال ما شأنك قال اصبت امرأتى فى رمضان الحديث وفيه دلالة على انه كان عالما بالحكم كما سيأتى قوله تصدق بهذا هكذا وقع مختصرا وورد
مسلم وابو داود من طريق عمرو بن الحرث عن ابن الهاد وفيه فقال اصبت اهلى
قال تصدق قال فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذهب فاطعمه اهلك وقد استدل به لمالك حيث حمل قوله فى كفارة الجماع فى رمضان فى الطعام
دون غيره من الصيام والجمهور ومنهم من قيد به ان لم يقدر على غيره وقد حفظ ابو هريرة
وقصة عمل وحفظها وورد فى عائشة مختصرة اسأل عن الجواب الذى وقع

اسم حصر للانصاب

والظاهر انه اختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن ابيه مسندا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع
يعني نخلة والمحلة فجاء رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان
قال اعتق رقبة قال لا اجد فذكر الحديث وقال في آخره فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه
ومرط البيهقي ولم يسق في هذه الرواية ايضا ذكر الصيام وقد جزم بعض من لم يحفظ بنسبة احدى الروايتين عن الكبير في ذلك فالمشهور ما شرع وعنه
يكفر في الاكل كالجماع والاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وهل يلزم الاعرابي
الحد والجلد وقيل يعتبر حاله كالمكفر وقيل غير ذلك قوله باب
اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما مختارا لشيء اي مأكول ومشروب وكاستطباع الصيام
فتصدق عليه فليكفر اي به لانه صار واجبا وفيه اشارة الى ان العاجز لا يسقط
الكفارة عن ذمته قوله اخبرني حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف هذا تردد عليه
امية الزهري وقد سمعت سفيان في مرة يطرق هذا الحديث كثيرا وحينئذ سمع
ابن عيينة والليث ومعمر ويونس عند البخاري وابا ذئب وسعيد وابن اسحق عند
ابن عمر عند ابن ماجه وعبد الرحمن بن سابط عند الطحاوي وكرر عقيل عند ابن خزيمة
وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني
ومعمر عند البزار وساقه كذلك وابن سمع من ابيه فانه ان شاء الله تعالى
وحاتم هشام بن سعيد رواه عن الزهري عن سلمة عن ابيه اخرجه ابو داود
وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطأ فيه عن هشام بن سعد وقد
تابع سعدا الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة عن ابيه اخرجه الدارقطني في العلل
والمحفوظ عن ابي حفصة كما جزم به الشيخان اخرجه احمد وغيره من طريق روح بن
عبادة عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فحدث به عن صالح بن
ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسيأتي في الباب الذي بعده
حكاية خلاف آخر عمن منصور والكل في الكتاب استحبابه خلافا لمن شذ

ابن

ابن عيينة ان شاء الله تعالى قوله ان ابا هريرة قال في رواية ابن وهب عند مسلم وعقيل عند
ابن خزيمة وابن ابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث عن حميد وابي بكر بن
قوله بينما نحن جلوس عندنا اصله من وقت كذا وكذا فشبع التحديث خاصة بينهما
انها سلكي بادوات واحدة تجيء للمفاجاة بخلاف بينا فلا يلقى جوابها وقد ورد
ذلك في القرآن كذلك قوله عند النبي يحتمل ان يريد في التعبير لما تشعر العندية
بالتعظيم بخلاف بالواو فانها لمجرد الجمع لكن في رواية للمستملي مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله
اذ جاءه رجل لم اقف على تسميته لا ان عند النسائي في المبهمات وشذ ابن بشكوال
فزعم بانه سلمان او سلمة بن صخر البياضي فليستدرك على ما اخرجه ابن اسحق وغيره
من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته في رمضان وقع بها
ليلا قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الخبر فقال له اعتق رقبة قال
والذي بعثك بالحق ما املك غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم ستين
مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الحديث وفيه فليدفعها اليكما الظاهر انها واقعة ثالثة وان قال في قصة المجامع في رمضان كما سيأتي في قصة سلمة بن صخر انه كان ليلة فتنة وكان لا يلتئم ان اجتمعا في ليلة من
ثلاثة في قصة الكفارة وليس كذلك بل هي مرتبة وفي كل منهما من يباشره وفي قصة الكفارة
وليس فيها مرتبة وفي كل منهما كان لا يشبع على شيء وخصائص الاحاد لا تعتبر وسيأتي
ايضا توجيه المغايرة بينهما واخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد من
طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى الذكر وقع على امرأته
في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمان بن صخر قال ابن عبد البر اظن
هذا وهما لان المجموع انه كان من امرأته ووقع عليها في الليل لا ان ذلك منه
بالنهار اتفاقا ويحتمل ان يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امرأته في رمضان
اي ليلا لعدم ان ظاهر من ليلا يلزم منه ذلك قوله بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل عند الجماز عن
عن اليمين اي جاء رجل وهو شيخ سحره وبرز صدره وشوهد ذلك انحرف ولحق بن
اي حفصة بلطم وجهه ولحاج بن ارطاة بمعاودته وفي مرسل المسيب عند
الدارقطني ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا التعامل من

وقعت له معصيه ويغفر بذلك بين معصيه الدين والدنيا فيجوز في معصيه الدين لا شعريه الحال
من سره النوع وصحه الاقلاع ويحتمل ان يكون هذا الواقع قبل النهي عن لطم الخدود
وحلق الشعر عند المصيبه قوله سال هلكت في رواية منصور في الباب الذي يليه
اي لاجل هلكت والاخر بهمزه مفتوحه وخاصه مكسوره بغير مد من الاعذوبل الباب
وبيل لاردك قوله هلكت حرقت عائشه ما شرع لاحترقت وفي رواية ابن ابي حفصه
ما اراني الا قد هلكت واستدل به على انه كان عالما بان الملائكه لا تحترق بخلاف
المودي الى ذلك وكانه محل التوقع لا الواقع وبالغ فيه بلفظ الماضي واذا تقرر ذلك
فليس فيه حجه على وجوب الكفاره على الناسي وبه قال مالك والجمهور وعن احمد
وبعض الحنفيه تجب على الناسي وعكسوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد
او نسيان وترك استفصاله في الفعل منزل منزله العموم في المقال كما تقرر في الاصول
انه تنزيل حاله منزله هلكت واحترقت منزل على انه كان عامدا فاخبر واضحا فدخول
الناسي في الجماع في نهار رمضان في غايه البعد واستدل بهذا على ان من اراد بمعصيه
لا حد فيها وجامع فيها انه لا حد عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصيه
ورجح ذلك البخاري في الحدود واسقط الحد بالتوبه والنصح وتوجيهه ان المعصيه مستقيمه بالتوبه
والنصح والحد انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح واقتضى
ان لو عرف المستفتي لكان سبيلا لترك الاستفتاء وفي بعضه ما يقتضي ذلك كما سياتي
بعد قرره السبكي في الدر النثير ورجح في شرح السنه للبغوي ان جامع عمدا في رمضان
فسد صومه وعليه القضاء والكفاره وبحمل على من لم يتسع منه
ما وقع من بعض الصحابه من الوطء والتوبه وبناه بعض المالكيه على الخلاف في تعدد
شاهد الزور قوله قال لا كذا في اللامع واستفهم عن حاله وفي رواية عقل وبحلها
قال وكان لا يحفظه وما اراه هلك وما ذاك وفي رواية انا وما ذاك وبحلها
صنعت اخرجه المصنف في الادب وترجم باب ما يجوز من اغتياب اهل الفجور والريب
تابعه يونس عن الزهري يعني في قوله وبحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري
وبلك بلا وساذكر موصلها مثالث بيان ما اجمل وقد رجح ابن خالد في قوله
وبلك صالح بن ابي الاخضر وبح لا وزاعي في قوله وبحك قبيل قال اسحق وصحح ابن طاهر

فمواريح

فمواريح وهو للاثبات بالتمام فان روح كله رحمه وويل كله عذاب والتمام يشفي اول
قوله وقعت على امراتي في رواية ابن اسحق اصبت اهلي وفي حديث عائشه وطئت امراتي
ووقع في بعض طرقه لمالك ابن دينار وغيرها كما سياتي بيانه بعد ثلث في الكلام على الترتيب
والتخيير في اول الحديث ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث
واستدل به على انحاد الكفاره على من افسد صيامه مطلقا اي شيء كان وهو قول
المالكيه وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطر هنا على المقيد في
الرواية الاخرى وهو قوله وقعت على اهلي وكانه قال افطر بجماع وبنا اولى من
دعوى الشرطي وغيره تعدد القصه واجيب من اوجب الكفاره مطلقا بالاكل
على المجامع لجامع ما بينهما من انتهاك حرمه الصوم وبان مراكز على الاكل فيه صوم
كما يشير صوم مراكز على الجماع وسياتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام
على الترتيب وقد وقع في حديث عائشه نظير ما وقع في حديثنا وهو تعظم
الرجال ثيبها وطئت وبحولك وفي رواية سالم عن مسلم اسنادها وسياتي
ابن عوانه في مستخرجه منها انه قال افطرت في رمضان في القصه واحده ويجمع بينهما
بتحمل على انه اراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند
سعيد بن منصور واصله عند ابي داود في رمضان وعبد الرزاق في رمضان نعوا بمعناه
وقد روي وجوب كفاره المجامع في الصوم بغير رمضان وغيره من الواجبات كالنذر
وفي كلام بعض اصحابنا ما يقتضي انه لا وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان سواء كان الصوم واجبا عليه او غير واجب قوله وانا صائم جمله حاليه من قوله
وقعت ويؤخذ منه انه لا يشترط في الحلف اسم المسمى بل المسمى بحقيقته او استحاله
كونه صائما بالجماع في حاله واجره بحمل هذا قوله وطئت في الرواية الاخرى
جامعه مرادا انا صائم وقع في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلي الصوم
وذلك في رمضان قوله هل تجد رقبه تعتقها في رواية منصور اتجد ان تحرر رقبه
وفي رواية ابن ابي حفصه استطيع ان تعتق رقبه وفي رواية ابن عيينه من سعيد والاوزاعي
هل تعتق رقبه وزاد في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمه ما اراك موسرا تعتق رقبه
قوله قال لا في رواية ابن سعد فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق

بفهم انه لا يحتاج الى دليل ومن لم يقبل المنهوم تمسك بالاجماع على ذلك وذكر في
حكمة هذا الخصال ان المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه
بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة تفدي نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من النار فالصيام فداء طاهر كامل فرضه جنس
الخنابة والكفارة سهرين فلانه لما امر بصيام النفس في حفظ كل يوم من سهر
رمضان على الوجه الكامل فاذا افسد يوما كان كمن افسد السهر كله فرضه عباده
واحده بالنوع فتكلف سهرين مضاعفة على سبيل التبعيض تحديد وامر
الاطعام فاستنباطه ان الله تعالى بذكر الاطعام مستكين من الخصال
حاجة الاستدلال على حواله وهو الصوم وحرم الاطعام بالاطعام وحرم الاذى بالاذى
وحرم الجماع سواء الاستدلال انه دليل على ان الكفارة بالجماع خلافا لمن يقول
انما وجبت لانه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار ويضعف هذا الاستنباط
كما سبق في الحنفية ويقدح في اخر بالصيام بصوم حيض فانه لا خلاف في ان
الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والاحتلام واختلفوا ايضا هل يلحق الوطء في
الدبر الوطء في القبل وهل يشترط في ايجاب الكفارة كل وطء في اي فرج كان
ودليله على اخر ان الخصال المذكورة في الكفارة ووضع في المدونة وما عرف
الكفارة الا الطعام وما ورد في حديث ابن عمر والعيد رفعه بعضهم لا يشير
الى تخصيص بعض صفاته الحسنة بل غير ان بعض المحدثين ما فهم به حمل هذا
اللفظ وما وله على ان شيخ الطعام على غيره فالخصائص ووجهوا
ترجيح الطعام على غيره بان الله ذكر في القرآن بخصه الله ذريع بنسخ هذا الحكم
وكالحكم منه بنسخ الفضيلة فترجح الاطعام ايضا باخبار الله له في خبر المفطر العذر
ولنا حديث انه في خبر اخر قضاء رمضان في خبر دخل رمضان اخر فلما سمع ان
الاطعام لجبر فوات الصيام الذي هو اساس عن الصوم والشهر لفوات الكل لكل
هذه الوجوه كما شاء ما ورد في الحديث من تدارك العتق عما الصيام فما الاطعام
سواء فلما الكفارة على الترتيب او التخيير فان هذه الشراء ان لم تقتضي وجوب
الترتيب فلا اقل من ان يقتضي استحبابه واحتجوا ايضا بان حديث عايشة

ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما بيتها ليلة فقط واستدل
بالملاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة لقول الحنفية ولا يتبين على الاسباب
اختلف واعتبر الحكم هل يشترط المطلق او لا وهل يتيسره بالتيمم او لا وقد ان ما لقياس
ويؤيده البقرة في مواضع اخرى قوله هل تستطيع صوم سهرين متتابعين قال
امر وفي رواية ابن اسحق وهل لك ان لم تستطع الصيام قال ان تمول الحديث اسقط له
في الاستطاعة الصوم الى الاطعام للذي رواه ابن اسحق بين انتفاء عذر استطاعته
لشدة شهوته وعدم صبره عن الوقاع فسأل لعله قصد نظر هل يكون لك عذرا اي
شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم او لا الصحيح عندهم اعتبار ذلك
ويلحق به من يخاف على نفسه لا عنى به عنها فانه شروع له الاسقاط الصوم مع وجوده
لكونه في حكم غير الواجد وما رواه الدارقطني من طريق شريك عن ابي اسحق عن عامر
عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث مرسلا انه قال في جواب قوله هل يستطيع
ان تصوم اي كاذع الطعام ساعة ما الجهد لكن انما زاده قال فاطعم على تقدير
صحته فلعله اعتل عليه امر قوله هل تجد الطعام ستين مسكينا قال لا يدل ان
مسافرين سوا الله ووضع في رواية سفيان هل يستطيع الصوم وفي رواية ابن مهدي
ابن سعد وعراك بن مالك فتطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي رواية ابن ابي خفصه
افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال الذي
بعثك بالحق ما اشبع اهلي قال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم
الى الستين ولا يلزم وجود ذي خمر اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومراد
ذلك كأنه استنبط من النص معنى معقولا عليه بالاطعام والمشهور عن الحنفية
لا يجزي لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما لي والمراد بالاطعام الاعطاء
كما اشترط حنيفة الاطعام من وضع المطعوم في فم المكفر او وضع بين يديه بلا خلاف
وفي اطلاق الاطعام ما يدل على ان الكفارة بوجود الاطعام من غير اشتراط تمليك وله
خلافا في القديم ان ذكر النص على اثباتها وصرفه الكفارة ذكر النص
على الاداء وفي ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعم من مخرج الطعام الذي يطعم
لقول الحنفية ونظر الشافعي فجعله الى المنوع وقال لما سلم لوليه وذكر الستين

لم ينفع فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل وانه ورد فيه من وجه
آخر ذكر العتق ايضا ومن الحجة لمن قال بهذا الاستحباب وتعقبهم من
قال انه اجماع بكفر بالخصال الثلاث وبخير لا بكفر لا طعام وبه قال
ابن حبيب وقال ابن حزم الظهري هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم لا عند
العجز عنها وفي الحديث انه لا ينزل لغير من الخصال الثلاث في الكفارة وحكاه عن بعض
المتقدمين ابدا المدونة عنه بعد الرقبة وربما ابدله بعضهم بالحاق الصيام
باصيام الحج وذكر المدونة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطا
عن عطاء الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وانه من نقله
عنه كما رواه سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قال لسعيد
ابن المسيب ما حد ثني عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان
انه يعتق رقبة او يهدي بدنة فقال سعيد ما ذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو
ابن الحرث عن ابوب عن القاسم بن عاصم وتابعه حماد عن سعيد وذكر ابن عبد البر
ان عطاء انفرد بذلك وتعقبه بان في طريق ابي هريرة ما يدل على انه موصول وان سائر
الكفارة من رواية ليث عن ابي سلمة عن محمد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته
سندا ومتنا فلا حجة فيه وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب
المذكور وبه قال ان الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ من امر بعرقه بالاطعام
وليس هذا من اسئار التخيير ونازع غيره في ظهور دلالة الترتيب في السؤال
عن ذلك وقال ان قبل هذا السؤال يستعمل فيما هو على التخيير وقد رد ابن المنير
في الحاشية بان سحنون لو حنث فاستفتى في ذلك المفتي اعتق رقبة فقال لا اجد
فقال نعم فلانه ايام الاخر لم يكن ذلك لحنثه التخيير بل بحمل على ان ايسار ذاك
العتق لكونه اثر التخيير الكفارة قلت السند وكذا ابن بطال في الشرح على قبل اول
ثم الدليل على ان قد ان يدل على عدم التخيير مع كونه في معرض البيان وجواب
السؤال فيه نزل منزلة الشرط للحكم وتمسك الجمهور في ذلك بمسلك الترجيح
بان الذين رووا الترتيب عينه وهم مرو الاوثق والذين رووا التخيير قال
ابن حزم وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي فهو كما قال في الله قد قال اول

فالذين

فالذين رووا الترتيب البخاري الذي تخرج في شرحه ايضا ابراهيم بن سعد واللبث
ابن سعد وسعيد بن ابي حمزة ومنصور ورواية هؤلاء هي التي نشرحه
وفي الذين رووه بالتخيير نظر لان الشرعي ذلك هو سياقه نعم رواية الزهري
كذلك تامة ولا مرية انها وان يرجح الترتيب ايضا بان في رواية حكم الحاق التعمد
وجهل بمعذور اذ هو علم من صورة الواقعة وبان رواة التخيير حكموا بان الحديث
مدل على انه مرتب في بعض الرواة الا ان تعمد اختصارا واخبر ذلك يرجح الترتيب
بانه احوط للاداء الاخذ به مجرى سؤال ملك التخيير ولا خلاف العكس وجمع بعضهم بين
الروايتين كما لمهلب والقرطبي بحمل على التعدد وفيه بعد لان التعدد واحد والجمع
خلاف الاصل عند التعدد وبعضهم بان حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز
وعلله بعضهم بما لا يقوى والرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتسبيب والتقدير
امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوي
ان سبب اختلاف رواة الحديث التخيير ان الزهري اراد الحديث فاتى في اخر حديثه بكفارة
الكفارة الى عتق رقبة او طعام ستين مسكينا او اطعام فاغرباه بعضهم مختصرا
على ذلك فرواه كما سمعه وقد قدر عبد الرحمن بن القاسم ان الزهري سئل عن
الذي يصيب اهله في رمضان كيف التحفظ على وجهها ثم سأله مرة اخرى فقال له ما قلت
قال فحدثت بالحديث على وجهه فقال ما اراك الا قد صدقت عنه مرة رقبة او صم شهرين او اطعم ستين مسكينا
قال فاخبره فصدقت عنه مرة رقبة او صم شهرين او اطعم ستين مسكينا **قوله**
قلت النبي صلى الله عليه وسلم كذا بها بالميم والكاف المفتوحة وبجوز ضمها والها
المكيلة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من وجه عن ابي اليمان وسلمة بلفظ
والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن ابي اخر وفي
رواية ابن عيينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس **قوله** وبينا نحن
على ذلك في رواية ابن عيينة فبينا هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل ان يكون
سبب مره بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى
بشيء يعينه ويحتمل ان يكون اسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الا ليس بقوي

لكن لا يسقط ما عاد عليه حيث امره بها مع اعطائه اياه المكتل قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بضم اوله على انه للمجهول وسماه جوابا في
الرواية واما رواية ابن عيينة المسار اليها فسألتها اذ اي كانه قال فيها فسمعه
جالسا وتقدم شرح ذلك قوله الذكور اسم لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في
الكفارات بجار رجل من الانصار وعند الدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد
ابن المسيب مرسلا ان رجلا من بني بياضة فان ثبت حمل على انه كان جارا للانصاري
لانصاري بالمعنى الاعم والا فرواية الصحيحين اولى وقع في رواية ابن اسحق في بعض نسخه
محمل وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور ثم من بني الصدف قوله بعرق بضم
المهملة والراء بعدها قاف كذا للاكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن بن العلاف بسكون
الراء قال عياض هو بالفتح والصواب الضم وقال ابن السراج بعضهم لا اسكان الا في
الاسكان يجوز الحظ عليه اللحم قلت انكار ابن السراج ليس بجيد لاستلزامه الجمع
بين الفتح والضم في كلمة واحدة وهو ممتنع نعم الاسكان اكثر استعمالا مع الجمع
الفتح ومن حيث اللغة ايضا لان الاسكان تخفيف مستكره لان ايثاره بعض اهل اللغة
قوله والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها الم زاد ابن عيينة
عند اسحيلي وابن حزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يصنع
عرقة والعرق جمع عرقة كقلع وعرقة والعرقة الصغيرة من الجوص ونحوه والعرق
المكتل بفسير مزاحم ورواية ظاهر هذه الرواية انه المعنى المكتل في رواية ابن عيينة
بانه الزبيل وفي رواية منصور قال له سلمه لي هذا في رواية عمرو بن مرزوق
وفي رواية ابن ابي حفصة قال ابن سلمه والزبيل بضم الزاي وكسر الموحدة
بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ويجوز تخفيف اللام قال ابن دريد سمي زبيلا لحمل
الزبل فيه وقيل لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة وتقدم في اللقطة
تفسيره بالوعاء ثقافه وجمعه على القلة سلات زنابيل وقع في بعض طرق
عائشة عند مسلم في عرقان المشهور في غيرها عرق بحذف الميم وجمع غيرها بتعدد الواقعة
وبه جمع بما ترجم به النسائي فتح الحبشي اصل عند السدرك
والذي يظهر ان الثمر كان متفرقا في العرقين فحمل على الرواية

ليكون

فلا حجة فيه لما ذهب من الشك وانه من رواية ليث اذ سلم وهو ضعيف وقد اضطرب
فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك مما لا يحتج به وقد صح في بعض طرق عائشة عند مسلم وغيره
انها طعام وجهها ان كان يحفظ ما شرح قريبا قوله فهذا نص في نجاسة الكلب
وسلم من ذكره بعضهم وهو اذا ثبت اسحق نص فيه عن نفسه وتوبعه رواية منصور
في الباب الذي يليه ملفظ اطهر اناء احدكم وغير واحد من اصحاب سعيد بن المسيب رووه به
داود بن ابي هند عند الدارقطني وعبد الله بن ابي لبيد عن ابي هريرة كلهم عند مسلم
به عنه واستدل به من اراد به على ان الكلب يراق عليه وحده دون الوضوء ولذا قوله
في الراجحة هل يستطيع وهل يجزيه غير ذلك وسيأتي مزيد لهذا في نوافل الصلاة
وقال الجمهور وابو ثور وابن المنذر يجب الكفارة على الرجل ايضا على اختلاف قولهم هل
هي في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها او على الرجل عنها واستدل الشافعية
بسكوته عليه الصلاة والسلام عن اعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة واجيب بمنع
وجود الحاجة اذ لا يلزم من الجهل بالحكم العذر ولم يثبت واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها
حكما ما لم تعترف وبأنها قصته حالة السكوت عنها لا يدل على العلم لاحتمال ان يكون العلم
لم يحضرها بعد او عذرها لاعتقادها ان علم الرجل كاف عنها لاستوائهما في تحريم الفطر
وانها لم تؤمر بالصوم كما امر به الرسول والتنصيص على الحكم في احد الطرفين لا يدل
على ذكره في الآخر الا بدليل وبحمل ان يكون سبب السكوت عن ذكر الكفارة انها لم تكن
بانها لا تقدر لها على شيء وقال الشافعي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده وعلى
نسخة فقط او عليه وعليها او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه عن نفسه وعليها عنها
وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه سكت عن المرأة فيحتمل ان يكون
احتمال ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في بعض
طرق هذا الحديث فملك وما ملكت وزاد فيه ابن ابي ذئب عن الزهري في قوله وما ملكت
تنبيه على انه اكرمها ولو لا ذلك لكان يملكها كما قال ابن الجوزي في قوله وما ملكت
بل لا يلزم من قوله وما ملكت ان يكون الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله فملكت انها
وما ملكت اي ليست في ذمتها مرطاء عني من وجوبها او لا ويرد على الاول ان الطاعة
ولا يلزم من ذلك ان يكون الكفارة وكانت والمعنى ملكت اي حيث وقعت في شيء لا تقدر

على

على كفارته وما هلكت اي نسي فعل الذنب على الدوام وهذا كله بعد تسليم ان الكفارة
وقد ذكر البيهقي ان الذي كفر على خلافها بلغه آخرا وتحصل في الموقوف انها وردت من طرق
لا دناعي ومن طرق ان فتيته اما لا دناعي سعيد بن المسيب عن عبد السلام بن
عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم عن محمد بن عيسى عن علي بن ابي علي
عن لا دناعي قال البيهقي رواه جميع من ذكرنا لا دناعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد
وعيسى وعمر ومحمد بن المسيب فان حافظا ذكرها لا انه كان عالما بها فلعله اخر
احفظ عليه وتابعهما ابو علي السنجي ثور عن عبد بورك عنه بدونها وكذلك رواه العباس
ابن الوليد عن ابيه قال سئل لا دناعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال عليها
كفارة واحدة لا الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده واما ابن عيينة
فتفرد بها ابو ثور عن سفيان عن منصور عنه قال الخطابي المعلى بن منصور الرازي الحافظ وتعقبه
ابن الجوزي بانه لا امر في الحديث للمعلى وعلل عن قول لا دناعي واحد انه كان يخطئ كل
يوم في حديث او ثلاثة فلجملة هذه تطرق الوهم ورد قول الحاكم وقفه على ابي
الصيام للمعلى يخطئ هو ثور به راسه من اللفظ فيه وذكر عمر ابن الجوزي ان الدارقطني
اخرجه من طريق عقيل ايضا عن ابن شهاب قال الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد
ساقه في العلل للاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي وروى تنبيه الى ان يكون
كفارة واحدة على الزوج عنه وعن امرأته تتحمل عنها فان كانا من اهل الموسر احرار
نفقة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ستين وان كانا من اهل الصيام صاما شهرين
اختلف حالهما فيه تفريع محله كتب الفروع قوله قال الرجل اعلى افقر مني
اي انصرف به على سبيل الاخبار فقيل ومن اين علم انه افقر منه لاذن له في التصرف على من
يتصف بالفقر فقيل بين ان عمر في روايته دلك قوله الى ان قال فوالله الى افقر منا
اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية ابي هريرة من سعد على افقر من اهل
وكان سبب اقراره اهله بيت فقر شيء ولا دناعي اعلم منهم من سعد على افقر من اهل
منها والله اسحق وابن الجوزي على قوله فوالله ما بين لابتيها شيء يريد
وسلم شرحها فلواجر كما سلح والصحيح الاول وقوله يريد الحرتين فيه دلالة على جواز
رواية زاد في رواية ابن عيينة وعمر والذي نفسك بيده لقد وضع في حديث ابن عمر

المذكور ما بين حرتها وفي رواية لأبي داود في الدار والذي تنسبه ما بين طنبي المدينة
تثنية طنب وهو بضم الطاء المهملة معروفان وقوله الطنب احد طنابي الخيمة فاستوى
للطرف قوله اهل بيت افقر من اهل بيتي زاد يونس بن محمد من اهل بيتي وفي رواية
ابي مريم من سعد افقر منها وانتصب غير على انه خبر ما النافية ويجوز الرفع على لغة
تميم وفي رواية عقيل ما احد احوج منه مني ومن اهلي ما احد احوج البيت مني ومن اهلي وهو
ما في افقر وفي مرسل سعيد بن ابي سعيد عند ابي داود عنه والله ما لعيال من طعام ولجحر
عايشة عندان خزيمة ما لنا عشاء ليلة قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه في رواية ابن اسحق حتى يبرز ناجذه وللاربعة في السنن عن ابن جريج حتى بدت نواجذه
ولعلها تصحيف من انيابه قال الله يا ابتين ما لتبسم عالبا وظاهر ان ذا اشد من
على التبسم وتحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم انه ضحك كان تبسما على غالب احواله
وقيل كان لا يضحك الا في امر سهل لا في امر الدنيا ليرد على التبسم قيل وهذه الصيغة تعلم عليه
كان من بين اصحابه فلما قطع دابره وحسن بنيه وتلطفه في الخطاب وحسن
توسله في تو سله المقصود قوله وقال الحمة اهلك بالعة بمعنى ابرأ في صحته
وفي رواية لابن عيينة في الكنى رأت الحمة عيالك السعاة ابرهيم بن سعد فانتم اداوتم
ذلك على ذكر الضحك ولا ترقوه عن ابن جريج قال كله ونحوه لمحمد بن سعد وعراك
وجمع بينهما ابن اسحق ولفظه خرها وداءها وانفعها على عيالك ونحوه في رواية على الجار
وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن ابن بريك وابن خزيمة في حديث عايشة عزيه عليك
وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد بينت في هذه القصة المذاهب فعلم انه دال على سقوط
الكفارة بالاعسار لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال
وليس النبي صلى الله عليه وسلم استفارها في دينه الا حسن سياسة وهو آخر قول
البيهقي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال لا وفاء يستغفر الله ولا يعود
وبهذا تظهر فطرة حيث تسقط بالاعسار للفقر ليست وجوبها وبهذا
الفطر لكن الفرق بينهما ان صرفه الفطرة امر يرجع اليه وكفارة الجماع لا امر لها فاستقر
في ذمته وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على الفاجر

وقال

وقال الجمهور لا يسقط الكفارة بالاعسار واحتجوا بان له في التصرف فيه فليس على
سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل وقيل انما اقام المخرج
وردها لانه لا اصل عند الخصوصية وقال الخطابي هو منسوخ وليس بشيء وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا يلزمه نفقته من اقاربه وهو قول
مردود لنافيه وضعف الرواية التي نهاه عن ذلك وبالرواية الصحيحة لا دليل له في الاكل
من ذلك وقيل كان ذا عجز عن نفقة اهله جاز له ان يصرف للكفارة لهم وهذا هو ظاهر
الحديث والذي حمل اصحاب هذا القول الا ضيق على ما قاله لانه لا دليل له لان كل من افتقر ليس
كل السخي في الدين وقوي من ذلك ان يحمل الاعطاء الكفارة على الاعطاء الصدقة
عليه وعلى اهله بملك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وما الكفارة فلم يستقر بملك ولكن
ليس استقرارها في ذمته بأخوذ من هذا الحديث واما ما اعتل به من جبر البيت فلا
دلالة فيه لان العلم بالوجوب متقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على اسقاطها لانه انما اخبر
بعجزه ثم امره باخراج العرق دل على ان لا استواء غير الناجز ولعله اخر البيان الى
وقت الحاجة وهذا الذي ذهب اليه الشافعي وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة او على اداء ما ابهم عنه
ما رواه ابو داود على عياله وقوله في حديث علي فدله ابن عمه لكن قد تقرر ان عنك
والكنه حديث ضعيف كما تقدم بما انفرد به والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا
تصدق به لم ينتظر بل اعتبر بانه اخرج اليه ثمن عرقه فاذن له حينئذ في اكله فلو كان
فرضه لما كله ملكا مشروطا بحاجته وبهذا اخذ جعفر في كفارة تبنى على الخلاف
المشهور في التمليك المتبرع بشرط لكنه لما انتفت حاجته اكله فلما اذن له صلى الله عليه وسلم
في اطعامه لاهله واكله منه كان ذلك مطلقا بالنسبة اليه والى اهله واخرجها ابو
نعيمة الفقر المشروح به وتقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم
فيه تصرف الامام في اخراج ما للصدقة واحتمال انه كان ملكا بشرط لا وهو بعيد
شاذ لا سيما لسيد ولا يظهر فلا يلزم انه استط ولا اكله الرجل كان من نفسه ولا من تلزمه
نفقتهم من كفارة نفسه وانا ترجمه البخاري في الباب الذي يليه باب المجامع في رمضان
هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما ترجم له واما
استدلال الحنابلة بحديث المذكور على انه بصيغة الاستفهام واستدل به على جواز اعطاء

الصورة جميعها في صفة واحدة ونية نظرا لانه لم يتعين ان ذلك المذكور جميع ما يحمل
ذلك الرجل الذي احضر التمر وعلى شروط فقهاء اليوم الذي افسده المجامع اكتفاء للكفارة
اذ شرع التفريع في الصحيح بقضايه وحكى في شرح المهذب عن الرافعي عن
ان كفر بجنس الصوم وجوزه للشيخ وجها ان كان الجنس اسقط القضاء لاشبه
منصب الشيخ اذ لا كلام في القضاء لكونه افسد العبادة والكفارة فانما هي لما انتهك
من الصوم كلام الرافعي فليس بشيء وقد رد كلام الرافعي في هذا
الحكم بعينه ابن الرفعة وابن سريج والقمولي عن الزبيري وحرب
ابن مسلم بن سريج في الصحيح عن الزبيري نفسه بخبر من الزنا وابن سريج عن
المسيب وناقع بن جبير والحسن ومجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة
اصلا ويخرج من قوله ثم يوما عرف اشتراط التتابع للمتكفر في قوله يوما وفي الحديث
من الفوائد غير ما نشر السؤال عن حكم ما نعلمه المرخالف للشرع والحديث الصحيح
حجة الحكم واستحباب الكفارة فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله وقعت واصنت
على انه ورد في بعض طرقه كما شرح وطئت والذي ظهر انه مرتبط الوقاع وفيه الرفق
بالمتعلم والتلطف بالمتعلم وانه لا ينفر على المدين والندب على الاحسن واستحباب
الخوف وفيه الجلوس في المسجد اخر الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه جواز
الضحك عند وجود سببه واحتمال الرجل عاشرة منه مع امكان الجواب وفيه الحلف لتأكيد
الكلام وقبول اليمين فيما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله في جوابه انفرد الحمد
لله لكن يحتمل ان يكون ذلك لقرينة لصدقه وفيه الدعاء على العاصي في خلال المسلم
واعطاء الواحد فوق حاجته الراتبة واعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وان الضغط الياس
لا يحل عليه ان يعطيه او بعضه لضغط اخر قوله باب المجامع في رمضان
هل يلحق بها كفارة الكفارة اداكي ما يجامع حتى الآكلة والشاربة بين هذه الترجمة والتي تليها
لان التي قبلها ادنى منها لان الاعذار بالكفارة لا يسقطها عن الزنية لقوله فيها اذا جامع
وليكفر لكن يتصدق عليه وليكفر عليه والبينة تردت هل الاذن له في الشرب
فيه تعسر الكفارة او على ابن سيرين لفظ الترجمة قوله عن منصور هو ابن المعتمر
قوله عن الزبيري عن حميد لذا الكثير من اصحابه منصور عنه ولذا تعقبه مسلم

ابن

ابن اسحاق عن الثوري عن منصور وخالفه مهران عن ابي عمرو عن الثوري هذا الاسناد
تفرد به عن منصور المسيب بن حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو ثقة شاذ
والمحفوظ الاول قوله ان الآخر بمن غير مدوده غير معدها خامع يتدارك في اوائل
الباب المذكور قبله وعلى ابن الفوطية وبه يرد الهمز قوله احمد ابا احمد بقية النصف
على السبيل من الضغط وهو بمعنى قوله افتحمها بتاء مثناة ستر مسكينا وقد
ستر في الكلام عليه مستوفى في الذي قبله وفراعني به بعض الفضلاء فزعم انه
مستوفى فتكلم عليه مستوفى في محل من جمع بينهما الغفلة وفاته وبحصله ان الله عاقب
فيما يخصه مع زنا وان ليس عليه الحد على ما انمع قوله باب المجامعة
والتي للصائم اي ليستدرك فيه احاديث الصوم اما ان الذي ان المبرح من
التزوج والمحاسنة مع تقاربهما وعادته من التزاوج اذ نظمها حبر له فضلاء خبرته
وانما هذه لك محاذاة فاخرج وانما اخراج لا يستغني الا فطار وشاوما
ابن عباس الا ولكن ساقه في المحتبى وابن الصف حلد لكن ولكن ابراهيم للاثار
المذكوره تشعر بانه يرى عدم الافطار بها ولذلك عقب حديث فطر الحاجم والمحجوم بحديث
انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وتداخل السلف في المسألتين اما التي
فمنشأ الخلاف هو ان المفرقة لمن مر سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر وقال ابن
المنذر اجماع على ان طلاق الصوم شهد الذي لكن قال ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود
لا يفطر طلاق وهو احدى الروايتين عن الحسن واستشكل البهري سقاط القضاء عن
من تعمدها بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة
وعكسه بعضهم فقال لسهذا بل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات
وانكر عطاء قولا وزاعي وابو ثور قول الشافعي وكفر وقال ابن المنذر اجمعوا
على ان القضاء على من ذرعه القيء وما سعيد ولا احدى الروايتين عن الحسن وابن الحجامة
كالجماع ايجابا على عدم العذر مطلقا وعن عطاء والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور يفطر
الحاجم والمحجوم ولا يجب عليهما القضاء وشذ عطاء وحماد الكفارة ايضا وقال ابن
احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري وابن حبان وقال
الترمذي عن الزهري اذا السامع على قول الجمهور ان الحديث ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام اذكر

على ٥

من ال الكبير وحي الترمذي قد ذكرها المصنف في هذا الباب ثم ذكر البخاري في
اخر الباب ان سبب السؤال قوله وقال يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع النسخ من
الصحيح فعادة البخاري لاسيما في هذه الصيغة في الموقوف اذا اسندها وقوله
في الاسناد يحيى هو ابن ابي كثير قوله اذا افاض فلا يفطر اخرجه وكيع
كذا قال الترمذي للسمهي انه يخرج وابو نوح قال ابن المنير في الحاشية يوخذ من هذا الحديث
ان الصحابة كانوا يرون الكلام لا ينسب من حيث الجملة وتقتضي عنه هذا الحصر الذي
فانه يخرج وهو مرحلة القضاء والكفارة قوله وذكر عن ابن عمر انه يفطر
وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه قال رايت سبعة
من عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر به وقوله
قال في زرع الغد وهو صائم وليس عليه القضاء وان استقاء فليتقض قال البخاري
لم يصح وانما روى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابن عمر وعبد الله ضعيف
ورواه الدارقطني من طريق عيسى بن يونس وشك عن عيسى انه قال عن ابن ابي نجيح ان
هشاما وهم فيه وقال ابو داود وهم احمد بن حنبل ليس من حديث ابن سيرين
لا من وجه والحاكم من طريق جعفر بن غياث عن هشام وقال وهو وهم
وكذا من عن وجه عن ابن سيرين وما بصحة اسناده ولكن العمل عليه عند اهل العلم
قلت وبعمل الجمهور قول ابن سيرين اذا قال لا يفطر بين قوله انه لا يفطر فصل
ورد به هذا المرفوع بقوله فاي تجد التي واستدل به ايضا على قوله في حديث
ابي الدرداء الذي اخرجه ابو داود بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
واستقاء عمدا وهو اول حديث دخل مصر فاضعف فطره والله اعلم حكاه الترمذي
عن بعض اهل العلم وقال الطبري وليس في الحديث ما يقتضي فطره وانما فيه انه قاء فافطر
بعد ذلك وتعقبه ابن المنير بان الحكم اذا علق على العلة دل على ان العلة لتوهم سبق شيء
قوله وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج اما قول ابن عباس فوصله
ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن طبيان عن ابن عباس به واما قول عكرمة

قال

قال المظفر ما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وروى من طريق ابراهيم النخعي
انه سئل عن الكحل فقال عبد الله يعني ابن مسعود لم يذكر فيه شيء وابراهيم لم يكن يرى ان يستعمل
وانما اخذ عن كبار اصحابه واما قول علي فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن علي به
مثله قوله وكان ابن عمر يحتجم ويصوم ثم تركه فكان يحتجم بالليل وصله ابن ابي شيبة
عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم تركه فكان لا يحتجم حتى يفطر ورويناه
في نسخة حجر بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان
وغيره ثم تركه لاجل الضعف لذا تحدثه منقطعا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كبر احتجم فكان لا يحتجم نهارا قال البخاري قوله واحتجم ابو موسى
وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن ابي ليلى قال
دخلت على ابي موسى وهو امير البحرة ممسك فوجدته ياكل تمرا وكان رمدا واحتجم فقال له
الا تحتجم نهارا قال اتخوف الضعف وانا صائم ورواه النسائي والبزار من طريق
مطر الوراق عن بكر ابي عبد الله المزني قال دخلت على ابي موسى وهو محجم ليلا فعلمت له
كان هذا نهارا فقال انما امرت الليلة ان ارى الدم وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحافظ سمعت عباسا الحسري يقول سمعت
ابا هريرة يصح في افطار الحاجم والمحجوم شيء قال سمعت عباسا الحسري يقول سمعت
علي بن المديني يقول تصح حديث رافع عندي ولم ار طريقا اخرجه في
رفعه والله اعلم قوله وذكر عن سعد وزيد بن ارقم واسامة انهم احتجموا صياما
هكذا اخرجه بصيغة التمريض والبيهقي ذلك بظهر ما لخرج قال اثر سعد فهو ابن
ابي وقاص وتقدم وصل ابن ابي شيبة عن الوقاصي عن ابن ابي ذئب عن سعد المقبري
عن عبد الله بن عمر كنا نحتجم رمضانا ولا نتقطع عن سعد المقبري ابن عبد الله بن
من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق
عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن ابيه قال احتجم زيد بن ارقم وهو صائم
ورجاله رجال الجماعة مولى الحجام مولى حرم مبهم الجم لا تعرف واما اثر اسامة فلم اقف عليه
بهذا اللفظ ورواه الشافعي بلفظ ان اسامة بن زيد احتجم وهو صائم
وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن مورق العجلي عن اسامة
بلفظ ان اسامة احتجم وهو صائم وفيه ان سعد بن عبد الرحمن بن

لكن مواظم مسلم مجهول الحال قال ابن المنذر وعمر رخص في الحجامة انس وابو سعيد
والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة وقال بعض من كره ذلك كانه
عزا الم علمه كما صح عن عائشة ولا تنتهي الى بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج وقد ادرك علمه
قاسما مرجانه وذكر وصله البخاري في تاريخه من طريق بكير عن ابيه عن الم علمه
قال لكنه صحيح وعمر صائم وبنو اخي عائشة ولا تنهاهم قوله وروى عن الحسن عن
غير واحد من نوعا افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طريق عوف عن الحسن به
وقال على المنذر روى يونس عن الحسن وهو ان افطر الحاجم والمحجوم عوف عن الحسن به ورواه
شاذ عن الحسن عن نوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان ورواه
مطر عن الحسن عن عمار ورواه اسعث عن الحسن عن اسامة زاد الدارقطني في العلل
انه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل عن سنان بن ابي سنان ويقال عن ابن سنان
ابن سنان ويروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن سنان ايضا وقيل عن مطر
عن الحسن عن عمار واختلف على يونس عن الحسن في الصحابي فقيل ايضا على وجهين
ابن سمرة قلت واختلف على يونس ايضا كما سياتي ذكره قال وقال ابو حازم
عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ذكر لفظه صحيحا قول
كلها قلت لم ينفرد به ابو حازم كما سياتي بيانه قوله وقال عثمان بن سعيد
وعبد الله بن ابي عبد الله على قوله حدثنا يونس بن ابي عبد عن الحسن بمثله
اي افطر الحاجم والمحجوم قوله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
قال الله اعلم وكذا تابع لاوزاعي عن الحسن وقد اخرجه البخاري في تاريخه والنسائي
من طريقه قال حدثني عباس بن ذكره وقد اه على بن المديني في العلل والنسائي ايضا من
طريقه حديث المحتجم هو ان سلمان النبي عن ابيه عن الحسن عن غير واحد به وقد اه يونس
عن الحسن عن ابي بكرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس واخرجه من
طريق يسير بن المفضل عن يونس عن الحسن عن اسامة ولا اختلاف على الحسن في هذا الحديث
واضح ان قول الترمذي في العلل الكبير عن النبي ركانه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد
وكذا قال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا
صحت اقوال كلها قلت سيد بن المسيب لا اضطراب ولا الحسن لم يسمع من

الكبر

الكل المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه وكان يحمل ابعد
الجزم تردد ويحمل الذي جزم به على وثوقه بجزم من اخبره به وتردده بكونه خبر واحد
بلا تعيين القدر وهو محمل في غاية البعد وقد قال الترمذي ايضا عن البخاري كذلك قال ليس
في هذا الباب اصح من حديث شداد ونوبان قلت تقدم بيانهما من اختلاف
يعني على ابي قلابة قال الدارقطني هذا كله صحيح الا ان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسما
عن نوبان وعن ابي قلابة عن ابي اسما عن شداد وروى الحسن جميعا معنى ما تقدم ذكره
ويحتمل الجمع بذلك قال وكذا قال عمر البزار صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق
ثوبان وشداد وسمعه احمد بن حنبل منهما وقال المروذي قال احمد ان يحيى بن سعيد
قال ليس فيه شيء ثابت قال لسنا نجازفه وقال ابن خزيمة صح الحديثان معا وقال
ابن حزم روايتي لم والكبير للنسائي تخرج طرق هذا المتن بما لا اختلاف فيه قال ابو داود
وقال احمد اصح شيء في هذا افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج قلت ما
اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق محمد بن عجلان عن ابي ليلى
عن ابي هريرة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن رافع لكن عارضه احمد بن
ابن سعيد في هذا قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان وقال الترمذي سالت اسحق بن منصور عنه
فقال ان ابا حاتم عزا به وهما وقال الترمذي سالت اسحق بن منصور عنه
فقال ان يحيى بن سعيد القطان وهم فيه غلط قلت في علته قال روى هشام
الدستوائي عن يحيى عن ابي ليلى ان رجلا من الانصار اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن كسب الحجام فقال يحيى كانه ذهل الحجام في حديث رافع والله اعلم وقال النسائي في اختلاف الحديث
بعد ان اخرج حديث شداد ولفظه ٥ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال لصاحبه افطر
الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ثوبان عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ونهى ان يسترضع
قال وحديث ابن عباس انما قاله انه رخص بعد ان نهى عنه فاذا تعارضا كان الاخذ بالاحتياط
والذي سمع ابن عباس والذي حفظ عن الصحابة وان بعض علماء اهل العلم
انه لا يفطر احد بالحجامة قلت وكان هذا هو السر في ايراد البخاري حديث

عن افطار الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن البخاري انه قوى على القول بان الحجامة
تفطر على حديث ثوبان الذي عند الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
والله اعلم واول نوضحهما حديث افطر الحاجم والمحجوم والمراد به انهما سيفطران كقوله
تعالى انك ميت وانهم ميتون اى صائر الى الموت وكقولهم من عاش مات ومن مات بعث
شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اى تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن
وصول شيء من الدم الى حلقه عند المص واما المحجوم فانه لا يامن ضعف فتوله فيخرج الدم فيسوء
امره الى ان يفطر وقيل معنى افطر صار صائما حكما وهو الحجامة فصار كالصائم عن مباشرة
ما يفطره وساق بقية كلامه في الحديث الذي يليه **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
للصائم في الحجامة وكره للحاجم والمحجوم اخرجه من طريق سفيان عن علي بن مسهر عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال
اختلف على حاجم في زمن عمر فصعد فيه وصوب وامر بالحجامة فاحتجم الحديث
عن هذا الوجه ساقه النسائي في الطب وقال هذا خطأ وقد تقدم ذكر النسائي وعلته هنا سالت احمد
طرق هذا الحديث والصحيح ما رواه ابن عيينة وغيره انه دليل على ان حديث
افطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء في بعض طرقه انه في حجة الوداع وقد ثبت
ان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر بعد حجة الوداع وقد تقدم
قبل ابواب بان في هذا الحديث انه كان صائما محرما قال ابو داود لكن
لم يحتجم الا وهو صائم بلده انما كان محرما وهو مسافر والمسافر اذا كان صائما فله الصوم فمضى عليه
بعض النهار وهو صائم فاحتاج الى الحجامة فاحتجم ولم يكن عليه في ذلك شيء ولا يلزم
ان يفطر وهو مسافر قال ابن القيم في حديث ابن عباس ما يدل على ان فطار المحجوم فضلا عن الحاجم
انتهى وقد بان الحديث ساقه ابو داود هكذا في كتابه والظاهر انه وصله الحجامة
وهو صائم ثم تحمل في صومه واستمر وان الذي رخص له بعضهم ما عجزه فزعم انه
صلى الله عليه وسلم انما كان افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان فاسد لانه
نفى الصيام قال لا فعلى هذا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقد اخرج الحديث
المنبا به الطحاوي وعبد الرزاق والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طرق عن سعيد بن
عن ابي اسحاق عن ثوبان وسنده صحيح ورجاله ثقات رجال مسلم وبشر بن سعيد
حديث علي وقال ابن خزيمة صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب للمرء وحديثه

من حديث ابي سعيد انخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده قوي فوجب
ان خبره لان الرخصة انما يلون بعد العزيمة منه على نسخ افطر الحاجم والمحجوم سواء كان حاجم
او محجوما انتهى والحديث الاول اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات
ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما
كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ابا المتوكل لان نبيه
انه لكن البخ وحسن له الترمذي حديث ابي سعيد وورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق
وابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم قال الحاصل وله بحمد الله اعلم اصحابه
اسناده صحيح ورجاله لنا للصحابي ما نصره وقوله انما على اصحابه اسناد صحيح ورجاله
كلهم اصحابه انتصر وقوله انما على اصحابه يعلق بقوله نهى وقد رواه الترمذي
عن البغدادي باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة للصائم وكره للضعف كذا بخط المصنف **قوله** سمعت ابا الشاذكوني قال
سمعت يحيى بن سليم الطائفي قال كنا في اصول ابن ركيب فرفع اولا على البناء للمجهول وفي رواية
في الوقت سمعت انسا وهذا غلط فان سعيدا ما حضر سماع انس بل سمعه من رجل عن انس وقد سقط
بينه وبين سعيد في نسخة وفاته ابو اسحاق واسمعيل وابو نعيم والبيهقي من طريق محمد بن يحيى
الذهلي وابي نعيم فاته محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن
ابي اياس شيخ البخاري فيه قال عن سعيد عن محمد قال سمعت انسا وهو يسال الحسن
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واشار اسماعيل والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري
وانه سقط منه محمد قال الحاكم ابو عبد الله سمعت ابا اسماعيل محمد بن اسماعيل وسئل عن هذا الحديث
عن محمد **قوله** وزاد شاذ فيه حسان بن سعيد عن عبد الله بن صالح عن سعيد
ان ابا سعيد سباه سواء لوابه ادم في اسناده والمتن الا ان سباه زاد فيه ما يوكد
رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب سعيد طرق سباه زاد فيه ما يوكد رفعه وقد
اخرج ابن منده في غرائب سعيد طرق سباه قال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله

ابن روح حدثنا به حدثنا شعبة عن قتادة عن المثنى عن أنس بن سعيد وعن شعبة به
عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا أولى بالصحة مما قبله وعن شعبة وسفيان
باب الخلاف فيه من غير انكار فكان كالاجماع وبه عن شعبة عن قتادة به
واضح لما تقدم والله أعلم قوله **باب** الصوم في السفر والافطار أي اباحة
ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره وسيأتي بيان الخلاف في ذلك بعد
باب وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب
وموضع الدلالة منه ما اشعر به بيانه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب
في جواب قوله ما تشير به وهو ظاهر في أنه كان صلى الله عليه وسلم صائما وقد ذكره في باب
متى يحل فطر الصائم وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صائم **قوله** الشمس بضم رسول الله بالرفع ويجوز النصب وتوجيههما ظاهر
ما مر **قوله** حدثنا أبو بكر بن عياش عن السبيعي يعني أبا إسحاق وهو ابن عبيد الله السبيعي
هو أبو اسحق تقدم بيانه ومتابعة حرمي وحدها المؤلف في الطلاق ومتابعة أبي بكر
بن عياش تقدم بيانه وبيان تعليل من علله بالاختلاف وبيان من ذكر ذلك في
ولنعلم شارب والمراد الثابت في أصل الحديث **قوله** حدثنا يحيى بن الغطان ومتابع
هو ابن محمد وه **قوله** ان حمزة بن عمرو الاسلمي يلقب بالوداع المقاطع عن هشام وهو ابن
ابن سلمان عن عبد الملك بن أبي داود كذا عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني
كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة وجعله من مسند حمزة والمحفوظ
انه من مسند عائشة ويحتمل ان يكون عند هشام بالوجهين عن حمزة الرواية عنه
وانما اراد ابو داود الاخبار عن ذلك بانه قد اختلف عن عائشة عن قصة حمزة انه سألها لكن
قد صح بحمد الله الحديث من رواية حمزة ويلتحق به محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لانه اسقط
الواسطة عن حمزة ويلتحق به محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لانه اسقط
الواسطة عن حمزة ويلتحق به محمد بن ابراهيم التيمي والعواد أباه وهو محمول على
ان الخبر وقع له بطريق سمعه من عائشة وسمعه من أبي سلمة عن حمزة **قوله** ابيرو الصوم
اي اباحته واستدل به على ان الكراهية في صيام الدهر وما دلت عليه ان الشارع يصدق
بدون صوم الدهر فان يسأل عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الا ان يسأل ويدل
الجمع بينهما واضح **قوله** الصوم في السفر الخ وقد تقدم الكلام على هذا الحديث

باب صوم

بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر فليس
كما قال لنسبته الى السهو في ذلك سلمنا ذهابه الى ان صوم ما التي دل
مسلم انه قال لرسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم
فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة وذلك لان الرخصة انما تكون
في مقابل ما هو واجب وأما ما أخرجه ابو داود والحاكم من طريق مورق عن حمزة
ابن عمرو عن أبيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه
حضر في هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان صمته هون علي من ان
اؤخره فيكون دينا علي فقال ارأيت لو كان عليك دين فقضيته أكان يجزئ عنك قال نعم
صم ايا شئت فهو ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان مورقا لم يسمع من حمزة بغير
تصحيف يعقوب عن علي والراوي عنه يعقوب عن غير واحد عن علي وهذا
علي ايضا ضعيف وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن غير واحد
اي مجاهد وحده وقد تابع في بعض الشروح ابن عيينة وليس كما قالوا فان الثوري عن
ابي مجاهد وحده وقد تابع في بعض الشروح ابن عيينة وليس كما قالوا فان الثوري عن
في السفر ثم سأل المنذر بن سعيد ما وجه قول عمر ان عمرو قال لعله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه بستة قوله ومن كان منكم مريضا او على سفر الآية ثم اجمع الجمهور على ان
المذكور في هذا الباب **قوله** خرج الى مكة في رمضان الخ وقد تقدم الكلام على
قوله بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة بعدها مثناة تحتية فوقية وهو
الحديث بانه من عسفان وقد يجمع بانه ان فعل التصغير وقع في رواية المستملي وحده
نسبة هذا التفسير للخاري لكن سيأتي في الخاري وجه آخر في تفسير الحديث
وسيأتي قريبا عن ابن عباس من وجه آخر حتى بلغ عسفان زيد في الكديد وبينه وبين
عسفان الكديد قريبا قريبا المدينة من عسفان ومن الكديد بريد وقد مر حلمان قال البكري هو
سراج بضم مهملتين وجيم وعسفان وهو على ثمانية عشر ميلا من مكة وقع عند مسلم في حديث جابر
فلما بلغ كراع الغميم وهو بضم الكاف والغين المعجمة وآخره مهملة واد امام عسفان
قال الشعبي هكذا اختلف الرواة في الموضع الذي افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل
في قصة واحدة وكذا سماه ابن اسحق وسيأتي في الخاري

من طريق يحيى عن الزهري بسنده نحوه وفي هذا الحديث رد على من زعم أن رواية مالك لفطر ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونحو نصف مقدمه المدينة فصام وصام الناس معه حتى بلغ الكديد أفطر وأفطروا قال الزهري وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية التي بعد هذه من قول الزهري وحدثني سليم مولى عبد الله بن عمر سمع ابن عباس يقول لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكديد أفطر وكان صام حتى بلغ قديدا فأفطر قال وكان ابن عباس يقول إذا صام رمضان في السفر صام الأول فالأول حتى يأتي رمضان وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال سمعت سالما يحدث عن أبيه بمثله وأخرجه من طريق يونس عن الزهري وقال إنه من قول الزهري كذلك أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبينا أنه من قول الزهري كذلك جزم النووي في الجهاد وظاهر كلام الزهري هذا أن الصوم في السفر منسوخ وليس الأمر كذلك كما سيأتي قريبا وأخرج البخاري أيضا من طريق الدراوردي عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام وصام الناس حتى إذا كان بالعرج دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس إليه وأخرجه أيضا من طريق أبي أويس عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة صام حتى بلغ الأثاية أفطر فأفطر الناس وأخرجه الطحاوي من طريق أبي أويس عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر وكان صائما وأفطر الناس معه وكان آخر أمره الفطر وأخرجه أيضا من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في رواية مسلم
من طريق سعيد بن عبد العزيز اخبرنا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان في حر شديد الحديث وهذا الزيادة يتم المراد من الاستدلال به يتوجه
بهذا الرد على ابي محمد بن حزم في زعمه ان حديث ابي الدرداء هذا محتمل ان
يكون ذلك الصوم كان تطوعا وقد ثبت ان من السفر غزوة الفتح لما ثبت في
الموطا من طريق داود بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح في الحر الحديث وقد علم ان اسلام ابي الدرداء انما كان بعد الفتح
كما قدمته قبل ان

وراجح في شيء من ذلك لان مسلما اخرج من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد
هذه القصة في السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صيام فنزلنا
منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحوا
عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت عزيمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسئلة وسنذكر الجواب عن قصة صلى الله عليه وسلم
المنظرين الا العصيان لانه عزم عليهم في الغزو وهو سائر اليه فكان فرض الفطر لم يستقر عليه
الصوم وبهذا يندفع ما اذا كان يحتاج الى الفطر للتقوي به على العدو وروى الكشي في مذهبه
من طريق خيثمة سألت انس بن مالك عن الصوم في السفر فقال لقد سافرت غلاما زمن صوم فقال
فعلته فانزل الله هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ايام اخر فما تركناها عامدين ولا عامين
شبع واما الصوم فنحمل شيئا عامدين على سبع فاشار انس الى الصفة التي يكون بها الفطر
افضل من الصوم واما الحديث المشهور الصحيح في السفر كالمنظر في الحضر فلم اخرجه ابن ماجه
مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف واخرجه الطبري من طريق سلمة عن عائشة مرفوعا
ايضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وبقيته لائم من طريق ابي سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ
عن ابي سلمة عن ابيه من قوله كذلك اخرجه النسائي وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لان
ابا سلمة عن ابيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما اذا شق او لا حينئذ يكون الفطر اولى من الصوم
والله اعلم واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وسلك المخرج
فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله والذي رجح
البخاري في جمعه ولذا قال الطبري بعد ان ساق بسنده الى ابي الدرداء قال سافرنا مع رسول الله
لا سري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد حتى ان احدنا ليضع
يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة
حينئذ ليس البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم وكان قوله صلى الله عليه وسلم
ذلك لمن كان في مثل تلك الحالة وقال ان ذلك العيد اخذ من هذه القصة ان ابراءه
الصوم في السفر مختصة بمن مر في مثل هذه الحالة من تحمل الصوم ويشق عليه
او يودي به الى ترك ما هو اولى من الصوم من وجوه الثواب فنزل قوله ليس البر

الصوم

الصوم في السفر على مثل هذه الحالة كما نزل قوله ان من ازواجكم الى السفر يتولون ان الفطر عام
والحرج بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما وقع ان نزلت له الشيب
والنساء والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ومن تحرر ورود العام على
سبب فان نزل من قبل واضحا ومراده ما هو اعم من ذلك يصير ان تحرر ورود
العام على سبب لا يقتضي التخصيص به لكن وقوله السبب في قصة سرقة رداء
صفوان واما السبب والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات
وقد مر الكلام في ذلك في حديث سلمة وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة تشعر
بان من اتى له مثل ما اتى لذلك الرجل انه يسوغ له في الحال وان لم يسلم مرد ذلك ونحوه
نهر في جواز الصوم على اصله والله اعلم وقال السبكي نفي البر الملزوم في الحديث على مراد
فترك الرخصة مكروه يعني قوله ليس من البر ان يسلم يحمل بما ينفسه في مرضه صوم وما
نافله وقد ارخص الله تعالى وهو صحيح ان تعطرك ويحتمل ان يكون نفي البر
المؤوف الذي من حاله انه لو صام اخر ذبحه وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد
بالبر هنا البر الكامل الذي هو اعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن
ان يكون من البر اذا فطر فتكون ابرية الصوم اذا كان للمشي على القوة وقال
ويؤيد ظهر قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه
من باب المسكنة وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه
ويسمى ان يسأل ولا ينطق له قوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن لانصاري عن ابيه عن ابي سلمة
عن طريق عنده عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد وابي داود عن الطيالسي عن
شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة قوله سمعت محمد بن عمرو الى اخره
ادخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن بن علي وابو سعيد
عنه واختلف في حديثه على يحيى بن ابي كثير فاخرجه النسائي من طريق سعيد بن ابي مريم
عن ابي غسان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي
هذا خطأ سمعه من طريق المغيرة عن ابي غسان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع
جابرا ومن طريق عبد الله بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر قال النسائي
تسميه هذا الرجل المبهم خطأ طريق سعيد قال وهذا هو الصحيح يعني ان الرجل

بن محمد عن عبد الرحمن وجابر وتقدمه المزني قال لنا الطحاوي ان محمد بن عبد الرحمن سمع سعيد
بهذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وسمع سعيد هو ابن عبد الرحمن بن سعيد بن
زاره اسقوي والذكر يترجح في نظري ان الصواب سمع النسائي لانه سيسلم لما روى الحديث
من طريق ابي داود عن سعيد قال لي اخوه قال سعيد كان يسلمني بهذا الحديث عن يحيى بن
ابي كثير انه كان يغلط في هذا الاسناد في هذا الحديث عليكم برخصة الله التي رخص لكم
فلما سمعت اسقوي والعنبر في سالته يرجع الى محمد بن عبد الرحمن سمع يحيى لان
شعبة انما يروي عن يحيى بهذا فاعل ان سعيدا اخبره انه كان يسلمه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن
عن يحيى عن جابر بهذا الحديث زاد انه قال لي محمد بن عبد الرحمن سمع يحيى يسأله
عنها فلم يحفظها وانما رفع في روايته للعنعنة عن يحيى انه سمع محمد بن عبد الرحمن قال
فيه ابن ثوبان وهو والذكر عندي المزكي لكن رجح ابو حاتم كما سلف عنه انه في الحمل
باب من قال فيه عن يحيى عن محمد بن ثوبان يقدم وانما هو ابن عبد الرحمن بن سعد انتهى
وقد اختلف فيه مع ذلك على ثلاثة اوجه فاعل الوجه عن يحيى بن ابي كثير ان محمد بن
عبد الرحمن لا يذكر وجهه والله اعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فتين من رواية يحيى بن محمد عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح وفي رواية
جابر بن سلمة عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة عند مسلم في رمضان
قبل مكة قوله وبجلاذ ظلل عليه في رواية حماد المذكورة ستق على رجل الصوم
فجعلت راحلته تهيم به يحتك الشجر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم يدفعه عنه فقال ما امرك
ثم اقبل على اسم هذا الرجل ولم يسم احد من رواته من ان عبد الله بن رواحة في
الفتح لا يمكن ان يفسر به لقول ابي الدرداء انكم تظنون ان الصوم في السفر ضار بكم
غير وزعم خطاي انه ابو اسرائيل وعزى ذلك لبعض الخطيب وقبل الخطيب
ذلك في ابن النقيه وانما اورد حديث ذلك عن جعفر عن قتيبة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يظل عليه في الشمس ولم يذكر الاستظلال وما يتكلم وما عجلس وبصوم المدينة
ثم قال ليس من البر الصوم في السفر وسماه ابو نعيم في مستخرجه على ابي عوانة عن ابي بكر
قال قال ابو اسرائيل الفقيه حدثنا ابو عوانة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن بريد
عن ابي بردة عن ابي موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل قد رس
وسر المتعشش خاسران ظاهره انهما انه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في

حديث

حديث جابر كان في السفر يحتمل ان السحر بالله اعلم وفي الحديث استحباب التمسك
بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع تنبيه اوهم
كلام صاحب العمدة ان قوله صلى الله عليه وسلم برخصة الله التي رخص لكم ما اخرجه مسلم
بشرطه وليس كذلك وانما هي بقيته في الحديث لم يوصل اسنادها كما شرع بيانه ونحن
عند النسائي بوصوله في حديث يحيى بن ابي كثير بلفظ عليكم برخصة الله التي رخص لكم
واسعرك كما بتدع قوله باب لم يعب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضهم بعضا في الصوم والافطار اي في الاستدلال واستدل بهذا الى ان كيف ما اعتمد من تاويل
الحديث المذكور فانه محمول على من بلغ جاله كحدها وان من لم يبلغ ذلك كما يعاب عليه
الصائم والافطار قوله عن ابن عباس في رواية ابي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار
بين حميد وانس ولفظه عن حميد حدثني من سمع انسا قال لما اعطمنا ان انسا اخبره
ان امي مسير الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن ابي ليلى فحدثه ما حدثني عن انس شك قوله
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد عند مسلم كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك
حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وبهذا التفصيل يرتفع الجمع ويرتفع
النزاع كما سلم والله اعلم تنبيه قال ابن عبد البر محمد بن وضاح ان بقيا الكلا
تفرد بسياق هذا اللفظ وتعقبه بان ابا اسحق الفزاري وابا ضمرة
وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل لك قوله باب
افطر في السفر ليراه الناس اي اذا كان ممن يقتدى به وفيه ان الافضل
الفطر لمن يختص بالصوم او حتى العجز والا فالافضل من يلحقه بذلك ضرر لما يعقبه من وقوع له شيء من نواقص الصلاة ويكون الفطر في حقه
في تلك الحالة افضل الفضلة قوله عن يحيى بن سعيد عن طاوس عن ابن عباس سلفا عنه من
طريق ابن عوانة عن منصور عن يحيى بن سعيد ولذا اخرجه من طريق حريز عن منصور وفي الباب ذكر
اخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور بذكر طاوس وساق الاسناد ولذا اخرجه
من طريق الحكم عن يحيى بن سعيد عن ابن عباس ويحتمل ان يكون يحيى بن سعيد اخذه عن طاوس عن

ابن عباس ثم لقيت ابن عباس فحدثني عنه او سمعته من ابن عباس فنبئته فحاس وندم
نظر الكشي في حديث ابن عباس فقصه الحديث على الشرائط المذكورة فرفعه الى
قوله كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري ومشكل لان الرفع انما
يكون بالفاء واجاب الكرماني بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الراقي طويله
اي انتهى الرفع الراقي غايتها قلت وقد رفع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة
بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى قوله وهذا اوضح واحل الكلمة بصحيف وندم
ما يوجد ذلك في سياق لفظ الرواية لهذا الحديث عند ابن عباس وغيره مع بقية ما في
المتن قوله ليراه الناس كفاحا الكفاح المواجهة يقال كافحه مكافحة وكفاحا
المستملي ليراه بضم اوله وكسر الراء وفتح الهاء بينه والناس بالنصب على المفعولية
ويحتمل ان يكون الناسخ كتب ليراه ثلاثيا ولا يلزم من هذا الحديث اختلاف قوله
فكان ابن عباس يقول الا جزء بهم مرارا في حديث مرفوعا صلى الله عليه وسلم دلت ان
لسان الجواب لا الاول وبه وقد شرح في حديث سعيد عن ابن عباس مسلم ما يوضح
المراد والله اعلم قوله باب قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين كان ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى
قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون اخرجه ابن عمر فوصله في اخر الباب عن بشر
وهو بخاء بنه ومجمة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير وزاد فانه الوليد وهو الرقاشي
ونسخه عندنا على ما بين عبدان على البصري السابق بالمهملة ولكن لم يعين الناسخ وقد
اخرجه الكشميهني من طريق عبدان لوها الشيخ عن عبد الله بن عمر بلفظ نسخت لا به
وعلى الذين يطيقونه فدية التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى هذا فقوله
في الترجمة في حديث سلمة نسخها شهر رمضان الذي بعدها التي بعدها شهر رمضان لا سما لها
على ما وضح النسخ وهو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما حديث سلمة فوصله في
تفسير البقرة بلفظ لما نزلت على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد
ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها قوله وقال ابن عمر الى آخره
وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وامرهم بالصيام وكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان

فاسكتوا

فاسكتوا فلم يطعم مسكينا فلم يوجد عليه وكان من الحي مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه
رخص لهم في ذلك ثم نسخ وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود د
من طريق سعيد والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والصلاة والصيام واختلف
في اسناده اختلافا كثيرا وطرق ابن عيينة منها ارجحها واذا تقرر ذلك فكان
رخصة ثم نسخ لنا ان نصبر الصيام حتما واجبا فلا يسعنا مع قوله تعالى وان تصوموا
خير لكم والجزم لا ندري على الوجوب بل المتبادر منه في اصل الخير واجاب الكرماني بان
المعنى الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون
واجبا اي لا يلزم منه خير من السنة لانا لو اجلنا فلا نسلم ونكلف ودعوى
الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية او لا ليست ظاهرة بل هو واجب مخير مع غيره
ومن سياق الطبري وابن المنذر تحت الآية على ان الصوم افضل وكون بعض الواجبات المخير افضل من
بعض لا اشكال فيه واستدل بهذا على ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
منسوخ رجاء لما ذكر ذلك ابن عباس من قبل انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه
وسياتي بيان ذلك والمصنف في كتاب التفسير لم يسلك هذا بل قال هذه الآية
البقرة قوله باب متى يقضى قضاء رمضان اي متى يجب لان الايام التي يقضى
عن وجوب اداء رمضان وليس المراد ان القضاء على الفور لما مر من اللفظ ومراده الاستفهام
هل يتعين قضاؤه متتابعا او يجوز متفرقا وهل يتعين على الفور او يجوز التراخي وكان
ابن المنير حمل المصنف على الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لما ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام
اخر تقتضي التتابع لان الحذف لصفة القضاء يدل على الفور وكامر صنيع عائشة يقتضي ايثار المبادرة
الى القضاء لو لا ما عرض لها من الشغل فيستفاد منه ان من كان يتعين عليه لم يسغ له التاخير بلا
ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتعين لما اورده في الترجمة لعادته وهو
قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن عمر وعائشة التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر
وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر بان يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من ايام
اخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطا انها قرأها كذلك وبهذا يرد على من يصحح بان
يشترط عدم فوات التتابع فمتى فات لزم الاستئناف وبالتخيير للمخير وللشيخ
ان التتابع اولى قوله وقال ابن عباس لا باس ان يفرق وهذا اخرجه متصلا بهذا

ووصله عبد الرزاق معنا عن معمر عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس من لم يعزم عليه فصام رمضان
ثم لم يقضه صوم ثلاثين يوما ثم اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر
بسنده قال صحيح ليس بعد ثبوت رفعه وفي نوادر احمد بن سنيد من رواية غير ابن عيينة عن ابن عيينة عن يونس
عن الزهري بلفظ لا يتم لمن لم يقضهن اعاذني الله من هذا واخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وابا هريرة كانا لا يريان باسا ان يصوم
من وجه اخر عن ابي هريرة نحو قول ابن عمر وكانه اختلف فيه على ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة
من طريق مواذن حيل اذا احملي لعره فليصم كيف شاء ومن طريق ابي عيينة عن
الجراح وافع عن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن ابن عيينة نحوه قوله وقال سعيد بن
المسيب الخ وصله ابن ابي شيبة حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه نحوه ولفظه لا
باس ان تقضي رمضان في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان
خلافا لمن قال له ان يصوم الا بدين او بنحو له لا يصلح فانه ظاهر في ارشاده الى البداية بالاهم
والا كد وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة خلافا لما على ايما مر رمضان ان يصوم
العشر تطوعا قال لا ابدا بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر
عن علي انه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروي نحوه عن
الحسن والزهري وليس مع احد منهم حجة على ذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر
انه كان يستحب ذلك قوله وقال ابراهيم اي النخعي اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصوم بهما
ولم ير عليه اطعاما ووقع في رواية المستملي حتى جاز بزاي بدل الهمزة والخوانيق في نسخة جاز ان
عجله ونوى من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحرب
العكلي عن ابراهيم قال لا اداتابع عليه رمضانا زضاهما فان صح منهما فلم يتقض الاول فليس
ما صنع بشيء فليستغفر الله وليصم قوله وبه قال عن ابي هريرة مرسلا وعن ابن عباس موصولا
بلفظ انا اثم او ابي هريرة فوصله عنه من طريق موصولا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن جريج
اخبرني ابو طاوس عن ابي هريرة قال اذا كان انسان مريضا في رمضان صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان
اخر فليصم الذي حضر ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا ذلك لخطاه بلفظ يطعم
قال عبد الرزاق واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحق عن يحيى بن عمارة عن ابي هريرة نحوه
وقال فيه والحم عمر كل يوم نصف صاع من قمح واخرجه الدارقطني من طريق وكيع

عن

عن ابي اسحق نحوه ومن طريق زهير هو ابن معاوية عن ابي اسحق قال سمع ابا هريرة يقول في المريض
يمرض في رمضان ثم يبرأ حتى يدركه رمضان اخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الاخر
ويطعم لكل ليلة مسكينا ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه واما قول ابن عباس
فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحق
عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي
ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق ومن طريقه حفص بن عمرو قال
وسعيد بن منصور من طريق الحجاج والبهقي من طريق سعيد عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن
ابن عباس نحوه قوله وبه قال الخ اشار بقال الى ضعف ما مر وبه الى ما اختاره المصنف لانه
اقتفى فيه كلام ابن المسيب انه يقضيهما ولم يذكر النحو وليس كما قال فانه منصوص في دلالته على
ابي هريرة وابن عباس لكن ان ثبت ما ذكره ابن التين فيه اذا لم يصح في المسئلة دليل الا الخ اذ لا ملازمة بين
عدم دليل في الكتاب والسنة وبين ثبوت شيء وقد ثبت عن ابي هريرة وابن عباس ما ذكرناه عن جماعة من
الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي والحسن
واصحابه وقال الحنفي وكذا قول الجمهور في ذلك وعن قال الا الخ اشار ابن عمر الى انه بالغ في ذلك قال
بطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من بعجه
رمضان ثم عرض له مرض لم يصح فيما بينهما فمضى الاخر منهما صام وقضى الاول منهما بالغ ما بلغ ومد حنطة
كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الحلبي وكذا ذكر ابن عمر ذلك
قلت لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن ابن عمر فكان المبهم
عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير
رمضان الجم مسكينا فانها بعد ان يقضيهما فانهما صحيح عن ابن عباس وعن ابي هريرة
وابن ذا ذهب بقوله من افطر يوما في رمضان وجب عليه الخ يوم يوما من صوم يومين قوله حدثنا
نصير بن يعقوب الجعفي ابو حميد قوله عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله سالوا القاسم
يعني ابن محمد بن ابي بكر الثقة قوله ارايت الثقة رآه بانه يحيى بن سعيد قوله اسئل القطان ولا حاجة
الى سؤال القطان لانه امر بذلك المسئلة ولنصير بن يعقوب عنه رواية عند ابي داود روى عن
زهير قوله عن ابي سلمة في رواية لا سمعيلي من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة
قوله ما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لتشاغل عن عائشة فانه لا تطوع بشيء من

الصوم ما في عشر ذي الحجة وما في عاشوراء ولا غير ذلك ويؤيده على انها كانت تتوخى صيام التطوع
لمن عليه دين من رمضان ومن ان لها بدله ذلك قوله قال يحيى اي الراوي المذكور بالسند المذكور اليه
هو موصول قوله للشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم هو جزم بذلك بحرف او تقدير
المانع لها الشغل او هو مستفاد من الخبر بتقدير الشغل هو الذي منع لها وفي قوله قال
يحيى بيان تفصيل الكلام عائشة مرفوعا ووقع في رواية مسلم المذكورة من رجال ثقات به قال
يحيى فصار كأنه من كلام عائشة او من يروي عنها وكذا اخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن يزيد
واخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ايضا بلفظه وذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد ايضا بلفظه وقد يستدل ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقول يحيى واخرجه ابو داود من طريق وكيع والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور
عن ابي شهاب وسفيان وابو اسمعيل من طريق ابي خالد الكل عن يحيى بدون الزيادة واخرجه
مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما نصه فما استطيع
ان اقضيه حتى يأتي شعبان قال يحيى اي ابن ابي كثير احد رواته فما استطعت ان اقضيه الا في
اي ان ذلك كان لاجل اشتغاله بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد ما امكنه الزمان
اي ان ذلك كان لضيق الوقت وان لو اراد القضاء لقضى والترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله النمري عن عائشة
ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى يمضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه ثم يعدل لسودة ان يدعوا
من المرأة في غير نوبتها شيئا ويلتمس من غير جماع فليس في سعيها شيء من ذلك ما يمنع من الصوم
الليل لا ان يمنعها شيء من ذلك ما يمنع من الصوم
ان لها وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بالصوم في شعبان كما سيأتي بعد ابواب على ذلك فان
ما نهيت عما القضاء كما في شعبان في الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا
سواء كان لعذر او لغير عذر لان الزيادة كما بيناه مرجحة فلو لم يكن مرفوعة لكان الحوالة
مقيدا بالعذر وهو لان لكن يعلم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
مع توفر دواعي ازواجه على السؤال عنه عن امر الشرع فلو لا ان ذلك كان جائزا لتواطأن
عائشة عليه وتوخينه حرصها على ذلك في شعبان انه لا يجوز القضاء حتى يدخل رمضان
اخر وما لا طعام فليس فيه ما شيء ولا شيء ويقدم الكلام فيه قوله باب
الحائض تترك الصوم والصلاة قال الزين بن المنير ما محصله ان الترجمة لم تتضمن

حكم

حكم القضاء لكن ترجمت لذلك فانه ليس فيه تعرض لذلك قلت وانما تعين ما ذكر بالاستدلال
الآتي بمكثهن حيضا وانما ترك احتمال المنع الشرع لها من مباشرته قوله وقال ابو الزناد
الخ وصله قال ابن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض فوجده مانعا من هذه العبادة من
وما سلكت الحائض استحال ان يتوجه بخطاب الاسقاط ما منع منه فعلى هذا الوجوب
وبذلك استشعر الترجمة بعدم الصلاة والصوم فاحال ذلك على اتباع السنة والتعبد المحض
ومن سمع ممن ذكر الحيض سوال معلوم من عائشة عن الغسل والمذكور انكر عليها
عائشة السوال وحثيته عليها ان يكون لعنه الخوارج الذين حرموا قضاء ما
عاشه الصوم دون الصلاة وان يزدها على الحوالة على النص وقولها فلا تسأل عن
عن العلة الى ما وقع من معرضها وسوء ادبها الى الشارع وقد تكلم بعض العلماء في الفرق
المذكور واعتمد كثير منهم على ان الحكمة فيه ان الصلاة تتكرر فتيسر قضاؤها بخلاف الصوم
الذي لا يتكرر في السنة الا مرة واحدة وانصار اهل الحديث ان المنع في ذلك هو النص وان
كل ما ورد مقرونا من الفرق ضعيف والله اعلم ويدعي المهلب ان استشعار الحائض من
الصوم ان خروج الدم يورث ضعفا في البدن فاستعملها الله تعالى لمصالح جبرانها
فلما كان الضعف سببا لفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض وانكر ضعف هذا الماخذ
قال المريض لو عاد صحيحا قضاء صحيح ضعيفه بخلاف الحائض وان المسبب اضعف في فرق الدم اشد
من الحائض وتداخلها الصوم وتوقف ابن دقيق العيد ان السنة لتأثير على خلاف الرأي
كأنه يشير الى قول من قال لو كان المدرك الرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه اخرجه احمد
وابو داود والدارقطني وبه اسناده ثقات وكأن ذلك لكون الشرع لم يأت بنجاسة
بعد وضع الصوم والصلاة في حق الحائض انها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها
في قول الجمهور ولا توقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم اورد المصنف طرفا من حديث
ابي سعيد المضى في كتاب الحيض مقتصرا على قوله اليس اذا حاضت لم تصل وانتم
وقد اخرج مسلم قصة ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وسقط في رمضان فهذا
يقضاء الفرض الحر قوله باب من باشر على صوم اي هل شرع
قضاؤه نيابة او اداء او شرع عمل يختص برمضان دون رمضان او يجب كل صائم وهل يتحتم
الصوم او يجوز الافطار وهل يختص ذلك بالمبيح منه ومن غيره والخلاف في ذلك

وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد ايضا وعنه لا اذن لها للعموم الذي
في حديث عايشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما
فحديث ابن عباس صوره مستفتيه سالت عنها من وقعت له واما حديث عايشة فهو
تقرير قاعده مستفتيه سالت عنها عامه وقد وقعت الاشاره في حديث ابن عباس الى
تخصيص هذا العموم حيث قال في آخره فدين الله احق ان يقضى واما رمضان فيطعم عنه فاما
المالكيه فاحتجوا بحديث عايشة المذكور على اهل المدينه كما مر وادعى القرطبي تبعا
لعياض ان الحديث مضطرب وهذا لا ينافي قوله في حديث ابن عباس في حديث الباب
وليس بمضطرب فيه مسلما كما سياتي واما حديث عايشة فلا اضطراب فيه واجمع
القرطبي بان ما في رواية المذكورة انها تذكر على عادة العرب وتعتني بتعظيم
المحترمين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا يصير الولي بين الصيام والاطعام واجاب الحافظ ابو ذر
عن الحديث بان المراد بقوله صام عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو
الاطعام وقال ابن بطال قوله اقرا سورة صوم المسلم اذا اصابه ما قال سمي الرجل
باسم المحل فقال كسانا وتعقبه ابن التين بانه صرف اللفظ عن ظاهره من غير دليل واما الحنفيه
فاعتلوا بعدم القول بهذين الحديثين عارضا عن عايشة انها سئلت عن كبرى ماتت
وعليها صوم شهر قال اكنت تقضينه عنها وعن عايشة قال لا فصوموا عن امكم اخرجه البيهقي
وبما روي عن ابن عباس قال لي في رمضان وعليه رمضان لا يطعم
عنه ولا يتوب مسكينا اخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن عباس قال لا يصوم
احد عن احد فهذا روي ابن عباس عن عايشة خلاف ما رويا عنه دل ذلك على ان الجمع على
خلاف ما رويا عنه وهو قاعده لم يعرف انه ثابت المذكور عن عايشة وعن ابن عباس
بما قال ولو سلم ان ما منع الصيام لا ثابت المذكور عن عايشة وهو ضعيف جدا
والراجح ان الحديث بما رواه الائمة الاخر المذكور لقوة اسانيدها وسيشير اليه
المصنف ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا ثبت صحة الحديث لم يترك به
المحترز للمخالفة والمسئلة مشهورة في الاصول واختلف المجيزون في المراد بقوله
وليه فقيل كل قريب وقيل العاصب خاصه وقيل عصبته والاول ارجح والثاني
قريب ويرد الثالث قصة المراة التي سالت عن نذر امها واختلفوا ايضا هل يختص

مشهور والاعم كما سياتي بيانه قوله وقال الحسن ان صام ولي ثلاثين يوما واجزاه الخ وصله
الليث بمعناه في نوع واحد والمراد بما تقدم عليه صام شهرا وهذا لا ثر وصله البيهقي
في كتاب المدرج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن اشعث عن الحسن
بمعناه وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصام عنه يوما واحدا اجزاه عنه
قال البغوي في شرح المهذب ذهب الجمهور الى ان المسلة انما تدخل في الملك من الميت
بالاجل فلا يجوز ان يصوم احد عن احد ولا يطعم عنه الا بالوصية قوله حدثنا محمد بن خالد الخ
هذا معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج ورجح الجوزقي
في رواية البيهقي انه اخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى
وعن الحسن الحلواني وصدق المزي بوهمه وهو الراجح وعلى هذا فليس عند البخاري
من الوجه الاول الا قوله قال ابو عبد الله كذا قال محمد بن يحيى عن ابي عاصم لكن اخرجه البخاري لكنه
من وجه عنه لا بواسطة وكذا اخرجه البيهقي وغيره من الوجه المذكور قوله قال ابو عبد الله
وهذا عن وهمي ان الحرف المذكور سنده وهو المتابعة وصله ايضا مسلم وابو داود
وغيرهما بلفظه قوله ورواه يحيى بن ايوب يعني المصري عن عبد الله بن ابي جعفر بسنده
المذكور ومتابعته هذه عند الاسماعيلي والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن جريج
من طريق سعيد بن ابي مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب والقاسم متابعته تلك اداه البزار
من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر قوله باب من مات وعليه صوم
في الكلام على قوله وعليه صام وقوله صام عنه وليه حمل عند الامر بعضي لا مر بعينه فليصم عنه
وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور بدليل ما لو كان الحي مريضا فانه لا يجوز له
الاجماع على ذلك كما مر ان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لا يعتد بخلافهم
على فرض صحته وقد احتج السلف في هذه المسئلة فاجاز الصيام عن الميت بهذا
الحديث وعلى ذلك جرى البخاري في ترجمته الا ان قوله عن صحة الحديث كما سياتي بيانه
في الحرف الذي بعده قوله الى قوله وجاء من وجه اخر عند الشافعي وقال البيهقي في الخلافيات
بهذه السنده ما اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها ثم حمل ما ساق
سنده الى البخاري فوهم كما مر وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا احاديه
ولا تعلم روى وقال الشافعي في الجديد ومالك وابو حنيفه لا يصام عن الميت

وقال

ذلك لولى الا ان لا اصل عدم النباته فى الجبال البريه وبانها عباده لا يدخلها النيابه
فى الحج وكذلك فى الموت كما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقى على
الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص ذلك بولى الولى الجنبى بان يصوم عنه اجزاء فى
الحج وقيل يصح استقلال لا جنبى بذلك وقد الولى للوفاء الغالب وظاهر صديع مسلم
البخارى اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم
ذلك بالدين والدين لا يختص بالولى قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو المعروف
بصاعقه ومحبوبه بن عمرو هو الازدى ونعرف بابن الكرمانى من قرية باسوخ البخارى
حدث عنه بغير واسطه فى اواخر كتاب الجمعه وحدث عنه هنا وفى الحج دون الاصلاه
بواسطه وكان طلب محبوبه المذكور للحديث وهو لبيره لا ملوكان طلبه على قدر سنه
لكان من اعلاشيخ للبخارى وزاين سنه وهو ان قدامه للبعض شهور قد لقى البخارى
وجماعه من اصحابه قوله عن مسلم البطين بفتح الموحده وكسر الهمله ثم تحتانيه ساكنه ثم
نون وسياتى ان الحديث جاء من رواية شعبه عن الاعمش عن مسلم المذكور وسعيد لا يحدث
عن شيوخ الذين يروى دلسوا لا نما تحملوا نم سمعوه قوله جاء رجل فى رواية زائده
جاء امراه قوله فذكر الله اخر ان شفى ستدسياتى فى اواخر الحج مستوفى قوله
قال سليمان هو الاعمش يعنى بالاسناد المذكور الا اليه قوله قال الحكم اى ابن عتيبه وسلمه
اى ابن كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثه انس فى مجلس واحد ومسلم
البطين عن سعيد بن جبير عن الحكم وسلمه عن مجاهد وتفرد خالد بزيادته فى ذلك ابو خالد
الاحمر كما سياتى قوله وذكر عن ابى خالد عن الاعمش الاخره تحصل ان ابا خالد جمع
بين شيوخ الاعمش الثلاثه فحدث به عنه عنهم عن شيوخه الثلاثه وظاهره انه عند ذلك
سمع عن كل منهم وسمع مجاهدا وتوبه ان النسائى اخرجه من طريق عبد الرحمن بن بشر
عن الاعمش بهذا الاسناد وفيه ان توبه مات قبل مسلم لكن لعل مسلما اخذ
المتن الاول عن غيره ويقويه ان فى رواية زائده وهو معترض لان بينهما مخالفه سياتى بيانها ووصلها
ايضا الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمه والدارقطنى من طريق ابى خالد قوله
وقال يحيى اى ابن سعيد وابو معويه عن الاعمش الاخره وابنا زائده على ابن شيخ مسلم
البطين فيه سعيد بن جبير وشيوخه ابن عباس وعبد الله بن عتيبه وابو القاسم

وعبيده

وعبيده بن حميد واخرون عن الاعمش وقد تقدم عند النسائى واحمد وغيرهما قوله وقال عبيد الله
ابن عمر واى الذى عن زيد بن ابى انيسه الاخره هذا مخالف لرواية عبد الرحمن بن مغراء حيث
ان سياق الحكم بنها عطاء وفى بعض نسخ سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما وطرق عبد الله
بن عمر وصلها مسلم ايضا قوله قال ابو عبد الله بالهمله والراء والزاى وهو عبد الله الحسين
قاضى سجستان فى طريقه هذا وصلها ابن خزيمه والحسن بن سفيان وابن مندهه البيهقى
قوله جاء رجل لم اقف على اسمه وانفرد بذكر عمان ابنه وعشرين للقسم على ان ابنه مات
امراه وراى ابو جرير فى روايته انها خنثى قوله ان امى حالفت ابن عباس فى جميع من
رواه فقال ان اختى واختلف على ابى بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابه
لها اما اختها واما انتها وهذا يشعر بان التردد فيه من سعيد بن جبير قوله وعليها
صوم شهر هكذا فى اكثر الروايات وفى رواية ابى جرير خمسه عشر يوما وفى رواية ابى خالد
شهرين متتابعين وفى روايته معنى ان لا يكون الذى عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية
غيره فانها تحتمله لان فى رواية زيد بن ابى انيسه سالت ان عليها صوم نذر وهذا واضح فى انه غير
رمضان وفى رواية ابى بشر فى روايته سبب النذر وفى رواية احمد من طريق ابى سعيد عن ابن عباس ان امراه
ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها النبى صلى الله عليه وسلم
الحديث وفى رواية ايضا عن هشيم عن ابى بشر نحوه واخرجه البيهقى من حديث حماد
ابن سلمه وتمسك بعضهم بان هذا الحديث اضطربت فيه الرواه عن سعيد بن جبير
فمنهم من قال ان السائل امراه ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السائل ولى عن
نذر ومنهم من نذر ان يصوم ومنهم من نذر ان يحج فما شرع فى اواخر الحج والذى
يظهر انها قضيتان لتوبه ان السائل فى نذر الصوم خثعميه كما فى رواية ابى جرير
المعلقه والسائل عن نذر الحج جهينيه كما شرع فى موضعه وتقدم نا فى اواخر الحج
ان مسلما روى من حديث توبه ان امراه سالت عن نذر الحج وعن الصوم معا وان لا اصلا
فى كون السائل رجلا او امراه فالمسئول عنه اخا او اما فلا يقدح فى موضع الاستدلال
من الحديث لان الغرض منه مشروعيه الصوم او الحج عن الميت لا اضطراب فى ذلك
وقد تقدم الاشاره الى كيفيه الجمع بين مختلف الروايات عن الاعمش وغيره والله اعلم

قوله باب من يحمل وكفارة الصيام عن من مات

بحيث لم يبق من الليل الا مقدار ما يسع النهار او ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الاول لذكره الا
ابو سعيد في الترجمة للترجمة الثانية اذا حصل بحقق غروب الشمس قوله وافطر ابو سعيد حين
غاب قرص الشمس وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبد الواحد
ابن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد فافطر فنظر فرأى ان الشمس لم تغرب ووجه
الدلالة منه انه لو كان يرى ان الشمس لم تطلع من وراء الجبل لما التفت الى
مواقيته من غير ان يرى ذلك فكأنه كان عنده ان جزم الليل استتر الجميع فمن ثم ذلك
والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمر قوله حدثنا سفيان هو
ابن عيينة والاسناد كله مكيون الحميدي وسفيان مكيان وابو الزبير وعبد الله بن
رباح كذلك الا انه مدني قوله عن ابيه وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب كبير عامر
عن ابيه وكان ابن عمر عام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه هنا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن خزيمة من طريق ابي معوية عن هشام قال النبي قوله
اذا اقبل الليل من ها هنا اي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمة حسا
وذكر في هذا الحديث ثلاثة امور كلها وان كان متلازما في الاصل لانها قد يكون في الغائم
غير ملازمة فتربط اقبال الليل من جهة المشرق لا بظن انها لم تغب بل لوجود ما يغطي ضوء
الشمس وذلك اذا كانت الغيوم كثيفة وتربط ادبار النهار لم تغرب بقوله وغربت الشمس اي بالاستتار لا بالغيبوبة
لان الادبار يعقبها بواسطة غروب الشمس لا بسبب اخر وقد ذكر المصنف الحديث الثاني فيحتمل ان
يترك على حاله لان احد كل منها قد يوجد الاخر في الغائم مثلا واما حيث يذكرها في حال الصحو فيحتمل
ان يكون في حالة واحدة وحفظ احد الرواة ما لم يحفظ الاخر وان كان كل منها قد يوجد بدون الاخر
لامكان وجود احدها مع عدم تحقق الغروب فالله اعلم وقال ابن بطال في شرح الترجمة
الظاهر ان اكثر اهل البلاد يعرفون اقبال النهار بادبارها وبتوجه الانصراف في رواية ابن ابي اوفى
على اقبال الليل قوله فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر كما قال اذا جاء هذا ادبر هذا
وانهم اذا اقبل بظلمته وجب ان يكون ذهب ضوء النهار في الحكم لكون الليل ليس ظرفا
للصيام الشرعي وقد دل خبر ابن خزيمة هذا على ما رجحته اولا وقال في قوله فقد افطر
الصائم لفظ خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد حان وقت فطر
جميع الصوام واحدا واحدا لم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى انتهى وقد يجاب بان المراد

قوله الا افطر

قوله الا افطر احسبه ابو قرة الراوي الشرعي ولا شك ان الاول ادرج ولو كان الثاني من قول
حفص لقال الا يفطر فصام بعد دخول الليل حتى تحقق دخوله ولم يشك وفيه ان الصوم لا ينعقد عن
ذلك بل الامساك بنية على العرف وبذلك صرح ابو اسحق الشيرازي في شرح هذا الموضع بعينها
ومثل هذا قول انس انما افطر شفقت ان تفطر الشمس فان الصوم لا يطلق الا على ما مضى بناء
ما يفطر به وقد ذكر ذلك بعضهم استطرادا لكن سوى بين الاول والثاني في الحكم
حيث قال افطار وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق النوري عن السبيعي وفي رواية ابي اسحق
في الوصايا سمعت علقمة ابن ابي اسحق حدثنا قال في حديث عبد الله بن ابي اوفى قوله حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو ابو اسحق قوله عن عبد الله بن ابي اوفى سمعت
ابن ابي اوفى قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السفر يشعر بان ذلك صفر غزوة
الفتح وتبين في رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان وقد تقدم ان ذلك في رمضان مختصر في غزوة بدر وغزوة الفتح
فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح قوله فلما غابت الشمس
في رواية ابي اسحق التي يليه فلما غربت وهي تفسير حتى ان يدخل حتى غابت قوله قال
بعض القوم بافلان في رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فقال بعض اصحابه قوله
فقال لو امسيت وسيأتي ذكر من سماه في رواية ابي اسحق التي يليه قوله فاجدح بالجيم ثم الحاء
المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود ونحوه لكنه المحدوح بفتح الجيم اسم وزعم
الداودي ان معنى قوله اجدح لنا اطلب لنا علطوه وذلك قوله ان عليك نهارا
يحتمل ان يكون المذكور كان بقي لكثرة الضوء من شدة الصحو فنظر ان الشمس لم تغرب وقيل
لها غطاء مثلي من جبل ونحوه او كان بها غيم فلم تحقق غروب الشمس وانما قوله الراوي
وغربت الشمس من قبل نفسه بما في نفس الامر وانكره بعضهم الصحابي ان الشمس غربت وقد
رآه حسبما ظنوا فانما توقف حتى تحقق ما استيقنه فاعرفه المسلة قال الزين بن
المنير يؤخذ من هذا جواز الاستدلال بالظواهر لاحتمال ان لا يكون الحال ما ادركه عليه
ظاهرها وكانه اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على تركه لان ذهوله عن
ذلك الليل مطلقا مثلا متى يحقق غروب الشمس قبل الفطر وفيه تذكير العالم ما يخفى ان
يكون قد فيه وتنبيه الراجعه له بعد ملاة وقد اختلفت الروايات عن الشيباني

في ذلك فاكثر ما وقع فيها ان المراجعه وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مره واحده
ويحمل على ان بعض الرواه اختصر القصه ورواية خالد المذكوره في هذا الباب
اتم سياقا وهو حافظ وزيادته مقبوله وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يراجع بعد
ثلاث وهو عند احمد من حديث عبد الله بن اوفى وقد روى ابن حبان والحاكم
وصححه من حديث ابن عمر نحو حديث الباب وفيه ان الغرغرة حتى تحشرج وفيه اما الى
ان خرج من تابعه اهل الكتاب فانهم يوخرون الفطر عن الخروج وفيه ان امر السرع
ليس بمرضي والعمل لا يقضي على الشرع وفيه البيان بعد اللادم والملزوم جميعا لان اذا
لا يصح قوله باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره اي سواء كان وجد او
تحلوا كما في رواية غير الكشميهني بالماء وذكر فيه حديث سلمان الاتي وهو
لما مر بيانه ترجم له واحاله اشارة الى ان الامر في قوله يجزيه ان يفطر عليه مرة على
على الماء ليس على الوجوب وقد اخرجه الحاكم من طريق عبد الحميد بن جعفر
عن انس بن مالك وصححه المنذري واخرجه ابن خزيمة من حديث عامر قوله سمعنا صوت
ويروى صائح فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا بسكون الراء وفتح الجيم
عن سدد في الجامع فيه فضيلة قال ابن التين اخرجه ابو داود
يا فلان فلعلها تصحفت واصل اجدح هو السرو في حرف الجارية وقد سبق الحديث في
الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ يا فلان قلت ان في حديث
عمر عند ابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا فقد افطر
هو المقول له اولا احد جا للذي يدل له بلا قوله في رواية سعيد المذكور قبل
فرعا صاحب شراب له فان قيل لا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم قوله
باب تعجيل الافطار قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار
فاخبر السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه
نحوه الا وفي لكان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا واقلهم
سحورا قوله عن ابي حازم هو ابن دينار قوله كان الناس يخبرون في حديث
ابي هريرة ان الذي يفطر على طهور الذي يستحب افطار الصوم قوله ما عجلوا

الفطر اذا بوب في روايته واخرها السحور اخرجه ابن خزيمة من حديث عمرو بن العاص
ذلك بسند لا بأس به واشار عند حرفها غير منقطعين يعقوبها غير قوله عن ابيه
ابو هريرة في حديثه كان اليهود تتعمد ان تخرج ابو داود وابن خزيمة
وغيرها وتاخير اهل الكتاب سببه ان يوطهروا الخ وقد روى ابن حبان والحاكم
سهل ايضا بلفظ لا يزال الناس على سنتي ما استبطروا الفطر وفيه بيان العلة في
ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك ان الصائم اذا دام في النهار من الليل وكانه اذن له
واقوى على العباده واشار الحاكم الى ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرويه او بامارة
غير ذلك وكذا عدل واخرج في تاريخ بخارى الخبر بنحو الحديث المسند على السبيعه
في تاخير الفطر الظهور الجوع وعلل بذا هو السبب في وجود الخير فيعجل الفطر
كان الذي يوخره يفعل خلاف السنه انتهى وما شرع من ان ذلك عند اول ابي داود
اول ان يكون سبب هذا الحديث فان السبيعه ما يلوا من حيث من عند حديث صلى الله عليه وسلم
بذلك قال الطيبي في الامام بتعجيل الفطر يستحب وما يكره تاخيره الا لمن تحرى وراى
الفضل فيه ومقتضاه ان الفاخير كما يكره مطلقا وهو كذلك اذا لم يزع مرتكبه الذي يستحب
ان يكون تاخيره مكروها مطلقا واستدل بحذر المالكيه على عدم استحبابه سكته سوال
لما يظن الجاهل انها ملتحقه برمضان وهو ضعيف واخر في الفرق تنبيه من البدع
المنكره ما احدث في هذا الزمان من اتباع الاذان الاول في قبل الفجر بنحو ساعه في رمضان
واطفا المصابيح التي جعلت علامه لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعم من
احدثه انه لا احتياط في العباده ولا يعلم بذلك الا احاد الناس ويترتب على ذلك ان
صاروا لا يوذنون الا بعد الغروب بيسير جدا لمن اراد الوقت زعموا فاخروا الفطر
وعجلوا السحور فخالفوا السنه فلذلك عدم الخير ولترتب الشر والله المستعان
قوله حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن سليمان هو ابن اسود الشيباني وقد تقدم
الكلام على حديث ابن اوفى في قوله باب اذا افطر في رمضان
اي كما ان غروب الشمس حلت الفطر يحل له عليه فقد ذلك اليوم وفي مسالة
خلافيه اختلف قول عمر فيها كما سياتي والمراد بالطلوع الظهور وكانه راعى
لفظ الخبر في ذلك وايضا فانه يشعر بان قرص الشمس كله ظهر ارتفاع وفي عبر

بطهرتين بعد ذلك قوله عن هشام بن عروة في رواية ابي داود من وجه اخر عن ابي اسامة
حدثنا هشام بن عروة قوله عن فاطمة زاد ابو داود بنت المنذر وفي ابنة هشام
من وجه واسما حزنها جميعا قوله يوم غيم كذا فيه بنصب يوم على الظرفية وفي
رواية ابي داود من وجه اخر عن ابي اسامة حدثنا هشام عن عروة وابن خزيمة في يوم غيم
قوله قال هشام في رواية ابي داود وقال ابو اسامة قلت لهشام بهذا اخرجه ابن
ابي شيبة في مصنفه وفي مسنده عن ابي اسامة قوله ثم رأيتهم قضوا انكار تحذوف الاداة والمعنى امر قضاء ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله القضاء قوله
فقال بعد سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا هذا الحديث وصله عبد بن حميد
قال حدثنا محمد عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي
اخره قال الانسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري وظاهر هذه الرواية يعارض
التي قبلها لكن يجمع بان حذفها للقضاء محمول على انه استدفيه الدليل اخبروا ما حذف
اسما فلا يحفظ فيه ابتداء القضاء ولا انتهاءه وقد اختلف في هذه المسئلة فذهب
الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن ابي شيبة وغيره من طريق
زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد قال قال عمر ان نقضي
ولا نعلم انه مات فقد مات وقد اخرج عبد الرزاق في موضع اخر من طريق
السمس الخطمي سمع عمر انه قال لمن افطر ظلمات يقضي يوما وله من طريق علي بن حنظلة عن ابيه نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق
اخرى عن عمر نحوه وجاء ترك القضاء عن ابن عباس وابن الحسن وبه قال اسحق واحمد في رواية
واختاره ابن خزيمة قال قول هشام بن عروة ترك القضاء ليس بمسنده ولا حسن عندي
ان عليهم قضاء ويرجح الاول انه لو وقع هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين ان ذلك
اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين ليس
بواجب قال القضاء اذا كان في صوم نذر وقال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث
ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك
قوله باب صوم الصبيان اي هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب
على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال

به الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده اصحابنا بالسبع والعشر
والصلاة وحده اسحق بابن عشر وسنه واحمد في رواية بخمس سنين وقال داود
اذا اطاق صوم يوم لزمه اياما يضعف فيهن حمل على الصوم والا فلا وقال
الجمهور والمشهور عن مالك انه لا شرع في حق الصبيان ولا تكليف
في التعقيب عليهم باذا اثر عمر في صدر الترجمة لان اكثر ما احتجوا به في معارضته
لا حاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها وما عمل يستند اليه اقوى من
العمل في عهد عمر مع شدة بحثه وتفتيشه وتوفر الصحابة في زمانه وقول مالك اذا طر
في رمضان يوما كيف يفتطر وصيامهم واقع بسائر الاحسون من
الليل كيف قال اذا اطاق الصبيان الصيام اشهره فان افطروا اخر عنهم
القضاء قوله وقال عثمان لشيوان الاخر اي لانسان شيوان وهو بضم النون
وسكون المعجمة بعدها واو فنون ومعنى وجمعه شاوى كسكارى قال ابن فارس الواو بين
الرجل واشي وعمل وترك يعني وقال صاحب المحكم شي الرجل واشي ونشي
فلان سكر ووقع عند ابن التين الشيوان السكران سكر احتقانا وهذا اثر
وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن زيد الهذلي
ان عمر ان الخطاب اتي بعامل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه حمل يقول
للخمر ويلم والعلم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عثمان قال عمر حملوه حملوه
وصيانا صيام امر فضرب ما بين سوطا فجاء سيره الى الشام وفي رواية
البغوي فضربه الحدود كان اذا غضب على انسان سيره الى الشام قوله عن
خالد بن ذكوان هو ابو الحسين المدني نزيل البصرة وهو تابعي صغير ليس له في الصحيح
سوى الربيع بنت معوذ وهي من صغار الصحابة وباقي صغير ليس له في الصحيح به
عن غيرها قوله عن الربيع في رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سألنا الربيع
وهي بكسر الباء تصغير ربا وابوها بكسر الواو وتشديد الموحدة واسم عوف
ويعرف بابن عفراء ذكر ذلك في تمييز من الغازي قوله ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة وترجم عليه الرسول
بلبنى بالذال المعجمة ثم النون المفتوحة قوله صبيانا زاد مسلم الصغار وترجم عليه

الى المسجد قوله من الحصى اى الصوف وفى نسخة المصنف فى رواية المستملى فاخر الحديث
وفى العنز الصوف المصبوغ قوله اعطاه ذلك حتى عند افطاره هكذا وقع لابن خزيمة
وابن حبان ووقع فى رواية لمسلم اعطيناها اياه عند افطاره وفى مسند احمد وابى
البخارى توضأ فانه سقط منه شئ وعند ابى داود لمسلم من وجه اخر عن ابى الدرداء قال
فيه فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة نلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة
رواية البخارى ووقع لمسلم تسكت فى نشدة الصبيان الصغار وهو ثابت فى صحيح
ابن خزيمة وغيره وتسميه بالصغار يخرج الكبار بل ربما خلع ربما سألوا وبلغ من
ذلك ما جاء فى حديث لزينة شق الرأس لرأى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امر
بعض صحابته فى يوم عاشوراء ورضعا فاطمة فصبر فى افواههم وبما امر اذا بكى لا توضع
الى الليل اخرجه ابن خزيمة وتوقف فى صحته واسناده كما ترى واسند هذا الحديث
عن ابن عاشوراء كان فرضا قبل ان ينزل رمضان وفى نسخة بدل اسناده الى الدلالة
فى الصيام وسيأتى الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا وفى الحديث حجة على
مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما سبق لان فرض رمضان نسخ السنن الذى ذكر فى
هذا الحديث فهو غير مكلف وانما فيه تدريب للتمرن واعلم القرطبى سأل لعل النبى صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بذلك ورد بان كون الصبى لا يكلف لا ينافى تمرينه وتعويده شاقه غير شاقه
فى السنة وما قدمناه من حديث زينة يرد عليه مع ان الصحيح عن اهل الحديث واهل
الاصول ان الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره عليه مع توفر دواعيهم
على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما نحن فيه لا شك فيه والله اعلم
قوله باب الوصال هو الذى ليس بين الصيامين ما يفطر فيه ويأتى بيان
ما يقصد بخرق من امسك اياما ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه وأخر الحديث
بحكمه لشهرته لا لخلاف فيه قوله ومن لم يبيت الصيام الخ لقوله عز وجل
ثم اتموا الصيام الى الليل كما يأتى قريبا حديث سعيد المقبرى وهو حديث ابى
الترمذى الحاكم بوصله فى العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره فى الصحابة
بالدولابى وغيره فى الكنى كلهم من طريق ابى فروة الرهاوى عن سعيد المقبرى عن ابى

ان

ابن سعيد ولفظ الترمذى رفعه ان الله لم يكتب الصيام على الليل فمن صام ومن لم يحب
قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذى سألت البخارى عنه
فقال ابو فروة رجل مجهول وفى الكنى حرب بن شبيب عن الحاجب به
وقد اخرجه احمد والطبرانى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن حاتم فى تفسيرهم
باسناد صحيح الى ابى اراكة شبيب الحاجب سمعت ابا هريرة يقول فذكره بمعناه
فمعنى تشبيب فى حديث الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم نفى عن نفسه ان يفعل ذلك البخارى
ولكن صوموا كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا والنهار
اراد ان ينفى بهذا ان يكون له سبيه مطر بن طهمان ان عائشة سئل عن الوصال فى
الصيام فقال لم يواصل النبى صلى الله عليه وسلم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو فطر وروى الطبرانى
فى الاوسط مطر بن على بن طلحة عن عبد الملك عن عبد الله بن ابى اوفى رفعه قال لا صيام بعد الليل
اى بعد دخول الليل كما فى رواية اخرى لسعيد عن عبد الملك عن ابى اوفى بلا ياء وهى ثابتة
ثابتة ومعارضة اصح منه بما سيذكره ولو صح فهو من الاحاد التى لم تكن للوصال امضى
اصلا وان كان فى فعله تقريره وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم
وان كان الراجح انه رخص فيه قوله ونهى النبى صلى الله عليه وسلم اى اصحابه عنه
اى عن الوصال وجه لهم وانتاعليهم وهذا الحديث قد وصله المصنف فى اخر الباب
من حديث عائشة بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم وكانه اشار الى ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن رجل
من الصحابة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على امتى به
واسناده صحيح ثم رأيت التنسى عليه فى باب المحاقة للصيام وهو معارض لحديث الباب المذكور
تنبيه قوله وما يكره من التعمق هذا من كلام المصنف معطوف على قوله الوصال اى باب ذكر
الوصال وذكر ما يكره من التعمق والتعمق المنهى عنه فى تكلف ما لا يكلفه وعمم الوادى
بعده فانه تفسير لما اخرجه فى كتاب النهى من طريق ثابت عن انس فى قصة الوصال
بقال صلى الله عليه وسلم لو تمد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسيأتى
فى الباب الذى بعده فى حديث ابى هريرة اكلفوا من العمل ما تطيقون ثم ذكر المصنف فى الباب
اربعة احاديث احدها حديث انس من طريق ثابت عنه وفى المذكور فى اسناده من الغطا

قوله ١ انواصلوا في رواية ابن خزيمة من طريق ابي سعيد مولى بني هاشم عن سعيد بهذا الاسناد
اياكم والوصال واحمد من طريق همام عن ثابت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قوله
قالوا انك تواصل كنا في الكتاب الاحاديث وفي رواية ابي هريرة الآتية في الباب الذي
يليه فقال وايكم مثلي واحد ونسأل النوال الجميع لرضاه عنه وما
انفق على تسمية السائل في شيء من الطرق قوله ليست كاحدكم في رواية الكشميهني
كاحدكم وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم لست في ذلك مثلي ويحتمل ان يكون في مرسل الحسن عند سعيد
ابن منصور وفي حديث ابي هريرة في الباب بعده وايكم مثلي وبهذا لا استبعاد
المشعر لاستعاد وقوله مثلي اي على صفتي او منزلتي وفي رواية قوله اني اطعم
واسقى واني ابيت اطعم واسقى بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن عمر عند
بلفظ اني اظل او قال اني ابيت فقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ اني
اطعم وسقى اخرجه الترمذي وصححه ورواه ثابت عن انس فقال في بعض الفاظه اني اظل يطعمني ربي ويسقين وبنحو في رواية سبب الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم
واصل في اخر الشهر فواصل ناس من اصحابه فبلغه ذلك وسيأتي نحو في الكلام على
حديث ابن عمر الثاني من احاديث الباب الذي بعد هذا الذي اخرجه من طريق نافع عن ابن عمر قوله نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال بعد في باب ما يكره من السحور من حديث انس من طريق
حميد عن انس وفيه ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل يواصل الناس
فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه ابو هريرة عن موسى بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم من طريق ابن
عمر عن عبد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد في رمضان للذي لا يشق فشق عليهم قوله اني
اطعم واسقى في رواية جويرية المذكورة اني اظل اطعم واسقى بالتاء حديث ابي سعيد
وسيأتي بعد باب وفيه فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر ايها حديث عائشة
قوله فيه عنزة هو ابن سلمان قوله رحمه امره اسناده الى الباب السابق ايضا
ويريد بذلك ما في المشبه في الرواية التي قبلها قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل صاحب الصحيح المذكور قوله رحمه امر يدل على انها مرفوعة
محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وعمرو بن ابي شيبة جميعا وفيه

رحمه

رحمه لم ير وليس ابن ابي عمرة وقد اخرجه ابو داود والحسن بن سفيان في
مسنديهما عن عمر وليس بينه وبين عمر الا اسمعيل عنهما لكن اخرجه الجوزقي
من طريق محمد بن دينار عن عمر وبينه رجل فيحتمل ان يكون عمر كان تارة يرسلها وتارة
يحدث بها كما اسمعيل عن عمر الثاني عن عمر ان احد الرواة من قوله النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقين وقد
استدل بمجموع هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان غيره ممنوع
منه لا ما وقع فيه الترخيص مما اذن فيه الى السحر واختلف في المنع المذكور فقيل هو على سبيل
التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل من قوي عليه وتاح لم يدخل عليه وقد اختلف
السلف في ذلك فوصل الشعبي عن عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وروى ابن المنذر عن بعض الصحابة انه اخذ اخذ ابن سعيد وابو الشعثاء
عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابو مسلم بن يزيد التيمي وابو الجوزاء اوس بن عبد الله
ابو نعيم في ترجمته في الحلية وغير هؤلاء الطبري وغيره وجمهم ساقي في الباب الذي
بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل بهم بعد النهي ولو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله
فعلم انه اراد النهي الرحيم لهم والتخفيف عنهم كما صرح به عائشة في حديثها وبهذا استدل
من اجاز الوصال الى السحر كما سيأتي بيانه قريبا واستدل ذلك على من بلغه انه فعله فلم يترك
عليه ولم ينكره وانه بلغ اهل الكتاب وما ورد عن السنة في تعجيل الفطر يمنع من الوصال
وقد مضى ان الذين اجازوا الوصال لم يجيزوه في ذلك وجهان المحرم والكراهة بهذا
افتى عليه النووي وترجح الشافعي ان على انه محظور واما قول من قال التحريم من
بعض ابل الحاضر على شكه في ذلك وما في المسألة يشرح ان خبر تحريمه وصحته
ان الجزري من المالكية وقد ساعد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من الائمة اجواز
الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد المذكور وبهذا الوصال لا يترتب
على عذره كما في الحديث عند ليعشاه لانه يوخره لان الصائم في اليوم والليلة انما يأكل
في السحر كما قدمناه واول الليل الاخرة وكما ان اخر جزء من نهار الليل والكل سواء في
ذلك ما لم يتعمد على الصائم وقد اقر الموصلين قريبا واتصل الثلث الاخير فعند ذلك عن امساك
الى السحر وصار المشابه بهذه الوصال في الصورة ويحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال

انما هو حسنة في امساك جميع الليل وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل سحرا اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث عائشة والطبراني من حديث جابر واخرج سعيد بن منصور وسلام طرق ابن الزبير عن ابيه ومن طريق ابن عباس واخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء واخرجوا للجميع بقوله في الحديث الصحيح اذا اقبل الليل من هاهنا واذبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم اذا جعل الليل محلا للسوى الفطر فالصوم منه محال فلذا وضعه كجميع الفطر واجابوا ايضا بان قوله رحمه لهم انما منع الخروج فان رحمه لهم اذن لهم في ذلك واما مواصلته بهم سحرا فليس فيه دليل على تقريرهم واستقبالا واحتمال منعهم ذلك لاحد يصلح للنهي عن تاكيد الزجر لانهم اذا ما شرعوه ظهر لهم حكمة النهي وكان ذلك داعيا الى قبولهم لما شرع عليه من العمل في العبادة والتقصير بما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجمع السديد بينا في ذلك وقد صرح بان الوصال مختص به لقوله ليس ذلك كهيئتكم وقوله ليست كهيئتكم بذا انهم الى ذلك لم يستجابوا بحمل الفطر كما شرع في بابه قلت يرد عليه ان كون الجمع حرمت لاجله لا اذا انتفى انتفت الحرمة عليه في ابان ابيح للصحابة صرح بانه صلى الله عليه وسلم اجرى الوصال وكذا التقرير كالتنبيه والطبراني من حديث سعد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ليس بالجزء واما ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انك تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلم يواصل بعد النهي مرادا على النهي فهموا ان النهي ليس به للتحريم وقالوا اقروا عليه وبينوا انه ليس بمحرم انه صلى الله عليه وسلم واصل بعد النهي بسر من الصحابة صنيعه الذي دلت به في اول الباب سوى في علة النهي بين الوصال وبين اخر الفطر حيث قال في كل انما انه مثل اول الكتاب ولم يقل احد يحرم اخر الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر وحيث المعنى ما ذكره فطلم النفس عن شهواتها وحملها على ملذوذاتها فلهذا اسمر على النوم بحيث لا يطلع او يعتد ان يتدح دلوه والله اعلم وقد اخذ بعضهم من النواهي اسوة الملتفين في الاكل وان ذلك سبب في حتف النبي صلى الله عليه وسلم شبه في حسنة لما استشهد بدليل وفيه جواز معارضة المنتفي فيما انتفى به اذا كان بخلاف حاله وما احدث المستفتي بسر الحاله وفيه ان استشكل في حق النبي وفيه تنبيه خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عم قوله تعالى

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته وبما دون الكلام بسماعه كالنهي عنه وفيه ان خصائصه كالتاسي به في جميعها وقد تقدم في ذلك كلام ابن الحرمين وقال ابو شامة ليس لاحد التشبه به في الواجب عليه كالضحى واما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه محمل ان يقال ان النهي عنه لم يمنع التاسي به والله اعلم وفيه بيان ما يرده الله على المسيئات الى العبادات من غير سبب ظاهر كما في الخبر فيه في الباب المذكور بعده قوله باب التنكيل لمن اكثر الوصال التنكيل التعذير لا التعزير فقد فهم منه ان من فعل ما نهي عنه لا يعزر لان التعليل منه مختص بالمباشرة لكن لا يلزم من عدم التعزير عدم التنكيل بوجوه الجواز قوله يواصل فيما نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله في كتاب النهي من طريق حميد عن انس بلفظ نهى ان يواصل الرجل الى السحر قوله اخبرنا ابو سلمة عن عبد الرحمن بكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سياتي في باب التحريض وتابعهما سفيان في التمني ويونس عند مسلم واخرون وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة علقه المصنف في المحاربين في التمني وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن ابن شهاب عنهما وكذلك رواه عبد الرحمن بن عمر عن الزهري عنهما جميعا عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة اخرجه اسمعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الليث رواه عن ابن شهاب عن سعيد عن الاعرج بهما قوله مثالك يحل لك ذلك الاكل في رواية عقيل المذكور مثالك رحمك قوله عن الوصال في رواية الكشميهني عن الوصل قوله واصل يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم في رواية معمر المشار اليها قوله لو تاخر اي الشهر لزدتكم استدل به على جواز قول لو حمل النهي الوارد في ذلك على ما يتعلق بامور الشرع كما سياتي بيانه في كتاب القدر في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تاخر لزدتكم اي في الوصال الى ان يعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما اشار عليهم ان يرحموا من حضر الطاعون فلم يجبهم فامرهم بمقاومة الشدائد في الغزو فجاء بهم جراح بشره واحبوا الرجوع فاصبح راجعا بهم فاعلمهم ذلك وسياتي ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله كالتنكيل لهم في رواية معمر فالمنكل لهم ووضع فيها

لئر

عن المستعمل كما انكر بالواو وسكون النون من الانكار والتحوي كما تقدم في حديث ابن عباس
كان مكسورة خفيفة من الكآبة والاول هو الذي تطابق به الروايات خارج هذا الكتاب
والسنبل المحافنة قوله حدثنا يحيى كذا للاكثر غير منسوب وراى في حديث يحيى بن سعيد
قوله اذا كلم والوصال لم يقع في رواية احمد عن عبد الرزاق عند هذا الاسناد ايا كم
والوصال ايا كم والوصال فمن اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وكذا لمالك
كما تقدم في الصوم وهذا يدل على ان قوله من اختصر في الصلاة رواه مسدد
كما تقدم في الصلاة عن ابن عيينة عن ايوب وحده وقد رواه ابن ابي سيبة عن ابن عيينة
عن ايوب بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح وقد اخرجه مسلم
من هذا الوجه مقرونا بقوله ثلاث مرات قوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
كذا في الطرق عن ابن عيينة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية
ابن علية اصل وكذا في حديث عائشة عند اسماعيل وفي محموله على ان المراد
باحد الجنسين اللفظ لان المحدث عنه موسى بن اسماعيل وهو راوي اكثر الروايات
انما هو ايوب وكان بعض الرواة عبر عنها بكل نظرا الى استراكهما في مطلق الكون يتناولون
كثيرا اضحى ويلزم لهما مثلا ولا مانع من تخصيص ذلك بوقت الضحى وقيده قوله تعالى والضحى
بشواهد من لغة العرب على ان الضحى مطلق الوقت وكما اختص ذلك
بالنهار دون الليل قد روى احمد وسعيد بن منصور وابن ابي سيبة كلهم عن ابي معوية عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وكذلك رواه
احمد ايضا عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش
واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن ابي معوية كذلك واخرجه ابو داود من طريق
عبيد بن حميد عن الاعمش كذلك وقد تقدم لمسلم من رواية عبد الله بن نمير عن
ابيه عن الاعمش بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح وقد اخرجه مسلم
من هذا الوجه مقرونا بقوله ثلاث مرات قوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت
ان في رواية ابن نمير عند احمد وغيره عند ربي وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكرته في
رواية ابي صالح ووقعت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي يعلى في حديث عائشة
ايضا عن الحسن بن سفيان عن عمر بن ابي سيبة بسنده المذكور في اوله بلفظ اني اظل
عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمر ان موسى عن عمر بلفظ عند ربي وقد تقدم ايضا كذلك عند سعيد
ابن منصور وابن ابي سيبة من مرسل الحسن بلفظ اني ابيت عند ربي واحتمل في معنى
قوله يطعمني ربي ويسقيني ان يكون من باب حقيقة وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام

وشراب

ويحتمل ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط
على قلبه الحجارة من الجوع وقد يمسك ان جاز بذا امر الحال فاستدل بهذا الحديث
على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه
من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فلم يشترك جائعا
حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وما ادعى انه يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف
ممن رواه وان هو الحجر بالزاي جمع حجر وقد اكثر الناس من الرد عليه في جمع ذلك وابلغ
ما رد عليه به انه اخرج في صحيح من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة فرأى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا اخرجنا الجوع قال وانا والذي
نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحجر يرد ما عسفه به واما قوله وما يغني
الحجر عن الجوع فجوابه انه يسد الصلبان البطن اذا خلا ويضعف صاحبه عن القيام
لانها ربطته فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه عن القيام حتى قال بعض من وقع له
ذلك كنت اظن ان الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد
بقوله يطعمني ويسقيني اي يسخلي التفرغ لعظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه
وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته وقد قال علية عن الطعام والشراب والنوم
مناجيخ ابن القيم وقال لست ممن يغذيه الغذاء الاغلظ من غذاء الحس وقد ورد في
وتجربته تعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما
المسرور المغتبط بالذي قر في قلبه فمباشرته تحمله على الطعام والشراب والنوم
اللائق اي احملوا المتسفه في ذلك بما قدمت بكذا اداء واجتنبه وعلى عدم ان
بعضهم قال لعضو قطع ولسر اللام قال وكانه لغة قوله باب يأتي سند رواته
احمد بما لكم به طائفة وكذا المسلم من طريق ابي الزناد عن الاعرج قوله باب
الوصال الى السحر اي جوازه وقد تقدم انه قول احمد وطائفة من اصحاب الحديث وتقدم
توجيهه وان من الشافعية من قال انه ليس بوصال لخفته قوله حدثنا ابن ابي اويس
هو عبد العزيز وسخه بن بلال وهو ابن عبد الله بن اويس المدني ابن اخي اسمعيل بن ابي اويس
في هذا الحديث بحتمه وعبد الله بن دينار بمهملتين وموحدة بين الاولى وتثقيله مروي من
سوى الكاتب ولم ار له رواية عن ابي سعيد بشر بن حرب اخرجه عبد الرزاق

من طريقه تنبيه وقع عند ابن خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي هريرة من طريق
عبيد بن عمير عن الاعمش بسنده وصال النبي صلى الله عليه وسلم بانه ان السحور لغطه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر بفعل يفعل اصحابه ذلك فنهاهم وقال
يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وكذا من رواية فرد بن سعيد بذا ان يتفرد
ابو صالح النهي عن الوصال الى السحر والمحفوظ في حديث ابي صالح الاطلاق النهي عن الوصال
من غير تقييد قوله ابن عبيد بن نشاده وتقدم انه ابو يعويه ويسوا ضبط صحاب
الاعمش فلم يذكر ذلك احمد وغيره عن ابن يعويه ولا يعقوب بن سفيان عن ابن عيينة عن الاعمش
كما تقدم وعلى تقدير ان يكون زيد ابن عبيد حفظه فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما
بانه يحتمل ان يكون النهي صلى الله عليه وسلم عن الوصال الى السحر لمن سواهم الليل او بعضه
وعلى هذا فعمل ابي صالح على ان خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا
يحمل حديث ابي سعيد او يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه والنفي في
حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله اعلم قوله باب
من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وابن عليه قضاء اذا كان لا يتأذى بترك القضاء
في قصة ابي الدرداء وسلمان ذكر القسم فقط ولم يقع في الطريق التي ساقها البخاري
القضاء ولم اقف على من ذكره لكن الاصل عدمه وقد اشار اليه الشارح ولو كان القضاء واجبا
لبينه له مع حاجة الى البيان وكانه يشير الى حديث ابي سعيد قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فقال وضع قال ادع اصحابي فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم
وتكلف لكم افطروا وصوموا مكانه اخرجه ابو داود واسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن المنكدر
عنه واسناده حسن اخرجه البيهقي وهو دال على عدم الايجاب وقوله اذا كان لا يتأذى بترك
انه يرى ان الجواز عدم القضاء لكن يعكر ويأباه قوله من تحته وتقدم بيان سبب تنبيه
قوله او نحو له هو بكسر الواو والسكون وبالمد الواو والمعنى صحيح فيهما قوله حدثنا
ابو اليمان حدثنا شعيب بصيغة اسمه عنه وبالاسناد الحديث الا من رواية عن عمرو بن ابي حسين
وكان اسمه راشدا عنه كما جزم عمرو بالتردد من ذلك سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم بن سلمان زوار ابي الدرداء ادلة اصحابه فكان كذا الواخاه من الصحابة
وتقدم تنبيه الاول من المهاجرين حاصه على الانصار والمناصرة وكان ذلك

اخوه مرثد بن وداعة وحمزة بن عبد المطلب اخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين الهيثم بن التيهان
بعد ان اخا عمر ذلك بعد قدومه المدينة وسيأتى فى اول كتاب البيوع عن عبد الرحمن عوف
لما قدمنا المدينة اخا النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدى ان
ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر والمسجد بنى وقد سمى ابن اسحق سبعة
عشر ابو بكر وعمر وابو عبيدة وطلحة والزبير وحمزة وجعفر وعثمان ومصعب وعبد الرحمن عوف
وسعد بن معاذ وسعيد بن زيد وعبد الله بن مسعود وابو رويحة الخثعمى واخى المنذر بن عمرو
وابى بن كعب وعبد الله بن جحش وذكر الواقدى ان اخا عمر بن الخطاب كان عتبان بن مالك
وقيل عويم بن ساعدة وقيل عباد بن بشر وذكر ابن اسحق ايضا اخوة بين سلمان
وابى الدرداء كما ذكرنا وتبعه الواقدى ايضا بما حكاه ابن سعد لان سلمان انما اسلم
بعد فتح احد وابن اسحاق يرد الخبر والجواب عن ذلك بانه ان اراد تاريخ المذكور للاخوة
الثانية بعد اخوة النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين بعد ذلك وهو لا يسر
بالازم ان يكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا المعترض فقد قال ابن اسحق
وابن سعد هذا الخبر الذى فى الصحيح وان تعذر الامساك بهذا المتن فقد اخرجه احمد وغيره من
مرسل ابى سعيد الخدرى

نفوح قال ثم فى رواية الترمذى وغيره فقال له سلمان ترى ابن سعد من يأخر
مرسل فقال له ابو الدرداء اصبحى ان اصبح لربى واصل لربى قوله فلما كان من آخر
الليل اى عند السحر وكذا هو فى رواية ابن خزيمة وعند الترمذى فلما كان عند الصبح
وللدارقطنى فلما كان فى وجه الصبح قوله فصلى فى رواية الطبرانى فما مانتوضا
ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة قوله ولجسدك عليك حق زاد الترمذى وابن خزيمة
وللصنف عليك حقا زاد الدارقطنى فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك قوله فاتى
النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية الترمذى فاتيا له فذكرته وفى رواية الدارقطنى ثم خرجا
الى الصلاة فذكرا ابو الدرداء للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له سلمان فقال له
يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا فذكر نحو الرواية ان النبى صلى الله عليه وسلم
اشار اليهما بانه علم بطريق الكرامات او بالوحى باداء نبيهما وليس لاحد فى رواية محمد بن سيرين تحمل
الحج بن الامر ان انه كان سبب ذلك ولا يلزم اطلاعه ابو الدرداء على صورة الحال له
صرف سلمان قد روى هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن سلمان
بعين الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء فلعله كان ابو الدرداء يحيى ليلة
الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر له قصته مختصرة وزاد فى آخرها فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
عن عمر سلمان فاتيته منك انتهى وعن عمر بن عاصم ابى الدرداء وفى رواية ابى يعلم المذكورة
انتهى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى الدرداء وفى رواية ابن سعد المذكورة
لقد اشبع سلمان علما وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اباحة المزاح
لاخوان والميل عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة والسؤال عن الصالح
وان كان فى الظاهر الاشغال بالنفل وتنبيه المشغول بفضل قيام
آخر الليل وفيه تشوف الزوجة لزوجها وتشوف المرأة للزوج فى حسن الهيئة
وغير ذلك من تشوفها فى الوطى لقوله وان لاهلك عليك حقا قال وفيه اباحة
دخول الزائر على المزور فى منزله وان لم يأذن له صريحا وفيه استحباب
اشارة النبى صلى الله عليه وسلم على السائل بالجواب عن المسئلة اذا خشى ان السائل يتفطن
للمسئلة والملل وثبوت الحقوق المالية الواجبة والمندوبة الراجح بعلة على فعل
المستحب المزور ان الوعيد الوارد على من نفى بصلة عن الصلاة مخصوص عن نفاه
ظلما وعدوانا وفيه الحمل على النفس فى العبادة وفيه جواز الفطر فى صوم التطوع كما

ترجم

ترجم له المصنف خلافا لقول الجمهور وان يحملوا عليه قضاء لانه يستحب ذلك وروى عبد الرزاق
عن ابن عباس انه ضرب للمتنفل اذا ذكر انه لم يتعشى ان يتعشى ويصوم يوما مكانه وفيه ان
سحوره واسبوعه وفيه ان الضيف حين يدخل على المضيف يسلم وفيه
جواز سؤال الرجل عن اهله وفيه ان الرجل اذا دخل على النبى صلى الله عليه وسلم
يوما من رمضان يأكل ولا يأس وفى رواية ان كان من قضاء تصوم مكانه وان كان
تطوعا ان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه اخرجه احمد والترمذى والنسائى
وله شاهد من حديث سعيد بن منصور ذكره فى اول الباب وعن ابن الحنفية جواز
سحوره والمنع وانه اذا قضاه حين عزم وعن ابى حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره
الطحاوى وغيره وشبهه بمن انكسر تطوعه فان عليه قضاءه اتفاقا وتعقبه ان
الحج انما كان لازما بالشروع عليه بنهى عمر ذلك ان الحج يجب بفساده ما مضى فى
فاسده والصحيح لا يجب بفساده ما مضى فيه ولانه قياس فى مقابلة النص ولا
يخفى به واعترض عبد الرزاق بان اجماع على عدم وجوب القضاء على من افسد صومه
عمدا واجيب من اوجه القضاء بما رواه الترمذى والنسائى من طريق جعفر بن برقان
عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل
عندكم شئ فقلنا لا فقال فانى اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا اهدى لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل قال الترمذى كذا رواه
سعيد بن عيينة وغير واحد عن الزهرى عن عائشة مرسلا وهو اصح وبان ذكر
ذلك انه سأل الزهرى عنه فقال لم اسمع من عروة فى هذا شيئا ولكن سمعت من غير
واحد من اصحاب عائشة يذكرونه عنها وقال النسائى لا نعلم احدا قال فى
حديثه عن الزهرى عن عروة عن عائشة غير جعفر بن برقان وقال ابن
ابى حاتم سألت ابى عن حديث جعفر بن برقان هذا فقال انكروا عليه هذا الحديث
وهذا خطأ انما هو عن الزهرى عن عائشة مرسلا وروى ابو داود من طريق يونس عن
الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل
عندكم شئ فقلنا لا فقال فانى اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل قال الترمذى وهذا اصح من حديث
سعيد بن عيينة وصححه احمد وابن المدينى والنسائى وجعله يونس ومعمر على الزهرى
بلون مخصوص وصرح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما يترخص
فى الاكل والجماع فى رمضان لمن تلبس بهما وصوما وزاد فيه بعضهم فاكل ثم قال لمن اصوم

يحتمل انه وقع ضعف للنسائي بهذه الزيادة وحكم بخطائها وعلى تقدير الصحة فيحتمل
ان الامر بالقضاء على الندب واما قول الترمذي يحاكي حديث ابي حنيفة ان افطار ابي الدرداء
كان لتسليم سلمان وعذر الضيافة فيتوقف على ان هذا القدر من الاعذار التي يقع لاجلها افطار
فقد نقل الاثرم عن احمد ما يخالفه لانه لا يشترط لصيام التطوع ولا لمن حلف عليه ان يفطر
والقياس ايضا يقتضي ذلك لو حلف من عليه قضاء رمضان ان يفطر ليتغدى معه انسان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر لما ان اراد سلمان وكان صائما تطوعا وقد اخرج ابن ابي شيبة في
الحاشية تعالى ليس بخير لاكل في صوم النفل من غير عذر لا لاجله الا من اجله لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا ان الخاص يقدم على العام وحديث سلمان يقتضي ان الاولى لمن
افطر لما ذكر ان يعيد ان يكون مخيرا لاقتضاء عليه لا يتعين على من لم يفطر احد
يمثل عذر ابي الدرداء نعم لو حمل على القضاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صوم نفل ابي الدرداء
فيه نظر لان عن زيد الصائم الى ان نصر النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر ومن حجة
من قال ان قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم موجبا قول اهل العلم كافة على ان المراد بذلك
عمل البر اذ كان لا يبطلوا اعمالكم بالرياء اخلصوها لله وقال الحوفي لا تبطلوا
اعمالكم بالكفر ولو قال قائل ان النهي عن ابطال ما يعرضه الله عليه ولا اوجب
على نفسه شيئا فعرض عليه افطار ما يباح له الفطر من الصوم الواجب لا يتناوله
هذا لكن والله اعلم بقية هذا الترجمة التي فرغنا منها اولى لصوم التطوع لان الخصيد
منها يحمل صوم التطوع بعد الزوال هل يلزم تمامه ام لا ورد بقية الروايات على ما اخبار
من الترمذي قوله في صوم شعبان اي استحبابه وكانه لم يبلغ ابن عيينة
ما ذكر عمرة من التخصيص وفي مطابقته من التفسير خفاء ما بيانه وسمي سعيد بن المسيب في
طلب الماء اوفى الغارات سعدان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من الذي قبله وقيل كنيته
غير ذلك قوله عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وفي رواية عبد الله بن دينار
عبد الله بن عمر والباء في قوله عن مالك عن ابي النضر انه حدثهم قوله عن عائشة
في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عائشة حدثته وهي في صحيح ابن خزيمة
فيه يحيى عن ابي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن ابي كثير وابي النضر ويحيى وواقد هما
محمد بن ابراهيم وزيد بن ابي حبيب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي كلهم عن ابي سلمة
ابي سلمة عن عائشة رواه ايضا يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد ثلاثتهم عن ابي سلمة
عن ابي سلمة اخرجه النسائي وقال الترمذي تابعه سالم بن ابي الجعد ايضا وصحيح

ويحتمل ان

ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ابي سلمة تارة واخرجهما
النسائي قوله اكثر صيامه كذا لاكثر الرواة بالنصب وحكى السهيلي انه روي
بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتبها بغير الف على اراد ترتب على المنصوص بغير
القسم المرسوم مخفوضا او ان بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة افعل تقتضي وكثيرا
ما تجرها مضافة ولذلك لا يجيء بها قطعا وقوله اكثر بالنصب وهو الذي يتعين ايضا
وقوله في شعبان يتعلق بصيامه والمعنى كان يصوم شعبان دون غيره وكان صيامه في شعبان
تطوعا الذي يصيامه فيما سواه قوله في شعبان زاد في حديث يحيى بن ابي كثير انه
كان يصوم شعبان كله زاد ابن ابي السري عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم
شعبان الا قليلا ورواه النسائي من وجه اخر بلفظ كان يصوم الا خمسة وهذا يبين
ان المراد بقوله في حديث ام سلمة عند ابي داود وغيره انه لا يصوم من السنة شهرا تاما
الا شعبان يصله برمضان اي كان يصوم معظمه وقال الترمذي عن ابن المبارك انه قال
جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله وقال ابن الانباري
اجمع اهل اللغة ان ما دون العشرة واستغل بعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك راجع من الحديث
ذلك وحاصله ان الرواية كما ورد ينبغي ان يتبع ويخصص بها وان المراد بالكل الاكثر
وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي وقال ان كان كذلك اراد النبي ان يدفع
التجوز بنسبته الى بعض نسائه فاحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم
معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم
اوله تارة وآخره اخرى ووسطه اخرى لما ثبت انه طوف فلا يخلي شيئا من ذلك ولا يخص بعضه
دون بعض وقال ابن التين ان حمل قول عائشة على الكل اخذ والمراد الاكثر جاز ان
يجمع بان قولها الا قليلا منه اخر عن قولها الا اولا وكان خبرت عن اول امره انه كان يصوم الا شعبان
واخبرت ما بينا عن اخر امره انه كان يصوم كله استثنى وكان يخفى ذلك وقال ابن العربي الجواب
ورد في رواية عبد الله بن سعيد عن عائشة عند مسلم وسعد وهشام عنها عند النسائي
ولفظه وكان يصوم شهرا اي ملابسا غالب شهر ثم المدينة غير رمضان وابن سلمة وبين عن
المراد في الباقي بقوله كان يصوم شعبان الا قليلا وحاصله في الجملة ان كان يصوم اكثر
شعبان كان يستغل عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فجمع بعضهم بين صوم شعبان

ان زاد لكن ابن ماجه الحديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر فرعا اخر ذلك حتى كان يصوم السنة فيصوم شعبان ورمضان
ابن ابي ليلى ضعيف كما رواه وان كان يصح ذلك لتعظيم رمضان فقد ثبت في حديث اخر
اخرجه الترمذي من طريق حريز عن سبيع عن ابي تميم عن رجل قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب
وصدقة عندهم ليس هذا بالقوي قلت وفي الباب ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقبل الحكمة في كثرة الصوم في شعبان
دون غيره ان يتصل بها عما من رمضان فيكون كالراتبة للصوم في رمضان
الحكمة في ان من لم يعتد الصوم لا يدخل رمضان الا بنشاط وقوة فيصوم بغير ضرر
صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يخفف به رمضان وصومه يشق على
وكان يكثر من الصوم في شعبان فقد روى انه يصوم في شهر شعبان في
ايام رمضان ولا دلالة في ذلك لما جاء في حديث اسامة اخرجه النسائي وابو داود وصححه
ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله لم اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وفي حديث عائشة عند ابي يعلى للنسائي
نبه ان الله كتب كل نفس منه تلك السنة فاحب ان تاتي اجلي وانا صائم فالاتي وان من
هذا ومن ما تقدم مرارا حديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ولذا ما احا
من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل
تلك الايام في صيامه اعتماده وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان وما ذكر النووي
عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم يمكن ان يحمل ان لم يقف
على ذلك الا في اخر عمره ولم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او ان قوله من باب ايجاز القصر
والمراد من قبله ما يعم كره الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يعلم كثيرا وعلى بقيه
الحديث في باب فضل من اسلم ادوه وبقي في اخر كلامه ان ما ذكره من ذلك للحديث
الاشارة الى ذلك فيه صلى الله عليه وسلم لا شيء ان ينهى عنه فيه لا مر اداني كان يطيق

وان

جدا وحديث ابي
والذي بعده
دا على ضعفه

وان زاد لكن ابن ماجه الحديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر فرعا اخر ذلك حتى كان يصوم السنة فيصوم شعبان ورمضان
ابن ابي ليلى ضعيف كما رواه وان كان يصح ذلك لتعظيم رمضان فقد ثبت في حديث اخر
اخرجه الترمذي من طريق حريز عن سبيع عن ابي تميم عن رجل قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب
وصدقة عندهم ليس هذا بالقوي قلت وفي الباب ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقبل الحكمة في كثرة الصوم في شعبان دون
غيره ان يتصل بها عما من رمضان فيكون كالراتبة للصوم في رمضان الحكمة في ان من لم يعتد
الصوم لا يدخل رمضان الا بنشاط وقوة فيصوم بغير ضرر صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل
الحكمة في ذلك انه يخفف به رمضان وصومه يشق على وكان يكثر من الصوم في شعبان
ابان رمضان ولا دلالة في ذلك لما جاء في حديث اسامة اخرجه النسائي وابو داود وصححه
ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله لم اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وفي حديث عائشة عند ابي يعلى للنسائي
نبه ان الله كتب كل نفس منه تلك السنة فاحب ان تاتي اجلي وانا صائم فالاتي وان من
هذا ومن ما تقدم مرارا حديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ولذا ما احا
من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل
تلك الايام في صيامه اعتماده وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان وما ذكر النووي
عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم يمكن ان يحمل ان لم يقف
على ذلك الا في اخر عمره ولم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او ان قوله من باب ايجاز القصر
والمراد من قبله ما يعم كره الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يعلم كثيرا وعلى بقيه
الحديث في باب فضل من اسلم ادوه وبقي في اخر كلامه ان ما ذكره من ذلك للحديث
الاشارة الى ذلك فيه صلى الله عليه وسلم لا شيء ان ينهى عنه فيه لا مر اداني كان يطيق

ان سليمن هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر انه سليمن بن حيان ابو خالد الاحمر وقد وصل الصنعاني حديثه عقب هذا وبينه سماك انساعن ضمام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى من طريق محمد بن جعفر لكن شرح بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه ناجه سليمن وابو خالد الاحمر فدل على التعدد ويحمل ان يكون الواو من زيادة بعض الرواة وقد تقدم الاشارة اليه قوله ولا سيما بسكون الهاء الاولى على الافصح وقد يسمع بكسر الهاء الاولى وفتحها لغة حكاها الفراء وغيره والسين في ضارع اسمه واسمه بالفتح فيهما على الافصح وهم على اللغة المرجوحة قوله من رياحي هذا هو الاكثر وقد يسمى بني ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الضب وقد تقدم في الاطعمة وجه الجمع بينهما وحمله الجمهور على انه صلى الله عليه وسلم تركه تنزها وحمله الجمهور على انه قبل ان يعلم حله وقد تقدم في باب الاطعمة ان الاصح حله وقد تقدم الجمع بين الاحاديث في ذلك قوله ما تضمنه هذا الحديث في باب صفته صلى الله عليه وسلم في اوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى وسيأتي في ذكر حجته صلى الله عليه وسلم استحباب النفل المطلق وصوم شعبان وصوم النفل المطلق لا يختص بزمان لكنه نهى عنه صلى الله عليه وسلم لئلا يضعف عن القيام في الليل كله وكانه ترك ذلك ليلا يستمر به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من التعبد الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام اشار الى ذلك المهلب وفي حديث ابي سعيد الخلف على النبي وان لم يكن ذلك من منكر ما نهى عنه في تأكيده في نفس السامع قوله باب حق الضيف في الصوم كذا للاكثر وفي نسخة الصغاني في النظر كان اوضح لانه قد يضعف عن الصوم فيحتاج ان يفتر من الصوم فكان ذلك يرجح به افضل وآخر قوله حدثنا اسحق كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وساق غيرهما عن اسحق بن راهويه وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه كما اخرجه من مسند ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق وبزيادة ان ابن راهويه كما تقول في الرواية عن شيوخه الاضبط الاخبار وكذلك هو عند ابن السكن ومروان بن اسمعيل سخي بما الحراني كان جار صرفة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كما تقدم من رواية عن عمار بن محمد وقد اخرج ذلك الاسماعيلي من طريق ابي الوليد عن عمار بن محمد وهو ابن ابي نهيك الحراني قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث هكذا اورده مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني ان يزورك عليك حق الخ وقد تقدم ذكر الحديث وموعل طريقه البخاري في جزء اختصر الحديث وقد اورده في الباب

الذي

الذي يليه من طريق ابي عاصم وقد ذكر في باب من حبس العلم كلام من تكلم في عكرمة وقد تقدم قريبا من طريق الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق ابي العباس الاعمى عن ابي هريرة ومن طريق ابي الوداك جبر بن نوف الهمداني كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص الحديث مطولا ومختصرا ثم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام وسيأتي ذكر الكلام على قصة الصلاة في الذي يليه وذكر في باب من زار قوما فاكل عندهم ما يأتي من رواية احمد بن المصري عن عفان مع كثرة رواتهم عنه وساق الكلام على قصة الصيام في الذي يليه وذكر في باب من اقسم على اخيه ليفطر في تطوع من رواية سويد ما يأتي شرحه في ابواب التهجد وساق ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الادب ان شاء الله تعالى والله المستعان قوله باب حق الجسم في الصوم اي في المتطوع والمراد بالحق ما يعم من يكون واجبا او مندوبا فان الواجب يختص عادة باداء في الخلف وليس مرادا منا قوله اخبرنا عبد الله بن المبارك قوله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل كذا للاكثر وفي رواية المستملي الم اخبر بالنفي وهو بمعنى الخبر وفي الذي يليه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وللنسائي من طريق ابن جريج عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بلغني انك تقوم الليل وتصوم النهار فقلت انك قد قلته بابي انت وامي يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل من ذلك وفي رواية لابي داود من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قلت كل يوم قال وكيف تختم قلت كل ليلة قال صم يوما وافطر يومين قلت اني اجد قوة قال صم يوما وافطر يوما وصم ثلاثة ايام في الشهر قلت اني اجد قوة حتى قال صم افضل الصيام صيام داود صيام يوم وافطار يوم ولا يفر اذا لاقى وفي رواية لابي داود ايضا من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو كيف تصوم قال كل يوم قال وكم تختم قال كل ليلة قال صم ثلاثة ايام في الشهر قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم خمسا قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم سبعا قال لا قال فصم تسعا قال لا قال فصم احدى عشرة قال لا قال فصم ثلاثة عشر فلم يزل حتى بلغ صيام يوم وافطار يوم وقال هو صيام اخي داود وهو افضل الصيام وفي رواية لابي داود من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان لي صوم الدهر وقيام الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقوم الليل فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير فقال فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر فقلت اني اطيق اكثر من ذلك فقال فصم صيام نبي الله داود صيام يوم وافطار يوم ولا يفر اذا لاقى وفي رواية لابي داود من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو كيف تصوم قال كل يوم قال وكم تختم قال كل ليلة قال صم ثلاثة ايام في الشهر قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم خمسا قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم سبعا قال لا قال فصم تسعا قال لا قال فصم احدى عشرة قال لا قال فصم ثلاثة عشر فلم يزل حتى بلغ صيام يوم وافطار يوم وقال هو صيام اخي داود وهو افضل الصيام وفي رواية لابي داود من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان لي صوم الدهر وقيام الليل فاما ارسل الي واما لقيته وجمع بينهما بان بلغه عنه وتوجه بانه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب ما يريد من ذلك ثم اتاه الى بيته زاد في الكبير قوله فلا تفعل زاد عمرو بن ابي نهيك

اذا فعلت ذلك فجمعك العين الحديث وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد وزاد في رواية خزيمة
من طريق حصين عن مجاهد ان الكاعل شره وهو بكسر المجمة وتشديد الراء والكل سره
فتره فمن تتبع فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك
قوله ان لعينيك عليك حقا في رواية الكشميهني لعينك الا في اراد قوله وان لزورك
بفتح الزاي وسكون الواو اي ضيفك والزور يصدر بوضع موضع واسم كصوم في موضع
صيام وقوم في موضع نيام ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى يزور وقال ابن التين
ويحتمل ان يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجرجم حاجز اذ سلم من طريق حسين
المعلم عن يحيى واراد بالك عليك حقا وزاد النسائي من طريق اسمعيل عن يحيى وانه عسى
ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى ما وضع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف
قوله وان لجسدك عليك حقا اي كفاية بالقوت وفي رواية حسين المعلم عن يحيى بلفظ وان لجسدك
الكشميهني في كل شهر قوله فذلك صوم الدهر اي ذلك المذكور من صوم ثلاثة ايام
صريحا او تقديرا وان صامها متفرقة كما لو صام الدهر وزاد بغير تنوين
وفي الكلام حذف وفي توجيهها بنا تكلف قوله اني اجدني اقوى من ذلك اي اقدر على صيام ما زاد
في هذه الرواية اختصارا وفي رواية حسين المذكورة فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي اخرى
بعده فصم يوما وافطر يومين وفي رواية ابي الملح بتثليث من كل شهر ثلاثة ايام وثلث سوا الله
قال خمسا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله
قال احدى عشرة واستدل به عياض على ان الوتر على جميع الامور ورد به نظر لما في رواية
مسلم من طريق زياد عن عبد الله بن عمرو صم يوما يعني من كل عشرة ايام ولك اجر ما بقي قال
اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة
ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك فصام صوم داود وقد استفيد انه امره
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر بتسعة بقي عشرة بخمسة عشر قال اني اطيق اكثر من ذلك زده قال
فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوما وهذا يرجح الاول وصله ايضا احمد وابو عوانة
ابن السباق عن عبد الله بن عمرو وعند داود فلم يزل حتى قصني وانا قصه ووقع

للنسائي

للنسائي في رواية محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة صم ثلاثة من الجمعة من كل جمعة وهو فرد من
افراد ما شرع ذكره وقد استدل قوله صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر ما بقي مع
قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي الى آخره لانه ليس في الثاني ذكر الجمعة
والمقتضى لاجر يومين لك ترجم له النسائي واجيب بان المراد لك اجر ما بقي بالنسبة
الى التضعيف لك اجر من لا يصوم حتى يصوم يوما ولك اجر ما بقي اي من العشر
وقوله صم يومين ولك اجر ما بقي اي العشرين في الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على
ذلك بعيد لكثرة العمل وقلة الاجر وبقية عن هذا اجر اخر في ذلك
لانه كان ينبغي ان يصوم جميع الشهر فلما منعه فضل الله عليه سلم من ذلك اثابه عليه لما
ذكر بقي اخر نيته على حاله سواء صام منه قليلا او كثيرا كما دل له في حديث نيته المؤمن خير
من عمله اي اجره في نيته اكثر من اجره على الاستمرار على ما اشرع فيه انتهى والحديث المذكور
ضعيف وهو في سنن النسائي وابن ماجه وابن حبان واحمد وغيرهم واحتمل ايضا اجر الحلم على
ظاهره والمستفاد انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية
لتضعيف اجر الحاصل من الصوم الذي قبلها تستفيد المشقة الصوم وينقص
اجر ما عداه لذلك على ان قوله في نفس الخبر صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي يرد الاحتمال الاول
قال بلغني ان قوله في نفس الخبر صم ثلاثة من الشهر ولك اجر ما بقي كذلك قوله في
رواية اخرى للنسائي من طريق ابن ابي بقية عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة ايام
يوما ولك اجر ما بقي تسعة ثم قال تسعة ثم قال صم من كل تسعة ايام يوما ولك اجر ما بقي فانه يوهم ان
من ذكر بينه ايام يوما ولك اجر التسعة والتاسع من اخر قال وفقر يوما وافطر يوما وله
من طريق تسعة عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة قال يزيد
قال صم يومين ولك اجر تسعة قال يزيد قال صم ثلاثة ولك اجر ما بقي فهذا يرفع في
صدر ذلك كله والله اعلم قوله ولا ان عليا اي على صوم داود زاد في
رواية احمد وعنده في رواية مجاهد قلت فاني اقوى من ذلك وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما
كبر ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي يعني انه كبر وعجز
عن المحافظة عما التزمه ووظف على نفسه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحب عليه
فعله لحجزه ولم يجبه من تركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة وان لم يفعل قلت

وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر عنهم وروى
روى عنه بواسطة ما فاته منها في هذا الموضع وكانه اخر النزول من طريقه بين له فرع
التفرع فيها سمع ابن جريج له من عطاء ومن ابن ابي رباح **قوله** وابو العباس هو الشاعر
قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عمرو بن العاص **قوله** وبلغني
رواية مسلم من وجه اخر عن ابن جريج وبعل الليل فلا تفعل **قوله** فان لعينيك
في رواية الشرخسي والسهمي لعينك بالافراد **قوله** عليك حقا كذا له في الموضعين
بالنصب المجمع وكذا لمسلم وعند اسحاق حقا له فرفعه وعند مسلم من الزيادة وصم من
كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة **قوله** اني لاقوى لذلك اي لسرد الصوم دائما وفي
رواية مسلم اني اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله **قوله** وكان لا يفر اذا لاقى زاد النسائي من
طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة واذا وعد لم يخلف ولم ار هذا من غير هذا الوجه ولعل منشأ
بلغه وباشاره الى ان سبب النهي خشية ان يعجز عن الذي يلزمه فكون الذي وعد به خلف
كما ان في قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حمله صوم يوم وافطار يوم **قوله** الخطاب
يحتمل قصة عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم يعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده
بانواع من العبادات فلو استغرق جميعها بالصوم لقصر في غيره فالاولى ان يقال انتفت
فيه لمستثنى بعض النوع لغيره وقد اشار الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في
داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يستوي الخطر الحامل **قوله**
قال عطاء اي بما سمعه من المذكور **قوله** لا ادري لفظ كرصوم الابد الخ اي اعطا
احفظ لفظها كذلك بالابد في الموضعين الا انه حفظ فيها انه صلى الله عليه وسلم قال
لا صام من صام الابد وقد روى النسائي واحمد من الجملة وحدها من طريق عطاء وسياتي بعد
باسقاط لا صام من صام الدهر **قوله** لا صام من صام الابد من رواية مسلم
قال عطاء لا ادري كيف ذكر صوم الابد فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام
الابد لا صام من صام الابد واستدل بهذا على كراهة صوم الدهر كما استدل
على كراهة زيادة التفضل من زوجه نبيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وامره بان يصوم
وينظر وقوله لا افضل من ذلك سدا عاد على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النبي

ربع عجزه وتمنيه لاخذ الرخصة ليترك العمل الذي هو راتبه ولم يتجاوز فيه نوع تعنيف
كما وقع بمحصن المذكور وكان عبد الله بن عمرو ضعف وكبر يصوم تلك الايام ثم كلك
يحمل بعضها الى الحضر ثم يفطر بعدد تلك الايام وسيذكر له سبب الا اذا كون قبلت
الرخصة احب الى عمرو به لكني قارنته عن امر اكره ان اجالفه الى غيره **قوله** **باب**
صوم الدهر اي مشروعيته او الاذن في ان المشروع ينحصر على الخبر لتعارض الادلة
واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو خصص المنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من
استقلاله بما يشق عليه من يومه ممن ينحصر بسرد الصوم وسيأتي غيره على حكم
الجواز للصوم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث سعيد بن ابي وقاص
مرفوعا بلفظ ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار **قوله** فانك لا تستطيع ذلك بضم
اول يطيق به الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من حاله من تكلف ذلك ويدخل فيه على
نفسه المشقة وينوقع به ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ما سياتي بعد اذ كبر
وعجز عن النوافل سوا وكره ان يرجع على نفسه شيا من اجره بعجزه فتركه لما تقرر
من ذمه من فعل ذلك **قوله** وصم من الشهر ثلاثة ايام بعد قوله فصم وافطر يوما فلما
اجمل من ذلك وشرع له على ظاهره اذ لا فاصل شرعي الا ما وافق **قوله** مثل صيام الدهر
يقتضي ان المثلية لا تستلزم المساواة والتساوي من كل وجه لان المراد ههنا اصل التضعيف
دون التضعيف الحاصل من الفعل والذي يصدر على ما علمت ان صوم الدهر محال **قوله** بعد
ذلك صيام داود ولا افضل من ذلك ليس فيه نفي المساواة من كل وجه لكن قوله في الرواية الماضية
في قيام الليل من طريق ابي سلمة عن عمرو واصل صيام الدهر صيام داود يقتضي
ثبوت افضليته مطلقا وفي رواية الترمذي من وجه اخر عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو
بلفظ افضل الصيام صيام داود وقد تقدم رواية مسلم من طريق ابي عباس عن عبد الله وينتضي
ان يكون الزيادة على ذلك الصوم مفضولة وسياتي ذلك في الباب الذي يلي هذا ان شاء الله تعالى
قوله **باب** حق الاهل في الصوم وقد اخرجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني حديث ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني وهو حديث في قصة سلمان وابي الدرداء
التي يترجم عليها خمسة ابواب وفيها قول سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا وامره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل **قوله** حدثه عمرو بن علي هو الفلاس

وابو عاصم

ان وهو

اى باحرام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله فى حديث ابى قتادة عند مسلم وقد سئل
عن صوم الدهر لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر وفى رواية الترمذى لم يصم ولم
يفطر وهو شك من احد رواته ومعناهما انه بمعنى واحد والمعنى انه لم يحصل
اجر الصوم لمخالفته وما يتطرق اليه احتمال كراهة صوم الدهر يطلق ذلك ايضا
واهل الظاهر وهى رواية عن احمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن ابى شيبة باسناد
صحيح عن ابى عمرو الشيبانى قال بلغ عمر ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل
يقول كل يا دهر وبمن طريق ابراهيم النخعى قال كان يصوم الدهر فاجهد
ان يصوم كل يوم اصحاب محمد لم يصوموه واخرج ايضا نحو ذلك وبمعنى ذلك عن جماعة من
الدهر ضيقت عليهم جهنم وعند ابى داود اخرجه احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان
وظاهره انها ضيقت عليه بحصرها اياه لتسرنده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل منها وبهذا يندفع الزعم ان سرد
الصوم جائز اما قال المهلب يطلق ذلك لمن قال لنفسه لاصوم من يصوم
ثلاثة ايام كان يصوم الدهر ويحتمل ان المراد بالدهر هنا الزمن المستقبل
الخزيمة وبه جزم ابن حبان وبه جاء الحديث الذى اخرجه عنه النسائى ان رجلا قال
له الى اسرد الصوم وقوله صلى الله عليه وسلم لا نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل
كما تقدم فكيف يطلق الفضل فيما نفاه النبى صلى الله عليه وسلم ويحمل نفى الجواز فى صوم
الدهر وحملوا اخبار النهى عن صومه على من تضرر به حقيقة فانه يحرم فيه ما حرم صومه كالعيدين
وبهذا احتج ابن المنذر وطائفة وروى عن اسحق ونحوه نظر لانه صلى الله عليه وسلم
قال فى الجواب لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر او نحو ذلك مما اوجز به ومن
صام ثلاثة ايام التحريم لانها فى ذلك كانه عند من اجاز صوم الدهر الا ثلاثة ايام التحريم تكون
قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم
شرعا فهى بمنزلة الليل وايام الحيض فلم يرد السؤال عنه من يعلم تحريمها ولا يصلح
الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن يعلم تحريمها وقد يستدل لاستحباب صيام الدهر
لمن قوى عليه وامن تورث منه مفسدة او تفويت حق بقوله فى حديث ابى قتادة
كفارة سنتين ماضية ومستقبلة وهو ظاهر فى ان صوم الدهر لمن توقع ذلك منه
كراهة صوم الدهر لمن توقع ذلك منه والمراد بالكراهة الحث على الواجب او المندوب

وبحه ان يقال ان علم انه يفوت واجبا او علم حصول مندوب اولى من الصوم كره والا
كان ترك فضيلة فقط والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم لذلك بالاخبار التى صح الله عليه وسلم
عن صوم الدهر وساق الحديث الذى فيه اذا فعلت ذلك هجمت عينك وتنهكت نفسك
ومن حجتهم ما سنحمزة من عمرو الاسلمى فانه فى بعض طرقه عند مسلم انه قال يا رسول الله
انى اسرد الصوم فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا افضل من ذلك
اى فى حقك فيلحق به من فى معناه ممن يرجع فيه على نفسه بنحو ما وقع لحمزة ولذلك
نهى عمر عن السرد لكن كان السرد ممتنعا لبينه لان خبر البيان عن مراد الشارع
يحوز به النسوخ وتعقب بان سؤال حمزة انما كان عن الصوم فى السفر لا عن صوم
الدهر ولا يلزم من سرد الصيام وصوم الدهر شرعا ان يسرد الصلاة من يريد ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يسرد الصوم فتعقبه لا يطرد اخرجه احمد ومن الحلوع ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يبن صوم الدهر فلا يلزم من رد السرد صيام الدهر واجابوا عن حديث ابى موسى
المتقدم ذكره بان نونه ضيقت عليها فلا يدخل فعلى هذا الالف فى على بمعنى عن اى ضيقت
عنه وبهذا الجواب اجاب الخطابى عما اشرع عن سرد داود وقال ابن خزيمة سأل الخبر
عن هذا الحديث فقال لا اشبه ان يكون نونه ضيقت عنه فلا يدخل ولا اشبه ان يكون عن
كما ذهب اليه لان من ازداد لله علما وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلة كرابه وترجح بما
اتى وبما جاء عنه صلى الله عليه وسلم الخبر الذى لا يناسبه من وجه ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك
الشهوات لصوم ضيق الله عليه ان لا يستغنى فيها بمكان كما ضيق طريقها بالجوع
وبحقيقة ان ليس ذلك على صلح اذا ازداد الصبر منه ازداد من الله تقربا الى رب
على صلح اذا ازداد منه ازداد بعدا عن الصلاة فى اوقات المكروهة وقد اول اخبار
الحث على الدوام وحمله على من تونست واجابت نفسه الى ذلك بان يتوجه اليه الوعيد وما
خالف ذلك عده الى اسرار اليها المزوجة وقد تقدم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض
طرق حديث الباب كما شرح فى الطريق الثامن فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما
صام الدهر فى هذا دليل على ان صوم الدهر مشبه به وانه امر مطلوب وتعقب
بان التشبيه فى امر المقدار لا يستلزم جواز الفضل عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب

ستضعف حاله لا كان من الصوم اكثر منه ومن يشق حاله لا كان من الفطر اكثر منه ومن
ستضعف حاله لا كان من الفطر اكثر منه ومن يشق حاله المزح نقله عياض السحر لو اخر
تر تختلف عليه لا حوال في ذلك والله اعلم بالغيب واخر اعلم قوله باب
صوم يوم وافطار يوم ذكر فيه عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن منصور عن مجاهد
مختصرا وسياتي اخرجه في فضائل القرآن من طريق الاعمش عنه بلفظ
وسياتي الكلام عليه بما يتعلق بتراجم القرآن من ابواب شتى الكلام على فوائده
الزائدة المتعلقة بالصيام قريبا قوله باب صوم داود عليه السلام
اورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين وتقدم تحصيل فوائده
المتعلقة بالصيام قال الزين بن المنير افرد ترجمة صوم يوم وافطار يوم بالذكر
للتنبيه على افضليته وافرد صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة الى ان ترجمة
في ذلك قوله في الطريق الاولى وكان شاعرا وكان لا يشعر في حديثه يشير
الشاعر بصدد ان يشعر في حديثه ما يستحيه صناعته من سلوك الملكة في الاطراد غيره
فاخبر الراوي عنه انه مع كونه شاعرا كان غير يشعر في حديثه وقوله في حديث يحتمل
مرويه من الحديث المنسوخ ويحتمل انواعا من ذلك والله اعلم والتقدير اذا كان غير عنها انه
والراتج انه جمع عند كل من اخرج الصحيح وافقه بتوثيقه احمد وابن معين واخرون
وليس ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديث احد هما في الجهاد واخر في
المغازي واعادها في الادب وقد تقدم جريان له في الهجر من وجه اخر قوله
ونفهت بكسر الفاء اي يبست وكلت وقع في رواية النسفي بهما لمثلثة بدل الفاء
وقد استغرب ابن التين وقال اعرفها فاء ثم قال وكانها ابدلت الفاء فيها بالثاء
منها كثيرا وفي رواية الكشميهني يبرها وبهلتاي بدل وضعفت قوله صوم داود
اياما اي من كل سبعة صوم الدهر اي لتضعيف ما تقدم صريحا قوله في الطريق الثانية
قرئي ابو المليح بن عامر وقيل زيد بن اسامة عن عبد الله بن عمرو لا بيه صحبة وليس
لابي المليح في البخاري سوى هذا الحديث واعاده في الاستيذان واخر تقدم في المواقيت
في موضعين وهو من رواية ابنه عنه عن ابيه قوله دخلت مع ابيك وقع في الاستيذان
مع اسك زيد وهو الراجح ولابيه عبد الله بن زيد بن عمرو وسياتي اخر الحديث قوله

عمل بشر وعليه صيام فليصم يوما وفي المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة
فلا يرد التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجتهدون في صوم الدهر
هل الشرط المتقدم يدل على افضلية او صيام يوم يفرض جماعة من العلماء بان صوم الدهر
افضل لانه اكثر فلا يتناول الا كثر اجرا وقال اكثر اجرا كان اكثر تعبا او من لا يخرج الفرائض
او كثيره شرط ان لا يصوم ايام المنهي عنها وان لا يدع عن السنة بان يجعل الصوم
حجرا على نفسه قال ابن دقيق العيد الصوم افضل الاعمال لا سيما ما لا يتعدى نفعه زيادة
في الفضل وتعقبه ابن رشيد الجد بان الاعمال تتعارض المصالح والمفاسد وتتزاحم
كل منها في الحث والمنع فغير يتحقق زيادة احد هذين على الجملة التي يعارضه اقتضاء
الزيادة التقصير في حقوق اخرى يعارضها الجمل المذكور وتقلل الفائت من ذلك مع
تقرر الحاصل غير متحقق والاولى ان يعول في ذلك على ما دل عليه قوله لا افضل
من ذلك قوله انه احب الصيام الى الله تعالى وقد جمعه وتمم المتوسل من الناحيتين
الى الافضل صيام داود افضل بشرط ان الحديث لم يصرح ويترجح من حيث المعنى انه احب
اليها بالنسبة الى من يقوى بحيث لا يشق عليه بل تتضاعف شهوته عن الاكل ويسهل حاجته الى الطعام والشراب نهارا وبالليل
في الليل بحيث تجرد له طبعا بلا تكلف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه يسهل من يفطر
صوم ومن صوم الفطر وقد نقل الترمذي عن جمهور اهل العلم انه افضل الصوم وبامن
مع ذلك عالبا ويشهد له حديث لا افضل منه وقد تقدم قريبا في حديث داود عليه السلام
وبانه اذا لاتى لان مراتب الفضل تضعف بحسب ما يشق من سرد الصوم بهذا وعلى
ذلك يحمل قول من سوى ذلك بما ورد في بعض طرق حديث ابي سعيد من منصور باسناد صحيح عنه انه قيل له انك
تسأل الصيام فقال لست كاحدكم اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام مع ان من
استحضر ما ثبت عنه من الاعمال الصالحة علم ان الصيام افضل الاعمال والله اعلم وقد تمسك الجمهور الى
خروجها لم يعد ان يكون حديث ابي ذر الذي سياتي في الصلاة يرجح الليل على
ان الصيام داود افضل من الصيام واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما فانه يشعر بان من لا يشق عليه صيامه
ينبغي ان يعمل بالارجح وعلى هذا يحمل ما اختلف من الاحاديث في الاحوال التي

فاما ارسل الى عائشة سئل عن بعض روايته وعلطر قال انه سئل عن عبد الله بن عمرو
لما شرع من انه صلى الله عليه وسلم قصد الى سنة مبتدعا على انه لقاه اياه كان عن تصدر منه اليه
قوله يجلس على الارض وصار نسا الوساده بيني وبينه بنية بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع وترك الاستيثار على جليسه وفي لزوم الوساده من ذم خشوعها لغير بيان
ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهد صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عند اشرف
منها لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم **قوله** خمسا في رواية للسمعاني خمسة وكذا في الموطأ
فمن قال خمسة اراد الايام ومن قال خمسا اراد الليال وفيه بجواز **قوله** قال اجدى عشرة زاد
في رواية عمرو بن عوف قلت يا رسول الله **قوله** سطر الدين بالرفع على القطع وبجواز النصب
على الفعل بفعل محذوف من صوم داود **قوله** صم يوما وافطر يوما في رواية عمرو بن عوف
صيام يوم وافطار يوم وبجواز فيه الحركات ايضا وفي قصة عبد الله بن عمرو من الفوائد غير ما شرع
بها وفي ابواب التهجد من رفق رسول الله بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم صلى الله عليه وسلم
وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العباده الى ما حتى من افضى بهم الى
الملل المفضي الى الترك او ترك البعض وفيه ان الله يحب ان يعمل عباده بما يطيقون فرطوا فيها وفيه
الترسل الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه من العباده وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحه
والزاد وبحاسن الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الرياء وفيه جواز النسخ على الراجح
العباده وفيه بركة استعانه بالمرء على النشاط لها وان ذلك لا يخل بصحة النيه ولا اخلاص
فيها وان المرء على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يخل الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
وان الفعل الحاصل بالتسبب تحديثه بالتسبب لا باختلاف الحالين اختلاف الشيء صورة لا وشرعا لحلب
وفيه جواز التشديد بالاسرار وفيه الاشاره الى الاقتداء لانبياء عليهم السلام في انواع العباده
وفيه ان طاعة الوالد لا تجب في ترك العباده وهذا احتجاج عمرو الشكوى والده عبد الله وانكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعة ابيه وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته واكرام
الضيف بالفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وان
لا حرج عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع واكرام الزائر وقوله **ما**
صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة كذا للاكثر وللكسمهني صيام ايام
البيض ثلاث عشرة الى اخره وسبب الاراده البيض الليالي وهي التي يكون القمر فيها من اول

صلى الله عليه وسلم

الليل

الليل الى اخره حتى قال الجواليقي من قال ايام البيض فجعل البيض وصفا لايام سمع خطا
وفيه دليل على ان اليوم الكامل هو الذي بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا
ثلاث ايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول من قال ايام البيض على الوصف وعلى
ان من زيد في تسميتها بيضا اتى لا اخر يستند الى القول الذي فيه قال اسمعيلي
وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة
لان الحديث يدل على ان ايام من كل شهر هو البيض بتمامها كما ذكروا واجيب
بان البخاري جرى على عادته في الاعلال بما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه
احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي ذر قال اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم
ما ترى من صوم شوال فامرهم ان يصوموا ثلاثة عشر او اربع عشر او خمس عشر فاكمل ان يكون
اي اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال نعم فصم الغراء البيض وهذا
الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينته الدارقطني وفي بعض
طرقه عند النسائي ان تصوم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة وحاصل ما ذكره البخاري في ترجمته ان صوم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وللنسائي كذلك وخير بن
مرثد عن ابيه ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة
الحديث واسناده صحيح وكان البخاري يكتفي بالترجمة الاولى وهي قوله باب
لا يختص رمضان بما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وما رواه ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى فتجمع بينهما وبين ما قبلهما البيهقي واخرجه مسلم من حديث عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي
الشهر صام قال ابو داود كل من رواه فعل توعا ذكره وعائشة راجعت ذلك وغيره
فاطلقت والذي يظهر ان الذي امر به وحث عليه ووصى به ابا ذر وغيره وامر
فلعله كان يعرض له ما يشغله عن صيامه ذلك او كان يفعل ذلك ليبين الجواز

وكل ذلك في حقه افضل ويترجح البيض لكونها وسطا للشهر ووسط الشيء اعدله وكان
الكسوف يقع غالبا شح فيها وورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف
صادف المرغبا في صيام السخر صيامها فيحتمل له أن يجمع بين انواع العبادات من
الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يرغبها فانه لا ثواب له استدراك صيامها وما
عند من يجوز صيام التطوع بعد نيته من الليل الى الزوال في الكسوف من اول النهار
ويرجح بعضهم صيام الثلاثة في اول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال
بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وله وجه في النظر وتقدم ذلك عن ابي الدرداء
ومر بوا قرما تقدم في رواية النسائي وحديث عبد الله بن عمرو من كل عشرة ايام
يوما وروى الترمذي من طريق حميد عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر
السبت والاحد والاثنين ومن الجمعة الثلاثاء والاربعاء والخميس وذكر ابن قتيبة ومن تبعه
وكان الغرض به ان يستوعب ثلاثة ايام كاسبوع بالصيام ولكن ابرهيم النخعي ان يصومها
آخر الشهر لكون كفارة لما مضى وسبق في ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في
كم يصام من الشهر وقال الروياني في صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان اتفق
ايام السخر كان احب وذكر غيره واحد من العلماء ايضا ان يستحب صيام السخر غير
استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله حدثنا ابو بحر وعبد الله بن عمرو
وهلال كذا له بصريين وابو عثمان هو النهدي وتقدم عن ابن سيرين جماعة كذلك ابو عثمان
للترمذي في البخاري حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابن سيرين كما من رواية النهدي
وليس لعبد الله في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الحج ووقع عند مسلم عن سيدان
عن عبد الوارث بهذا الاسناد ذكر فيه حدثني ابو عثمان النهدي وتقدم الكلام هناك
على بقية فوائده ومما لم يتقدم منها ما نبه عليه ابو محمد بن ابي حمزة في قوله اي بعده او صاني
خليلي لي في افراده بهذه الوصية اشارة الى ان التقدير الموصى به هو اللائق بحاله وذكر
قوله خليلي اشارة الى ما تقدم له في اثناء الاسناد من الاعتماد على الاسناد لان ابا هريرة
اما سمعه من الخوض في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في اوائل السوم
من حديثه حيث قال اما اخواني فكان شغلهم الصفق بالاسواق وانا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشابه حال النبي صلى الله عليه وسلم في ايثاره الاشتغال النفسي والعبودية على الملك والدنيا

منه

منه انتهى ويحتمل ان يكون اراد كان ذلك على سبيل الحرية لنفسه والسكريه على وجه الملاطفة
والله اعلم وقال السخاوي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين السخر تسعة اقوال
احدها لا تعيين بل يكره تعيينها وينهى عن ذلك الثاني اول ثلاثة من الشهر للحسن البصري
الثالث اولها الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر الخامس اولها اول سبت من اول الشهر
ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة السادس اول خميس اثنين
ثم خميس اربعاء واثنين ثم خميس خميس اثنين اثنين اول يوم والعاشر والعشرون
على الترديد التاسع اول كل عشر عن مشيخان ذكره الثقفي قول الخرقي مواخر ما فاته
من الشهر عن النخعي فيما عشرة قوله فمن زار قوما فلم يفطر عندهم
اي في التطوع وهذا الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من افسم على اخيه ليفطرن في التطوع
وموقعها ان الاطعام لما كان مرغبا فيه في التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع
في ذلك الى من علم من حاله من كل منهما انه يستوعب عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه
كان الاولى ان يستمر على صومه قوله حدثنا الربيع ابن الخرقي لنا في اصل وبيا ابن
اسم ابيه من المصنف كان يسخر ولا حدثنا خالد فقط وارادا بالسماع ما يشمل الاجازة
من يسمى خالدا في الرواية عن حميد ممن يحمل المتن الذي روى عنه ولم يطرد المصنف انه لم يرا ما
منع له ولم يشاهده مثل هذا الا نادرا ولا حتى يسأله ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون
قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم هي والدة انس المذكور وقع لاحمد من طريق
هدبة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية
الحديث ما يدل على انها بعد ان تزوجت من قوله فاتته بتمر وسمن الى على سبيل التفسير لقوله
وقوله اعيدوا سمنكم في سقائه ما استدل به من كان يرى ان السمن لا ينجس ولا حجة فيه
لان الزيت البيت فصل غير المنصوص في رواية احمد عن ابن سلمة عن حميد فصل السمن
وصلبه معه وكان هذه الفصة غير الفصة الماضية في ابواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير
واقام انس خلفه وام سليم من وراء للترمذي ووقع عند احمد في رواية ثابت المذكورة وام سليم
من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت يستحوم صلى لعشر تطوعا فقام حرام وام سليم
خلفنا واقامني عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لا دليل فيها على ان حراما
التعدد ايضا انه تمام باكلوها الكل قوله ان لخويصة تشديدا الخاء وتخفيفها

سرى ولد ولدى فمسه وعشر زوجه وفى الحليه ايضا من طريق عبد الله بن ابى طلحه
عن انس قال دعت بى لاستظاو لا ولد ولد واحل بذا الاختلاف بسبب العدول
الى البضع والنيف وفى ذكرهما دلاله على كثره ما جاء من الولد فان ذكر المئتين
تعميم واما الثلثين فيقوى فى روايه اسحق بن ابى طلحه عن انس عند مسلم وان ولدى وولد
ولدى ليشبهون على نحو ما مايه وفى هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز التصغير
على معنى التلطف بالمخاطب والتحنن عليه والزام بعض من يعتنى به بتكلف حوائجه اذا
لم يستر ذلك على المهدى وان احق من دعى له بكثره المال والولد من احسن الجود فى الهبه ويستحب الطيب
وترك التعرض فيه بحضره طالب المزور اذا لم يرد عنده بالدعاء له ويستحب فيه الدعاء بتعجيل الصلاه
وتعجيل الصلاه اكثر طالب الحاجه والدعاء بخير لمن دعا له وفيه طلب الدعاء باكثره المال والولد وان
ذلك كان فى الخير آخر وفى ان فضل الله على من يشاء مختلف خلافا لاسحاق ويفهم
زياده الاكرام بحضور عينه وحلول بيت الرجل فى عينه لانه اسعد فى بيته القضاء اذا طلحه
كان حاضرا وفيه انبا الولد على النفس وحسن اللطف فى السوال وان كثره الموت فى
الاولاد لا تنافى اجابه الدعاء بطلب كثرتهم وكاطلب الصبر لهم فيهم لما يحصل من المصيبه عوتهم
والصبر على ذلك من الثواب وفيه تكرير بيع الله تعالى وبحرات النبى صلى الله عليه وسلم فى
اجابه دعوته من كثره المال والولد ومن اجتماع كثره المال مع كثره الولد وكون نسبا الدعو
له صار بتمر مرتين فى السنه دون غيره وفيه التاريخ بالشهر وبالتوقف ذلك
على صلاح الموزع به وفيه جواز ذكر التضعيف فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على
ما قبل العشرين قوله قال ابو زرعه هو سعيد وما يدريه ذكر هذا الطريق بيان سماع
حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان يدلس عن انس ووقع فى روايه كريمه
وابى اصيل فى هذا الموضع حدثنا ابن ابى مريم فيكون موصولا قوله باب
الصوم من آخر الشهر كذا لابن السنى اطلق الشهر وان كان الذى يتحرر من الحديث ان المراد
به شهر بعينه وهو شعبان اشاره منه الى ان الامر بالصوم مختص بشعبان لئلا يتوهم من الحديث الندب
الى صيام آخر كل شهر ليكون عاده للمكلف فلا يرد ما ورد من النهى عن تقدم رمضان بصوم او من
لقوله فيه لا رجل كان يصوم صوما فليصمه قوله صيام الصلت بن محمد شيخ البخارى المهمله
وسكون اللام بعدها مثناه بصرى مشهور وابو غالب فى اليه رواياه والنخاس هو عمار المذكور
فيما من تفرع بهدى المتحرر من غلاء زكاته ذكله بصريون قوله عن مطرف

تصغير خاصه وهو ما اعتصر فيه النفا الساكنين وقوله خادمك انس هو عطف بيان او
بدل او الخبر محذوف تقديره اطلب منك الدعاء له ووقع فى روايه ثابت المذكوره عند احمد ان رسول
خويصه خويدمك انس ادع الله له قوله خير آخره اى خيرا من خيرات آخره قوله ادع الله له
وقران من قوله اللهم الخره قوله وبارك له فى روايه الكشميهنى وبارك له فيه فالافراد
نظرا الى لفظ كل واحد منهم والتثنيه نظرا الى المعنى وفى بعض الروايات من طريق ثوبان عن انس
وبارك له فيما اعطيته وفى روايه ثابت عند مسلم فدعا لى بكل خير وكان فى آخر ما دعا الله
ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقد وقع فى بعض الروايه التصريح بما دعا الله
من خير الآخره لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض الرواه اختصره ووقع لمسلم
فى روايه الحميد عن انس دعا لى ثلاث دعوات بتمتها انس فى الدنيا وانا ارجو الله ان يتمها
فى الآخره ولفظها فى الصحيح كما تقدم سنا ان ربيعه من زياده وكذلك رواه ابن سعد
ما سنادا صحيح عنه عن انس وقال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه قوله فانى لمن اكثر
الانصار مالا واحمد فى روايه ابن اسحق وذكر انه لا يملك دنيا وكان قد دفن عشر اولاده
يعنى ان ماله كان من غير التمر وفى روايه ثابت عند احمد عن انس وما اصبح رجل من الانصار
اكثر منى مالا ولا ابنا او نحو هذا ولمسلم والترمذى من طريق ثابت ايضا
قال ابو الوليد كان لانس بستان يحمل فى السنه مرتين وكان فيه ريحان يجئ منه ريح المسك
وراى بعينى فى الحليه من طريق حميد بنت عبيد عن انس قال لتثمر فى السنه
مرتين وفى البلدى ثمر من غرسها قوله وحدثنى ابنتى امينه بضم الميم انه دفن
لصلبى دون اسباطه واحفاد بتقدم الحاء المهمله والفاء بصرى قد تقدم فى الحافر له من
اولاد ما ناهز الاربعين قوله ان ابنى حدثنى ووقع كذلك بحذف فى روايه ابن اسحق عند المذكوره
ولفظه وذكر ان ابنه الكبير لصلبه اخبره انه دفن من صلبه الى يوم قدم الحجاج البصره بضع
عشر وبعض وعد انس يومئذ حميد فبلغوا ثمانين سنه وثمانى عشر انسا ومولد النبى صلى الله
بثلاث وثمانين سنه وثمانى اشهر وعشرة ايام وبعثه لثلاث عشره سنه قوله بضع وعشرون وفى
فى روايه ابن اسحق عشرا على عشرين وفيه وفى روايه ثابت عن حميد عند البيهقى
فى الدلائل تسع وعشرون وفيه وهو عند الخطيب فى روايه ثابت ايضا عن انس بهذا الوجه
بلفظ ثلاث وعشرون وفيه وفى روايه حفصيه بنت سيرين ولبث بعد نبى صلى

سره بهذا الشهر عن بقية الروايات ولا في شيء من الروايات التي وقفت عليها الحض على صيام
السخر وهو وسط الشهر كما تقدم لكن لم اره في جميع طرق الحديث باللفظ المذكور وهو
سره بل ورد عند احمد من وجهين بلفظ سراره اخرجه من طريق عن مسلم المذكور وفي بعضها
سرور وفي بعضها سراري وقد بدا لي ان المراد باخر الشهر ثلاثة ايام الخطابي في الحض اهل
العلم سواله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سوال زجر وانكار انه قد نهى ان يستقبل
الشهر بصوم او يومين وبعقب بانه لو انكر ذلك لم يامره بقضاء ذلك واجاب
الخطابي باحتمال ان يكون الرجل اوجبها على نفسه فلذلك امره بالوفاء وان يقضي ذلك في
سوال انتهى وقال ابن المنير في الحاشية قوله سوال انكار بنيه تكلف وبرفع في صدره
قول الموصول لان سوال الله فلو كان سوال انكار لكان صلى الله عليه وسلم قد قرر على انه
صام والظن ان الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل ان يكون الرجل
كان نذر عادة بصيام اخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقبل احد رمضان
بصوم يوم او يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامر بقضائها
لستمر بما خطته على نفسه من الوفاء لان اخف احمال الله تعالى ما داوم عليه
صاحبه كما تقدم وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا كلاما جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين الرجل لم ينقل الينا انتهى ولا يخفى ضعف هذا الماخذ وقال اخرون فيه
دليل على ان النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين انما هو لمن لم يقصد به التحرز لاجل
رمضان واما من كان يصوم صوما فوافق ذلك فلا نهي له ولو لم يكن اعتاده وبهذا جزم
ظاهر حديث الباب لانه لم يستثن منه الا من كان له عادة واستدل الطحاوي بالحديث الحامل
من جعل سرار الشهر على غير ظاهره وهو اخر الشهر لقوله في الرواية الماضية لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بصوم او يومين وقال الجمع بين الحديثين يمكن
بحمل النهي على من لم تسبق له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة جمعا بين
الدليلين على ان من اعتاد شيئا لا يقطع قال وفيه اشارة الى ان وصله الصوم في
شعبان كان صوم يوم منه بعد صوم يومين فصاعدا اخرا من قوله في الحديث فصم
يومين كانه بمعنى كان اليوم الذي قوله من صيام شعبان قلت وهذا كما تقم
ان كان شعاره الخ فالحمل على ان الصوم من شعبان يوما واحدا لا قوله بل

هو ان عبد الله بن السخير قوله انه سأله او سأل رجلا وعند ان يسمع بدا شك من سفيان
نابتا بعد عنه نحو ما عند ابن ابي شيبة اخرجه مسلم واخرجه من وجهين اخر عن مطرف وبدون
شك عند الاربعة انه قال الرجل زاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه يريد واحمد من طريق
مسلم المذكور ان العمران يعرسك قوله يا فلان لذا للاكثر وفي نسخة من رواية ابي ذر
يا ابا فلان كناه المكنيه قوله اما صمت سرر هذا الشهر في رواية مسلم عن سفيان عن بيان
سرره بالضم وبفتح بدل الراء بعدها هاء قال النووي تبعا لابن قرقول كذا هنا وفي جميع النسخ التي
وقفت عليها في رواية ابي بكر بن ابي شيبة الجياني وفي خط ثقلت سرر هذا الشهر كذا في الروايات
وفي رواية ابا داود اصمت من سرر شعبان شيئا قال نعم قوله اظنه يعني رمضان
بدا الظن من راوي النعمان لتصريح البخاري في اخره بان ذلك سمع في رواية الصلت وكان
ذلك وقع مرارا للنعمان لما عرضه البخاري واعاده الجوزي من طريق احمد بن يونس عن
السلمي عن النعمان بدون ذلك وبه الصواب ونقل الجميدي عن البخاري انه قال اسمعيل
اصح وقيل ان ذلك باب في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان فيها وهم
لان رمضان يعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم ايضا من طريق
ابن اخي مطرف عن عمه مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان وقد سمع
ذلك في رواية بهز به ولا عبد الله بن محمد بن اسمع ولا فطر بن حماد عنان ولا عبد الصمد
ولا غيرهم عن احمد ويسلم ولا اسمعيل وغيرهم ولا في الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون
قوله رمضان في قوله يعني رمضان ظرفا للقول الصادر من ابي مرة عند مسلم قال له فاذا افطرت
من رمضان فصم يومين مكانه قوله وقال بيان الخ وصله احمد ومسلم من طريق حماد
ابن سلمة عنه كذلك ووقع في نسخة الصغاني من الزيادة بيان قال ابو عبد الله وسعدان اصح
والسرر بفتح السين المهملة وحكى كسرها وضمها وقال ايضا سرار بفتح اوله وكسره ورجح
الفراء الفتح ويومين استسرارا قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر بها اواخر الشهر
سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وفي ليلة بيان وعشرين وتسع وعشرين وقلا يسر
ونقل ابو داود عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سرره اوله ونقل الخطابي
عن الاوزاعي كالجمهور ونقل السرر وسط الشهر حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم
بوجهين بان السرر جمع سرر وسر الشيء وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهي
وسط الشهر وانه اريد به صيام اخر الشهر بدليل وروده بلفظ خاص وهو اخر
شعبان لرمضانه لاجل رمضان ورجح النووي بان مسلما اخرج الرواية التي

صمت من سرر هذا الشهر شيأ اعم من ان يكون عادته صيام يوم منه او اكثر يعتبر
وقع في رواية مسلم الكجي وضم مكان ذلك اليوم يومين وفي الحديث مشروعية قضاء
التطوع وفيه خروجه منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع من ذلك قوله
باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر
كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر بعد الوقت زيادة بنا وهي تعني اذا لم
يصم قبله وحاصل ما ورد في ذلك ثلاثة ان يكون من الفرض او من دونه
فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري وبعد ان يعتبر البخاري على قوله بلفظ نعم
ولو كان ذلك كذلك لما قال اغني بذلك ان يسقني عنها اصلا وواما النسفي فابعد
من حمل الطلاق الترجمة عليه لانه يستفاد من حديث جويرية اخرجه في باب
قال في الفتح بلاثة احاديث اولها حديث جابر وهو مطلق والثاني فيه تفسير
من اجرواته كما سنبينه وثانيها حديث ابي هريرة وهو ظاهر في التقييد وثالثها
حديث جويرية وهو ظاهر في ذلك قوله عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة
اي ابن عثمان بن ابي طلحة الحجبي في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد اخرجه
احمد عنه ومسلم من طريقه وكذا اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريق ابن جريج
وحاج بن محمد عنه وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك
رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث اخرجه النسائي من طريقهما وكذا اسمعيل
وزاد فضيل بن سليمان في اخرجه النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج
واوما اسمعيل الى ان رواية البخاري عن ابي عاصم تخالفه فانه قال رواه البخاري عن
ابي عاصم فذكر اسناده قال وقد رويناه من طريق ابي عاصم كما قال يحيى بن سعيد ذلك
قال وقد رواه ابو سعد الصغاني عن ابن جريج كما قاله البخاري عن ابي عاصم وابو سعد
ليس بهما يعني القطان ومن تابعه قلت وقوله اسمعيل في ذلك وفي رواية
البخاري سيقيمه وقد وقفه على الزيادة الدارمي في مسنده وابو مسلم الكجي في
سننه فاخرجاه عن ابي عاصم كما قال البخاري وكذلك رواه ابو موسى اخرجه
ابن ابي عاصم عنه عن ابي عاصم وكذلك اخرجه الخوزي من طريق محمد بن عثمان حميد عن
ابي عاصم كلهم وابن جريج كان ربما دلس وهذا قال البيهقي ان يحيى بن سعيد قصر

ف

في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد
فجعل على انه سمعه من عبد الحميد عن محمد بن عباد ثم سمعه من محمد واستثبت
فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا واعل البيهقي ذلك بانه
عنعنه حفص في المتن ليس عند الاخر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وقد استرد ابو سعيد
تابعه ابو عاصم على ذكر عبد الحميد بن جبير كما بوبه كذلك اسمعيل بن ابي اويس عن عبد العزيز
وابو بكر بن محمد كما قدمنا بيانه عن عبد الحميد الثلاثة عن عباد بن تميم رواه عنه ابن اسحاق
وعبد الحميد المذكور ابو حجر يروي عن عمته حفيدة بنت سبيه وهي من صغار الصحابة
روى عنها ابن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث هذا واخر ما يتعلق
باسناده قوله عن محمد بن عباد في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد
ان محمد بن عباد اخبره وحاصله ان ابن جريج سمعه من عبد الحميد ومن محمد بن عباد
جميعا وقد اخرج مسلم حديثه عن محمد بن عباد وحده لكن قال ابن جريج في روايته
وقد اخبرني ما يحدث عن محمد بن عباد قوله سأل جابرا في رواية عبد الرزاق المذكورة
وفي رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم واحمد وغيرهما سأل جابر بن عبد الله
وطوفا بالبيت وصليا ركعتين في آخره قال الخ وسيأتي بقية الكلام على هذا البيت وفي رواية النسائي
ورمى الجمرة وعرفاها حملا على ما في مسلم ونبه الخطابي على ان الخلاف من عبد الله بن
كما ثبت من رواية الزبير بن عبد الله الحلواني الحافظ عن عبد الله بن نمير شيخ مسلم فيه
الحواشي مع ذكر الامر المتفق عليها قوله زاد عبد الله عن ابيه يعني ابن نمير يصوم
وفي رواية النسيمي ابن نمير يصوم والضمير للمسند اليه المذكور في قول ابن
سعيد القطان وهو كما قال لكن ليس يعني بينا اخرجه النسائي بالاسناد المذكور من طريقه ومن
طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال الكرماني ولفظ حفص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيام يوم الجمعة منفردا ولفظ النضر اراني جابر اسبل عن صوم يوم الجمعة فقال نعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد قوله في حديث جويرية ان تصوموا يوم الجمعة
كذا للاكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي وفي رواية النسيمي ان تصوم بلفظ النهي
المؤكد قوله الا يوما قبله او بعده ظاهره ان يصوم يوما قبله كان يوم الاربعاء او الخميس
استثنى من يوم الجمعة قال الكرماني يجوز ان يكون نصوم بالنون الخافضة تقديره الا بصوم

فائدة؟

قوله وقال حماد بن الجعد الخ وصله ابو القاسم البغوي في جمع حديث هريرة بن
خالد قال حدثنا بهزبه حدثنا حماد بن الجعد سمع نبيطا يحدث عن ابي هريرة
قال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في آخره فنظرت وحماد بن الجعد ذكره ابن
ابي حاتم في تاريخه وسكت عنه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واستدل به
على منع افراد يوم الجمعه بالصيام وتعقبه الطيبي الطبري عن احمد وابن المنذر بعض اهل
الحديث وكأنه اخذه من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعه حتى
العيد وارد يوم الجمعه امر يقطر من اراد افراده بالصوم فيما نذر يشعر بانه يترك
تحريمه وقال ابو جعفر الطبري يقرن بيوم العيد والجمعه بالاجماع فنعتقد على تحريم
صوم يوم العيد فلو صام قبله او بعده خلاف يوم الجمعه فالاجماع نعتقد على تحريم جواز
صومه لمن صام قبله او بعده وتعقب ابن المنذر وابن حزم نسخ صومه عن علي وابن عمر
وسلمان وابي هريرة وقال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابه وذهب الجمهور الى ان النهي
فيه للتنزيه وعن مالك واسحق كراهته وقال مالك لم اسمع احدا ممن يقتدي به
ينهى عنه قال المهلب وذهب الى ان النهي ما بلغ مالكا وزعم عياض ان كلام مالك يوحي
منه النهي عن ان كان انه كره ان يخص يوم الجمعه بالصيام بالعباده فيكون له في المسئله روايتان
وعاب ابن العربي قول من قال ان النهي لمن يضعف به عن العباده يوم الجمعه لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده
قياسا على وجود النص واستدل الحنفيه بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعه حسنه الترمذي وليس فيه
حجه لانه يحتمل ان يريد كان يتحرى صومها وقع في ايام التي كان يصومها ولا يعاند
ذلك كراهه افراده بالصوم جمعا بين الخبرين وسئل من عنده الخصم بصر وليس بحجه
لانه لا يثبت الاحتمال والمشهور عنه كالجماعه وجوب احدهما وتعقب المازري عن الشافعي
انه لا يكره الا المرء ضعفه صومه عن العباده التي شرع فيها من الصلاه والدعاء والذكر والله اعلم
وهو الذي صححه المحاملي وقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن افراده على اقوال
احدها للتوفير يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل لان النهي لا دل يصامه مع غيره
واجاب ابن القيم وغيره بانه نهي به العيد استلزم استيعابه من كل جهه ومن
صام غيره التفت عنه صومه الثاني لصوم ما فيها لبلا يضعف عن العباده وهذا

قوله حدثنا محمد حدثنا غندر بسنده محمد
هو ابن بشار كما ظهر له بذلك ابو نعيم في المستخرج
ومن طريق محمد اخرجه المتن جميعا عن غندر قوله عن ايوب في رواية سيف
عن زياد اخرجه ابو داود وقال في روايته عن ايوب الا ابو سلمة التبوذكي وابو بشر واسمه
والمثنى نسبه الى جده وقال له ابو المثنى بفتح المثلثه والراء المعجمه ورواه
الطحاوي من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتادة عن سلمة جميعا عن زياد ولبس في جويريه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعه من رواتها سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث
جناده بن ابي امية عند النسائي باسناد صحيح بمعنى حديث جويريه واخرجه شعبه وهشام
ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي صلى الله عليه وسلم دخل على جويريه
نذكره اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمه والراجح طريق سعيد لمتابعه همام وحماد بن
سلمه وكذا حماد بن الجعد كما سياتي ويحتمل ان يكون طريق سعيد مختصرة ايضا ان
محمدا رواه عن زياد عن سعيد بن المسيب فحذف المرسله قوله فافطر يوم

عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وقد تقدم نحوه قريبا في البخاري ومر حديث ابن عباس وغيرهم في بقية الترجمة على استفهام التوبيخ اخر الخبر او بين الخبر بينهما وكيف الجمع بينهما بان نفيها كان علمه هو بعدم ان الحال في ذلك كان الصوم ثم افطر فكان مصيرا الى مسيرا وبانه صلى الله عليه وسلم كان يطلع على نفسه الحاذق فيعلم شغله عن بعضها شاغل فيتضجر على التوالي فينتشه الحال من يوم لاخر وقد تقدم عائشة كان عمله ديمة مقول على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه صائما الا رأته على الحال الذي يوجب تخصيص هذا في باب سؤالهن عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم ونفل وجها انه كان لا يتحرى افراد الوجوب بخصوصه بل اذا صام يرى كأنه الجميع مشاركا وهو على صومه قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله وقد تقدم الاسناد في باب من قام رمضان قوله هل كان يخص من الايام شيئا كان الغرض من السؤال بعضهم على ايامه كصوم يوم من الاسبوع واجاب الزهري بالنفي لكن يأتي في حديث عائشة انما سألت عن تخصيص يوم من الايام من حيث تلبسها ايانا واتانا وورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص كما اشار اليه بقية الايام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وايام البيض وجمع ما عن الجمعة حاضرا فانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت وتمسك على هذا الحمل بصوم الاثنين والخميس وقد ورد تعليلهما باحاديث وكانها تنتهي على شرط البخاري كما سنذكره ابتي الترجمة على الاستفهام فان شيئا منها لا يقتضي تخصيصها استشهد من عموم قول عائشة بما قلت وورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صححه منها حديث بسنده اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس وسئل عنه فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة بعلى بما قلنا وسئل ابن عبد البر عن العلة في الصيام يوم الاثنين والخميس

اختاره النووي وتعقب بان هذا المعنى المذكور مع صوم غيره واجاب بانه يحصل بفضيلة البوح الذي فضله او بغيره جبرا يحصل بوح صومه من شوال وتقصيره فيه نظر فان الجبر انما يحصل في البوح بل يحصل بجميع افعال الخير بل بترك الشر من حيث انه ترك من ترك واجبا فكان الذي يحصل على الصوم سلوكا وبالجواب عن ابن ابان المتقدم تمسك بعض المتنطعين على الصوم في السفر لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا فهو الذي ينبغي اتباعه في تعظيمه فيفتش عن كل امر اليهود هل هو مستحب ويستشعر تعظيمه بغير الصوم واجيب بان اليهود لا تعظم السبت بالصوم فلو كان الملحوظ تلك لصاموا فتعين لتخصيصه كونهم لا يصومونه وتعقب ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رفعه لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه وقد تقدم الكلام عليه قريبا وقد اجاب عنه بعض من صححه بانه منسوخ بحديث ام سلمة كان يصوم السبت والاحد اكثر ايامه ويقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وبحديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري رواه البخاري وغيره وبحديث ابن مسعود كان يتحرى صيام الاثنين والخميس رواه الترمذي وغيره ومن طريق عاصم بن لقيط عن ابيه مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن السكن واسناده حسن عن علي قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطوع من الشهر فيصوم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وبذكر قوله هل يخص شيئا او له اي المكلف شيء من الايام بذي بها المسئ يخص بعض او لم يخص على السائل المحمول على الايام العباد وحمله على ظاهره يجر بالحكم لان ظاهر الحديث اداء نيته صلى الله عليه وسلم المداومة وبما اخرجه مسلم من طريق اسلمة وذكر بن عبد البر من سنة جميعا

عن

عنها كانت ايام الايام من كل شهر وكان السائل لا يسمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة
ايام وربما ظننت انها تكون ايام البيض فقالت ما كان يخص من ذلك
كان عمله ديمة يعني لو حملها البيض لحسبت ولعلها علمت انه كان يخير بين ذلك
عملا دايما لكن اراد التوسعة بعد تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر صامها ذكره
كان يشير اليه في صيام البيض وان سلما يعكر عليه حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام فما يبالي من اي الشهر صامها وقد اورد ابن حبان
حديث ابن عباس وحديث عايشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى يقول
لا يفطر واسناد الكل رجاله رجال الصحيح ولم ينفرد عن كتبه الجمع بشيء منها وقد قدمنا الله سبحانه
بفضله قوله تختص في رواية حجر عن مخصوص في الزمان وتحصر يعني شيئا
قوله ديمة بكسر اوله وسكون التحتانية اي دايما قال اهل اللغة لو عمله مرة يدوم
الموصوف بالمعنى شاء او ابى قوله وايهم يطيق في رواية حجر من يستطيع في
وكانه لم يسمع الحديث الوارد في الترغيب في صومه على شرطه واعلمها حرمت
اي زيادة انه يكفر سنة اتيته وسنة ماضية اخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديث
الباب ان يحمل على غير الحاج او على من يضعف صيامه عن الذكر والدعا المطلوب للحاج
كما سيأتي في فضل ذلك قوله حدثني سلام ابو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو
ثلثمائة سهر وحاجا اسمه ولبشة بفتح الموحدة وسكون اللام وبشين معجمة وتاء تانيث
كذا وقع عند الاكثر وعند ابن السكن ولبشة بضم اللام وسكون الموحدة وبشين
معجمة وتاء تانيث وقيل بالعكس وقيل غير ذلك وقد ذكر الدارقطني في المؤتلف
ان النضر سمع من لبشة وروى عنه حديثا اخر غير هذا وقد ساق البخاري الطريق
الثانية بسياق اتم من هذا وابين في مواضع التي وقعت لنا متصلة في الطريق
ام الفضل هو عمر مولى ابن عباس وقد اسقط ابن عباس من بين مولاه ام الفضل وابا عباس
اصله ومن ذكر مولى ابن عباس وابا عباس الليثية حاله لان ام الفضل هي والدة ابن عباس
وقد اسقط ابن عباس من بين مولاه وبين ام الفضل في رواية حجر كما سيأتي
اخرجه ايضا في الحج في موضعين وفي العشرة في مواضع وحديث اخر سيأتي في الحج ليتم
قوله ان ناسا تماروا اي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطات من طريق ابن اويس
عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم

بدا استحبابا ان صوم يوم عرفة كان يوم عرفة وافطر هو وابو بكر وعمر وذا الهمر في الحضر وكان ابن
جزم بانه صام استدلالا بما اخرجه ابن ابي عاصم وابن خزيمة بانه غرض له ثم تامل عبارته قرينة
كونه مسافرا وقع فيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل قوله فارسلت
اليه في الحديث الثاني بلبن يحتمل ان يكون من اخر من الذي ارسلت به يحتمل التعدد ويحتمل
انها لما ارسلت فسر لها الحال فارسلت اليه ثانيا كذا اختير ويلزم منه ان ارسلت
بسؤال ام الفضل لها ان الملائكة اخبرتها بذلك ويحتمل العكس وسيأتي الكلام على
الفتح لون يعني في الثالث عشر ارسال المولى لم يسم المسؤول في طرق حديث
ام الفضل الا في رواية حجر المذكورة ومن طريق حصين عن ابن عباس بسند على انه
كان المسؤول عن ذلك وتوى لكن له كان من حاجته انه ارسل اليه وامّا خالد انه
قوله وهو واقف بعرفة زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك
وهو يخطب الناس بعرفة وللحسن في الثاني من طريق عبد الحميد بن ابي سلمة عن
ابي النضر وهو واقف عند منبره عرفة وكذا لمسلم والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن
ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة قوله فشربه زاد
في حديث ميمونة والناس ينظرون قوله في حديث ميمونة اخر في عمرة
ابن الحرث ويكنى ابا عبد الله بن الاصبغ وتصحف شاذ الاول مصريون
والاخر مدنيون وقوله بحلاب بفتح المهملة وبالنون الذي يحلب فيه اللبن
وقيل الحلاب الاناء الذي فيه اللبن المحلوب وقد يطلق على اللبن نفسه
روى الاسماعيلي من حديث ابن وهب بلاه باسناده اخرها عنه عن مالك بسنده
والذي عنده عن عمرو بن الحرث عن سالم ابي النضر سمع مالكا يحدث به والذي
عن عمرو عن بكير به والنضر في البخاري على اصل اسناده لكنه به والذي
سبق واستدرك بن الحسن على استحباب الفطر يوم عرفة بحرفه
وليه بان الحجة لما ثبت على نبي استحبابا في قدوته الى المستحب
لبيان الجواز ويكون ترك خفة افضل المصلحة التبليغ ثم روى ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان اناسا من يهود حدثهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة واخذ بظاهره

احضر المصلف فجاء ان يحيى بن سعيد الانصاري قال كنت فطر يوم عرفه للحاج
وعن ابن الزبير مثل ذلك وعائشة انهم كانوا يصومونه وكان ذلك
بحضرة الحسن وكلية عن عثمان وعن ابن عباس مرسلا نحوه لما مر ان ادلة الصحة
عن الدعاء وقال الشيخي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي
والمتولي من اصحابنا وقال الجمهور يسن فطره حتى قال عطاء من افطره
لضعفه بعد ان كان لا يضعفه لم تقبل رخصة الله عليه وسلم
بحرفه لبيك على ما اختاره الحاج لكن يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب
يوم عرفه وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم
وسجده سبعا واول الحديث وقيل انما كره صوم يوم عرفه بانه يوم عيد لاهل
الموقف لاجتماع الناس فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر يوم
يوم عرفه ويوم النحر ايام منى عيدنا اهل الاسلام وفي الحديث من العوائد
ان الصيام انما فسخ للحجة وانه قوي الخبر ان الاكل والشرب في المحافل سائح
والمراهقة فيه للصوم وفيه دليل لقول الغزالي من غير استحضار لمن يهل
بمن يأتي لنفسها اولا ولعل ذلك من التردد لكن الاتباع به اشبه والله اعلم الهلب
وفيه نظر لما شرع من احرام الناس بمنى يوم التروية الخ صلى الله عليه وسلم وفيه
ناسي الناس بحال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التحف واحتجاذ في خبانه
صلى الله عليه وسلم والمتأخر في العلم بين الرجال والاتباع والتعلل على اطلاع
على الحكم بغير سؤال وفيه وقطعه ان الفضل استدلا بها على الحكم الشرعي
الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تأول
فضله احدا فلعله علم انها خصته به فيؤخذ منه مسألة التملك المذكورة التي
ولا تخفى بعده وقد وقع في حديث ميمونة شربه منه وهو شاهد ان لم
يستوف شربه وقال الزين ابن المنير لعل استيفاءه لما في القدح كان
قصدا لاطالة زمن الشرب حتى ينظر الناس اليه ليتلوا الخ في اللسان
وفيه الركوب حال الوقوف وقد سبق مباحثه في كتاب الحج وتقدم له

في

في كتاب الاشربة الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير قوله باب
صوم يوم الفطر اي حكمه وقال الزين ابن المنير لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر
صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا وسيذكر ما قيل في ذلك
قول ابن بري في بعض النسخ الشيخي وليس في شروحه كذا في بعض نسخ مسلم وسيأتي
ذكره في اخر الكلام على الحديث قوله سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابو سهيل
الانصاري في الاضاحي يوم الاضحى قوله هذا زيد بن المغلب وذلك الخارجي
الذي سيأتي والغالب انه اراد بذلك انه احق بهذا اللفظ وهذا ان يغلبها الخاصر
على الغالب قوله يوم فطركم وصيامكم يوم اما على ان خبر مبتدأ محذوف تقديره احد
او على البدل من قوله يوم في رواية تونس الماضية يوم فطركم قبل
وفائدته وصف اليوم بذلك لئلا يتوهم احد ان العلة وجوب فطرها وهو النفل من الصوم
واظنها تمامه وحده يفطر بعده ولا خلاف ان النفل المفرد يجب لموكل
منه ولو شرع صومه لم يكن لمسروق عليه النهي فيحتمل ان عمر عن علم النهي لا الاكل
من الشك كما يستلزم النهي ومن ثم ذهب السبكي على التعليل والمراد بالنفل
هنا الزيد المفرد بها قطعا قبل ويستثنى من ذلك العلة بعذر الصلاة المنفصل
والصلاة وفي الحديث تحريم صوم يوم العيد سواء النذر وغيره والقضاء
والتمتع وهو الاجماع واختلفوا فيمن اقتدى فصام يوم عيد فحنفية يعتد
بخالفة الجمهور فلو نذر صوم يوم فوافق يوم عيد لم ينعقد يوم العيد لا الكل لا ينعقد
النذر عند الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية بكر لا طعام وعن الاوزاعي
يقضي الا ان نوى استيناف العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا
وسيأتي في الكلام على حديث ابي عبيد ان عمر انه توقف في الجواب عن المسألة واصل
الخلاف في هذه المسألة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال ابن بري وعن محمد
الحسن نحو ما حكيته انه لا يتأتى للاعمى ان يبصر لانه تحصيل الحاصل قال ابن بري
صوم يوم الشك ممكن واذا امكن سلم وحينئذ لا يكون المذكور مثلا
والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا فيمكن ان يجعله شرعا وقد يحج الى ميزان
النقل المطلق اذا نهى عن فعله معتقدا ان النهي يطلب الترك سواء كان

ويوم النحر ٥

الحبرى وابن عوف عبد الله والسائب بفتح الزاي وزياد بن جبير بالجيم والموحدة بصغر
اي ابن جبير بالمهملة والتحتانية الثقفي قوله حدثني ابن عمر لم اقف على اسمه ورفع
عبد احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير انه رجلا حدث ابن عمر بهذا الحديث
واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر ما لي حلفت على نفسي
ان اصوم كل يوم اربعاء والجمعة ثم كان يوم اربعاء فقال ابن عمر له النذر الحديث وله عن
اسمعيل عن يونس بسنده سأل رجل ابن عمر ومعي شيء عني قوله الفقه قال الاثرم
ومسلم من طريق وكيع عن ابن عون قلت لابن سيرين اصوم يوما واحدا وعندي اسما على طريق
النضر بن شميل عن ابن عون قلت لابن سيرين اصوم كل امس او خميس ونحوه كذا وعنده من طريق
سعيد عن يونس عن عبيد عن زياد قلت لابن سيرين او خميس وفي رواية يزيد بن زريع
عن يونس عند المصنف في النذر اصوم كل يوم اربعاء ونحوه للدارقطني من
رواية هشيم المذكورة للذي لم يذكر ابليا والحوزي من طريق وكيع عن سعيد عن
يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة ونحوه عند ابي داود الطيالسي في مسند عن سعيد
قوله فوافق ذلك يوم عيد لم يسم العيد في هذه الرواية ويتضح بها له هذا الحديث
في ترجمة صوم يوم النحر ليكون السؤال عنه يوم النحر ومن صرح به في رواية يزيد بن
زريع المذكورة ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية احمد عن اسمعيل بن علية
عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر والمصنف في النذر من طريق
حكيم بن ابي جزء عن ابن عمر نحوه ويحتمل ان يكون الشك من التسمية قوله امر
ابنه يوفي النذر الاخر قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع النية منه واما
فتياه بالاضحى فاختلفوا فيه قلت وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم
عن ابن عمر قريبا من هذا في كتاب الحج في باب من يحمل المتمتع وامره في التورع
عن ذلك لحكم وما سيما عند تعارض الادلة فيشبه ان يكون ابن عمر ادى ذلك الى ان
يحمل المذكور على الندب ويحتمل ان يكون ابن عمر لم يعلم ان يصوم يوما مكان يوم
النذر ويترك صوم يوم العيد فلهذا سلك فيه ذلك وقد جوز القضاء وروى عبد
الرزاق عن ابن عمر في الحائض انه امر ابنه ان يقضي عنها النذر الصيام والصوم
يوم العيد خاص وكانه فهم انه يقضي الخاص على العام وتقدم اخره بان النفي

للتحريم او للتنزيه والمثقل مطلوب الفعل فلا يحتمل الحضر والتردد بينه وبين الامر
ذي الوجهين كما تقدم في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة فيها للغصب لست
لذات الصلاة بخلاف صوم يوم النحر فان النهي فيه لذات الصوم فتدبر فانه اعلم
وبه قال ابن عبد الله بن المصنف قال ابن عيينة وقال ابن ابي نجيح اصابه
على ابن المديني في العلل وتقدم اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري
قال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة سمعت
ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصنه بشيء وتقدم عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري
قال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال احمد به وسعيد الزهري
وعلي بن ابي هبيرة عن ابي حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذلك
وقال ان الذي وجه كون القول صوابا ما روى انهما اسمان كانا في رواية وقيل
يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وسبب المجاز اما انه كان يكثر ملازمته
احدهما اما لخدمته او للاخذ منه او لاستفادة من علمه احدهما الى علمه الاخر فيخرج الزهري
ابن بكار بانه كان يسمى عبد الرحمن بن عوف ويدعى بذلك فنسبته الى ابيه من حيث المجاز
ولعله سبق لقطاع اليه عبد الرحمن بن عوف واسم ابن ازهر اضافه عبد الرحمن
وبه جزم عمر عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه وتقدم له ذكر في الصلاة في ثوب
كريب عن ام سلمة وفاته في اواخر المغازي قوله عن عمر بن يحيى بن ابي الحسن قوله
وعن العمامتين بفتح المهملة وتشديد الميم والد قوله وان يحيى الرجل الواحد
زاد اسمعيل في مرطرق خالد الطحان عن عمر بن يحيى ابو اراكة فرجه بشيء ومر طرق
عبد الرحمن بن المختار عن عمر وليس من فرجه وبين السياقين وتقدم الكلام عليه
في باب ستر العورة في اوائل الصلاة وسيأتي الكلام على بقية الحديث في المواقيت
قوله نافلة صوم يوم النحر في رواية الكشميهني بالصوم والقول
فيه كالقول في النذر قبله قوله اخبرني هشام هو ابن يوسف قوله شفى كذا
هنا بتم اولها على البناء للمجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصرا وسيأتي الكلام على بقية
الملائكة والمنابذة في البيوع ان شاء الله تعالى قوله حدثنا معاذ هو ابن معاذ

الحبرى

عن صوم العيد فيه ايضا عموم للحاجين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل
ان يكون ابن عمر اسمع ذلك وحده اخرى وعلى الامر والنهي اذا التبيا في محل واحد فالراجح
والراجح تقديم النهي وكانه قال لكنه تم وقال ابو عبد الملك توهم ابن عمر بشعور ان
النهي عن صيامه ليس لعينه وقال الداودي الموهوم من كلام ابن عمر بتقدير النهي
كانه قد روى امر من نذر ان يمشي الى الحج ان يركب وكان يحمل الوفاء بامر ركوب
قوله سمعت فرعه منع الالف والراي بوزن يخي وقد يقع الكلام على يمشاه سعيد
معروفا اما سفر المرأة فمن الحج واما الصلاة بعد الصبح والعصر فمن المواقيت واما شد
الرحال فمن اواخر الصلاة واما الصوم ويوم الفطر من ايام هذا الحديث فقد تقدم
حكمه واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتضاء فيه على ذكر يوم الفطر
والنحر خاصة وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه قوله باب
صيام ايام التشريق اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين او ثلاثة
وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل لان
الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس
وقيل التشريق هو التكبير في كل صلاة ويدل للنحر يوم النحر في ترك الصيام كما يدل للنحر
وغيره من ايام النحر وجواز صيامها مطلقا او للمتمتع خاصة اقوال والاول هو المتبادر
بعناه وفي كل ذلك اختلاف والراجح عند النحاة جواز صيامها للمتمتع فيما ذكر
في الباب عن عائشة وابن عمر في حق من لم يجد الهدي ولم يرد في غيره وقد روى ابن المنذر
وغيره عن ابن عمر من الوجوه والى الجواز مطلقا ذهب علي وعمر وعبد الله بن
عمرو بن العاص والى المنع مطلقا ذهب ابن عباس وعن عمر وعائشة وعشرين
عمر في اخرين منعه للمتمتع الذي لا يجد الهدي وقد نقل ذلك مالك والشافعي في القديم
عن الاوزاعي وغيره يصوم ايضا المحصر والقارن وقد صح عن ابن عمر بعد عائشة الهدي
عند مسلم ورخص في صيام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر من حديث سلمة بن الاكوع
ايام مني ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص ان قال لابنه عبد الله في
ايام التشريق انها ايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر
بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم قوله قال

محمد بن المثنى كانه لم يصرح فيه بالمرفوع لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته
بالاستقراء ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله ايام منى
في رواية المستملي ايام التشريق بمنى قوله وكان ابوه يصومهن هو كلام القطان
والضمير لهشام بن عروة وفاعل يصومهن هو عروة والضمير فيه لايام التشريق وقد وقع
في رواية كريمة وكان ابوها وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومهن ابو بكر الصديق
قوله سمعت عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابو ليلى جد ابيه هو عبد الله
ابن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور
وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان ابو ليلى افضل من عمه ولم يرو له في الصحيحين سوى
هذا الحديث واخر في احاديث ليست من روايته عن جده عبد الرحمن بن عمه
الزهري في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت
الزهري قوله وعن سالم هو ابن عبد الله بن عمر في روايته الزهري عن سالم هو موصول قوله قال
لم ترخص لهذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم اوله على البناء لما لم يسم فاعله ورواه في
رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي باللفظ له والطحاوي ورخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق
قال ابن يحيى بن سلام ليس لنا ترويه ولم نذكر طرق عائشة واخرجه ابن ماجه
من ضعيف عن الزهري عن عروة وعن عائشة بلفظ لم يرخص هذه الطرق المخرجة ارفع
من الامر على احتمال وقد اختلف اهل الحديث في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا
هل الحكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضاف ذلك الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم الرفع
والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا
ان لا نفعل كذا فان لكل من الحكم سوا فمن قال ان حكم الرفع فحكمه ما وقع في رواية
يحيى بن سلام انه روى بالمعنى للذي قال الطحاوي ان قول عمر وعائشة ايضا
اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ولانه ايام فيها الحج لان قوله في الحج
يخ ما قبل النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق وعلى هذا فليس رفع ابن
بطريق الاستنباط منهما عن قول احد من الصحابة وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم
عن صوم ايام التشريق وسيأتي في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فتخصيص عموم الآية
المسعن الاذن بعموم الحديث المسور بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر

بعموم لا اذ نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه لم يكن مرفوعا نظر فعلى
هذا يترجح القول بالجواز والله اعلم قوله في طريق عبد الله
ابن عيسى الخ زيد المهري في روايته اي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي
لا المتمتع او يحصر قوله في روايته لك ان لم يجد في روايته الحموي ثم لم
يجد وكذا هو في الموطا قوله تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وصله
الشافعي والحسن بن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع
اذا لم يجد هديا ولم يصم ثم قدم فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه نحوه ووصله
الطحاوي كذلك من وجه اخر عن ابن شهاب بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع
فذكر مثله لكن قال في ايام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لمخالفته الرخصة
اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص
وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مراده من لدن الشرع فيكون مرفوعا او من لدن ابن
المسيب في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بمسنده ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وابراهيم بن سعد نسب ذلك الى عمر وعائشة ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ
فكان سنده رواية الكبير ومن حفاظ اهل المدينة فكانه مخرج
عنه كونه موقوفا والله اعلم واستدل بهذا الحديث على ان ايام التشريق لا يقع
يوم عيد الا ضحى لان يوم العيد يصام بالاتفاق وصيام ايام التشريق هو المختلف في
جوازها والمستدل لجوازها اخذ من عموم الاباحة كما تقدم وفي ذلك انها ملحقة لايام العدد
التي بفسخه لاجله والله اعلم قوله ايام صيام يوم عاشوراء اي حكمه
وعاشوراء لم يقع على المشهور وحكى ثعلب القصر وغلطه ابن درستويه انه اسم اسلامي وانه لا
يعرف في الجاهلية ويدل لذلك عليه ان حميرا كانت تسمي به كما ثبت في الصحيح
خابوا ويتوارثونه عن اسلافهم انهم كانوا يصومونه اتفاقا وهذا اخبار لا
دلالة فيه على رد ما قال ابن درستويه لاحتمال ان اهل الشرع في تعيينه مثل لا كثر يوم
اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء ممدود وعن عاشر كما لغة والتعظيم ويوم
لا اصل صيغه لليلة الحادية عشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف
اليها فانه قبل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة الحادية عشرة لانهم كما علموا به عن الصفة
غلبت عليه كالاسمية فاستغنوا عن الصفة فحذفوا الليلة فصار يوما هذا اللفظ

على

على عاشوراء الحاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وعاشوراء
وساذاء وذالوا من الصاد وذاسه وذالول وقال ابن دريد الباقوراء
بوزن اليوم الحاشر من اسماء المحرم وهو مقتضى الاستقاق والتسمية وقيل سمي اليوم الحادي
عشر اول لان اليوم مضاف لليلة التي بعده وعلى هذا فهو مضاف للمذكر لا اشك وقيل
انما سمي يوم الحادي عشر من اجل ان الله اراد ان يزيد هذه الامة اياما غير
اربعة في السنة فسمح لها وزادها عشرا لكسر العين وللام الثلاثة وروى
مسلم من حديث ابن عباس ان عاشوراء هو يوم التاسع وهو مروي ايضا عن
عمر وعن عائشة وابن عباس ايضا ان عاشوراء هو اليوم التاسع وهذا
اهل ذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا كما مر ان عاشوراء هو
التاسع لكن قال ابن المنذر قوله اذا اصبحت من سنة فاصبح صائما يدل
على ان عاشوراء لا يصبح صائما الا ان اصبح من سنة لا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة
وهي الليلة العاشرة ذلك وينوي بهذا الحديث ما رواه مسلم ايضا من وجه
اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع
قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل ان يكون لما انه لا يتعين عليه بل يصومه الى
اليوم العاشر اذا احتياطا له واما مخالفة اليهود فانه لما خالفهم في صوم العاشر ورخص به
يشعر بعض روايات مسلم واحمد من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم
عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في اخر الامر
وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء وربما اذا
كان موافقا لعادة العرب فيه اما لكونه فيه اصل او ما ان فيحمله واستمر امر الاسلام على مخالفة اهل
الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك صوموا انتم اولا وكلوا خالفوا اهل الكتاب
ثم احبوا التوسع فامروا بصوم يوم قبله ويوم بعده خلافا لمن كرهه وتوهم
ان الملتزم نذر ان اخرى بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم عاشوراء
يوم العاشر على ان نصوم عاشوراء على ما نسلمناها ان نصوم وحده ونوقفه
ان نصوم التاسع معه ونوقفه ان نصوم التاسع والحادي عشر وقال بعض اهل العلم
قول صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل

امر بزاده انه انما نزل الى ان شرع الله سبحانه وتعالى واراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما
توفي صلى الله عليه وسلم سأل ذلك كما ثبت في الصحيح فصوم المؤمن فيه اعلم
المصنف بالاخبار الدالة على انه ليس بواجب ثم بالاخبار الدالة على الترغيب في
صيامه الحسبة ولحديث ابن عمر اورده من طريقين احدهما عن محمد بن رافع عن
عن عم ابيه سالم بن عبد الله عن ابيه وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عثمان النوفلي
عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه صرح بالتحديث في جميع الاسناد قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء ان شاء صامه كذا في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه
عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره
وعند احمد عن اسمعيل قال يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء افطره وفي رواية مسلم ذكر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال كان يوم تصومه اهل الجاهلية فمن
شاء صامه ومن شاء تركه وفي مسلم في ذلك الصيام من نظر ثم ابو بكر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيجمل
حديث سالم على ان الحال التي اسلم فيها نافع في روايته وجمع بن الحديثين بذلك الحديث الماضي
حديث عائشة ذكر نفس الاول وذكر ابن المنذر الخبر عن عروة وهو موافق لرواية
نافع المذكورة والتي بعدها من رواية هشام عن ابيه ستأتي بعدها ان اهل الجاهلية كانوا
يصومون وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة
فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشوراء ولا شك
ان قدومه كان في ربيع فيحتمل ان يكون امر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية
فرض رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فرض
الامر في صومه الذي هو المتنوع تعلق بتقرير محمد قول من زعم انه كان فرض ثم نسخ
فرضه بذلك الحديث الصحيح ويقوي ما ذهب اليه السلف كان يمسك فرض
عاشوراء الذي افترض الله بقوله كما كتب على الذين من قبلكم ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الان بفرض
والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ان افترض الصوم لذلك
واما صيام قريش له سوداء فلو لم تلتزمه الشرع السالف وهذا كما نوا يعظمونه
يكسونه الكعبة فيه وغير ذلك ذكره الزبير في المجالس الى ان قال ابن اسحاق عن
الكلبي عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال انما فرض ذلك في الجاهلية تعظيما
لصدور يوم تنزل الرحمة عاشوراء لكنه هذا او نحو هذا الخبر سلك حرك

محويه

محويه من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن الى ابن عوف عنه وهكذا
رواه مالك ربيعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينه وعمرو وقال الاوزاعي
عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن وقال اللهم ان رأشد عن الزهري عن السا
ابن يزيد كلاهما عن محويه والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس عن الزهري اخبرني حميد
ابن عبد الرحمن انه سمع محويه قوله عام حج على المنبر اذ يونس بالمدينة وقال
في روايته في ذي قعدة وكانه ذهل او المدينة في حجته اليوم عاشوراء
وذكر ابو جعفر الطبري ان اول حج حجه محويه بعد ان استخلفه كان في
سنة اربع واربعين واخر حجة حجها كانت سنة ست وخمسين والذي يظهر ان
ما في المراد بهذا الحديث الحج الاخير قوله ابن عمال ولم في سنة وبينه النصه
استشهد به محويه لم يظهر اقتصاره على عاشوراء بل لذلك لعن عمال بلغه
او بلغه عن بكر وضاءه او نحو ذلك قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه الى
اخره هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته واستدل به على
انه لم يكن فرض قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب عليكم صيامه على
الدوام كصيام رمضان في رواية انه عام حج ان الله قد كتب عليكم الحج فيه
انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بانه
شهر رمضان وقد بان بهذا الحديث ان الامر بصيام يوم عاشوراء الذي كان قبل نزول
ذلك لم يرد به صيام النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين سمعوا الامر بصيام
عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى او الثانية من الهجرة الا ان يقال
انه كان واجبا لشيء آخر امر بصومه ثم اكد الامر بذلك ثم نسخ الله تأكيد الصوم
ثم نسخ وجوبه بامر من اكل فلا يمسك ثم نسخ ذلك بما ثبت في الصحيح
وتقول ان مسعودا لم يسمع في مسلم ان فرض رمضان نسخ عاشوراء لعلم بانه ترك
استحبابه بل يدل على ان المنع ليس للوجوب واما قول بعضهم المتروك لا
استحباب له والذي يطلق استحبابه فلا اخفى ضعف هذا استحبابه وهو اعلم
مع استشهاد من لا يحتج به حتى بعام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول ابن

عشر كما صوم الى تاسع ولم يرد عنه في صومه وانه يكفر سنة وهي كبيرة الخ من هذا
الحديث الرابع حديث ابن عباس رضي الله عنهما سيصحبه عاشورا قوله عن ابو بشر عن ابراهيم
ابن سعيد بن جبير عن ابيه ونح في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن ابو بشر عن سعيد بن
جبير والمحفوظ انه عن ابن ابوب بواسطة وكذلك اخرجه مسلم قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فراى اليهود تصوم في رواية مسلم فوجد اليهود صياما قوله ما لك هذا في
رواية مسلم ما لهذا اليوم هذا يوم صالح هذا يوم نجا الله بني اسرائيل من عدوهم في رواية مسلم
هذا يوم عظيم انجا الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه قوله فصامه موسى
زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه ولابي عوانة في صحيحه في رواية ابي بشر
ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق مسلم عن عوف عن ابي بشر نحوه وزاد
فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وفيه استشكل
ظاهر الخبر لانه يقتضي انه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود صيامها
يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد انه علم
ذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة فاخبر اليوم عاشورا فوجد اليهود صيامها
ويحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية
فحينئذ يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا
الذي يترجح به اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام كما فعلا لهم
اليوم المذكور وهذا يدل على ان الله للمسلمين ولكن في احاديث يرجح بها الله ويدل على هذا
على انه دليل اول وهو في الطبراني بسند احد رجاله الذين ذكروا ولا وهو ما اخرجه
في ترجمة زيد بن ثابت من طريق ابن ابي ذباب عن ابيه عن جده زيد بن ثابت عن
ابيه قال لم ير يوم عاشوراء اليوم الذي يقوله الناس انما كان يوما تستر فيه
الكعبة وكان يعد في السنة وكانوا يقولون لانا اليهودي حتى لحسبته فعل
ما فعل انتهى زيد بن ثابت وسنده حسن قال شيخنا الهيثمي في رواية المسند
اذري ما يعني بهذا قلت ظن شيخنا ان في الكلام سقطا والمعنى
اليهود لا تدري ما حاصله ان حبر اليهود يحسبون في صيامهم واعيادهم

حساب المجوس

حساب المجوس لسنة عندهم شمسية لا هلالية قلت ثم اخرج ابن
يعرف الحساب لحكم وا عليه ذلك قوله وامر بصيامه في رواية بشير بن سعيد
ابو بشر ايضا قال لا صحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا واستشكل وجه الامر
في ذلك واجاب النووي احتمال ان يكون اوحي اليه بصومهم او بلغه عنهم الخبر بذلك
زاد في رواية ابن اسحاق فاخبره بعض من اسلم من اليهود ان الامر بصيامه لما في
حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فعلى هذا في القصة اشعار بحرص اليهود
على تحريف امرهم انهم في صنيعهم هذا وجواب سؤاله خالفوا ما بايدي من ينتسب
الى العلم من ان عاشوراء كان يوما معظما عند العرب في الجاهلية كانوا يصومونه في
الجاهلية ويدخرون فيه ويكسون فيه الكعبة ويتركون القتال فيه وكان معظما في
الاديان المتقدمة فيحتمل ان يكون اليهود تركت العمل بما في شريعتها من صومه
لما طرأ عليها من التبديل فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يصومه وامر بصيامه
عرفوا انه على الحق فصاموه فعلى هذا يحمل قوله في الرواية الاخرى نحن احق بموسى
منكم فصوموا ويحتمل ان يكون ذلك استمالة لليهود كما استمالهم بما استمالهم به
فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في اول الامر الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما
لم ينه عنه وقد اخرج مسلم من طريق اعطاء عن المحرر ثم المهملة بعدها ثم راء من طريق
عمله وزاد عظم سمعت ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر
بصيامه قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى
منهم فصامه وامر بصيامه وفي رواية لمسلم كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تعيده وتتخذه
النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم وفي رواية لمسلم كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود

ابراهيم ٢

ويخالف عبدة الاصنام ان الله تعالى امر بصومه تحقيقا لنبوة اليهود حتى يصام
ما يفطرون فيه لا فيوم بعينه العين ايضا وحدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري
على صيامه موافقتهم على السبب وبين سبحانه وتعالى علة ذلك بقوله تعالى
بتعظيمهم له باعتقادهم بانه عيد انهم كانوا يعظمونه فلعلهم كانوا يرون
فى شرعهم ايجاب صومه وقد ورد ذلك صريحا فى حديث ابى موسى يدل عليه اخرجه
المصنف فى المجموع بلفظ واذا ناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ولمسلم
من وجه اخر عن نافع بن جبير بن مطعم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء
يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وقوله لبس الحجة اى هيئتهم
الحسنة وقوله هذا يوم الاستهلال الخ يوم البوح لا التخصيص وقوله تعالى وما
نشرنا به السحر وقيل ما ذكره الفخر الرازى فى تفسيره الخ ملخصا وحدثنا عباس
ايضا من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فقط واحمد عن ابن عيينة قال اخبرنى
عبد الله بن ابى نجيح سمع سنة قوله وانا سئل الخ وبهذا سمى يوم
عاشوراء افضل الايام للصيام بعد رمضان لكن ابن عباس استدل على ان ليس كذلك
بما يدعم غيره وقد روى مسلم من حديث ابى قتادة مرفوعا ان صوم عاشوراء
يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام عاشوراء
وقد يعلل الحكمة فى ذلك ان يوم عاشوراء استوى فيه موسى عليه السلام ويوم عرفة
استوى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل قوله تحرى اى يقصد
قوله وهذا الشهر يعنى شهر رمضان كذا تبين فى جميع الروايات ولهذا ورد عند
مسلم وغيره وكان ابن عباس يستدل على قوله وهذا الشهر واما رواية الكشميهنى
بلفظ كان فكانه وقع ذكر رمضان فى حديث اخر كما يشعر له فى احاديث الباب
فلهذا قال الراوى عنه يعنى رمضان لكن اخذه الراوى من فهمه الحصر فى ان الاشهر
تصام الا رمضان لا يتم لان ابن عباس انه كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما
واجبا والاخر مندوبا لاشتراكهما فى حصول الثواب كان يعنى يتحرى اى يقصد صومه
لتحصيل ثوابه والرغبة فيه الحديث السابع حديث سلمة ان الصوع فى امر يصوم

عاشوراء وقد تقدم فى اول الصيام فى باب اى ليلة تدخل منه الصيام وآخر جه هناك ايضا
بلفظ اخر وقد تقدم الكلام عليه هناك واستدل به على اجزاء الصوم بغير نية لمن اكل
عامدا اعلم بوجوب ذلك اليوم لمن تبين عنده فى اثناء النهار انه من رمضان وانه يتم صومه
ويجزيه وقد تقدم البحث فى ذلك واورد على من ذهب الى ان عاشوراء كان واجبا ورد عليه
كان اكل بقية ذلك اليوم مع امره من لم يكن اكل بالامساك واجاب عنه بانه اعلم حادثة
من اول الامر على رأس سبعة وخمسين حديثا المحاقين سنة ولا تنافى بين الامر
والكف عن الشيء وفيها معنى غايته وفى الحديث التاسع سنة وثلاثون حديثا وفيه
العمل بخبر الواحد سوى حديث ابن عباس من لم يبيت الليل الخ وحديث سبعة
وحديث انس كان من ابيه وحديث سلمة بن الاكوع فى امر يوم الخندق
فى السواك وحديث عائشة السواك مطهرة للفم وحديث ابى موسى لولا ان اشق على امتى
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء لذكر خرجه مسلم بلفظ عند كل صلاة وحديث حارثة
وحديث ابن عباس فى الرؤية وحديث سلمة بن الاكوع فى رمضان وحديث الحسن عن غير واحد
افطر الحاجم والمحجوم وجميع ذلك سوى الاول معلقات وحديث انس فى سراويل وصوم
وحديث انس فى ابراهيم الحجام للصائم وحديث ابن عمر فى نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث
سلمة بن الاكوع فى ذلك وحديث ابن ابى اوفى فى تحول الصوم وحديث ابى هريرة
فى السرير وحديث ابى هريرة فى الرجل وحديث ابى سعيد فى قصة سلمان فى رداء الرداء وحديث
انس فى الرجل على ام سليم وحديث جويرية فى صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر فى
صوم يوم العيد وحديث فى صيام ايام التشريق وحديث عائشة فى ذلك على
شك فى رفعهما ووقفهما وحديث ابن ابى اوفى فى الصحيح به وانا اعتمر ستون اثرا الخ
سنها موصولة واما تبعيضه ونحوه فالى الصواب قوله كتاب
صلاة التراويح كذا فى رواية المستملى وحده وسقط عند السمعانى وابن شبويه والتراويح
جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة لتسليمة من السلام سميت الصلاة فى الجماعة
فى رمضان التراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون عن كل تسليمتين
وقد عقد لها ابن نصر فى قيام الليل بابا ان استحباب التطوع لنفسه بالليل افضل منه بالنهار وبين
كراهة الخلاف فى ذلك وحكى ابن عبد البر عن الائمة انهم كانوا يستحبون قيام الرجل لنفسه

وكذا ركعه قوله ك فضل من قام رمضان الخ قام ليله مصليا والمراد
من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء وذكر المصنف ان
المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني ان يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان
لا يكون الا بها واغرب الكرماني فنقل عن بعضهم ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح
قوله عن ابن شهاب في رواية ابن اسحق عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب
اخبرني ابو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن اخي الزهري وغيرهم
وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي سلمة وتابعه
عبد الجبار كما خرجها علي الوجه وتابعه النسائي من طريق حجر بن ايمان عن مالك
عن الزهري عنهما جميعا وبين الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وذكر ان
ابا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري في الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة وخالفه محمد بن سفيان فقال عن ابي سلمة وتابعه النسائي من طريق سعيد
ابن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا قوله تقول لرمضان اي
فضل رمضان او لاجل رمضان ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي تقول عن رمضان
قوله ايمانا اي تصديقا بوعد الله لمن قام واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد آخر
من رياء ونحوه قوله غفر له ظاهره مناول للصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر
وقال الغزالي المعروف انه مختص بالصغائر وبه جزم ايضا الخطيبي وغيره واما الخبر
الصحيح الا بالدين فانه يتضمن ان الدين لا يكفر بالعمل الصالح بل لا بد من اداء
ما يتبع من دينه او التشفع بمن يسقط عنه الدين في الآخرة كما ثبت في الحديث
عن جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة عند احمد والحسن بن الحسين الحريري في كتاب الصيام له وشداد بن اوس عند
الحارث بن ابي اسامة وابو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في فوائده كلهم عن ابن عيينة
بهذه الزيادة من طريق ابي سلمة وقد اخرجه احمد من طريق محمد
ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وعن ابي هريرة معا دون الحسن لكن قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله الجرجاني في امالية
من طريق يحيى بن بكير عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري كما تابع يحيى بن بكير
عليه ابن وهب ولا من امالي مالك وليس ما قدمناه وقد ورد

بسر سري

ف

ابن كعب وقد اختلف في ذلك فقيل في البيوت عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد انها احدى
عشرة ركعة رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عمر وقال نافع كانوا يقومون على
عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة رواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن
يوسف قال الطحاوي احدى وعشرين ركعة رواه عبد الرزاق عن وجه آخر عن محمد بن يوسف قال
عمر بثلاث وعشرين ركعة وقال مالك عن ظريق يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد عشرين
ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان
عشرين ركعة وثلاث وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال ادركتهم في رمضان يصلون
ركعة وثلاثين كان الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن خلافا لمن قال
ويحتمل ان ذلك اختلاف حسب تطويل القراءة وتخفيفها حتى ان قيل الثلاثة الركعات
بالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره والعدد اولى وقد اشار الحديث عائشة المذكور بعد
هذا الحديث في الباب وانه في قيام رمضان ولا اختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى
الاختلاف في الوتر وكان ابي بن كعب يقوم بالناس ويوتر بهم فلما كان في زمن عمر
طرق داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز على
يقومون بستة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث فكانوا على هذا الى ان زاد عمر في الناس
في شهر رمضان ثلاث عشرة ركعة وقال الطحاوي واقل السجود خمس واكمل السجود
واختلفوا القراءة خمس واكمل ما قيل فيه انه تصلي احدى واربعين
ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد تحصل احدى واربعين ويوتر بسبع
وقيل غير ذلك ولابن داسة عن محمد بن نصر عن ابن ابي عن مالك وهذا ممكن يريد ان الاول كان قيام
ثلاث عشرة ثم خفف في زمانه بانه يوتر بواحدة وثلاثين ركعة واحدة قال مالك وعلى
هذا الجماعة بالمدينة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة والاوزاعي والليث والمشهور عنه
ان الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن يسلم في كل ركعتين
ويوتر بواحدة وعن مالك ثلاث وثلاثون ركعة بالوتر وقال ابن حبيب يقوم بثمان ركعات
ويوتر بثلاث ثم يقوم بثمان ركعات ويوتر بثلاث ثم يقوم بثمان ركعات ويوتر بثلاث
وعن سعيد بن جبير اربع وعشرين قبل عشر عشر الوتر وروى عن ابن محمد بن
نصر واخرج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف عن وجه السايب بن يزيد قال كنا

ابي لما

ابراهيم النخعي كحديث عايشة عند حديث عمر قال ان صلى الله عليه وسلم حصل له امر بذلك
فترجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من ان ترك الكل ولان الاجتماع على واحد انشط للكثير
من المصلين وقال قوم عمر رجح الجمهور ما فعله عمر لكن في احاديث الباب ما يشير
الى ان الصلاة في البيوت افضل على ما تقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث زيد بن ثابت الخطابي وقال في صلاة التراويح في
الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
الخروج اليهم خشية ان تفرض عليهم فيعجزوا عن القيام بها فاخذ من ترك النبي صلى الله عليه وسلم
العلة ان من كان يحفظ القرآن او يخاف من الكسل او الاحتلام ان يصليها في المسجد فصلاته في الجماعة
افضل سواء فعل بعد ذلك فصلاته في الجماعة افضل **قوله** فجمعهم على ابي بن كعب
اي جعله اماما وكان يصلي بهم **قوله** فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم اي اماما معهم
في بيته وكان يرى ان صلاة الليل في آخر الليل افضل من اوله لان فيه ان الصلاة
المذكورة انما هي صلاة التراويح وكان عمر كان يواظب على صلاة الجميع في المسجد
وكان يرى ان صلاة الليل في آخر الليل افضل من اوله لان فيه ان الصلاة

نصل ان زعم فى رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا انبت سمعت فى ذلك وهو
موافق لحديث عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم من الليل والله اعلم قوله حدثنا
اسمعيل حدثنا اويس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ليلة فى رمضان
هكذا اورده مختصرا على شيخه وسيأتى له وسيأتى فى ذكر ليلة فى رمضان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة وذكر الحديث فى ابواب المسجد بلفظ
الى قوله خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى فى
فى اخر طرق حديث فى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتكف عليه ذلك وبينا ان ذكر
قول الزهرى كما بينته فى الكلام على الحديث الاول قوله خشيت ان يفرض عليكم قال
ابن المنير فى الحاشية يوخذ منه ان الشروع ملزم اذا لاظهر مناسبة بين كونهم يفعلون
ذلك ويفرض عليهم لاذلك انتفى وتبين ظن انه يكمل ان يكون السبب فى ذلك ظهور
امارة على ذلك وعدم تكلف فيفرض عليهم قوله وكان يذهب فى رمضان الخ وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى فى ابواب المسجد وقوله انه رأى سبعة من اصحاب رسول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى رمضان عشرين ركعة والوتر وساقه
ضعيف وقد روى حديث عائشة هذا الذى فى الصحيحين مع كونها اعلم بحال
النبى صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله اعلم قوله باب فضل ليلة
القدر وقال الله عز وجل انا انزلناه فى ليلة القدر الخ السورة ستأتى رواية ابى ذر
قبل الباب بسمله وفى رواية غيره وقول الله عز وجل الخ وفى نسخة قول الله وساق
بقيته كذا فى السورة كلها وبهذا يتبين ان ترجمة ليلة القدر انما هى لقول الله تعالى
بحيث يقتضى فضل ذلك الزمان والضمير فى قوله انا انزلناه للقرآن لقوله تعالى شهر رمضان
الذى انزل فيه القرآن وهى تضمنت السورة من فضل ليلة القدر بنزول الملائكة فيها وساقى
فى التفسير كذلك اختلاف فى سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها واختلف فى
المراد بليلة القدر التى اضيفت لليلة فقيل المراد به التعظيم لقوله تعالى وما ادراك ما
حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها او لما وقع فيها من نزول الملائكة او لان نزل
فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذنب يصير فيها قدرا وقيل القدر هنا التضييق
كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخذ وهاء عن العلم بتعيينها او لان

القدر يضيق فيها على الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال اى ما جرى القضاء
ان يقدر فيها احكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووى كلام
تبعا للخطابى سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من امر السنة لقوله تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم وقد اعتمد الرزاق وغيره من المفسرين وساق بسنده صحيح عن مجاهد
وقتادة وغيرهما قال القدر يشبه انها اجل القدر يسلم الملك كل سنة الشهر والقدر
الذكر وسماها بذلك لما يقع فيها من القضاء الذى يذكر به ويكتب فى تلك السنة لحصول ما يقع فيها من
به القضاء وظهوره ويحتمل ان يكون سميت بذلك لعظم قدرها قوله قال ابن عيينة الخ وصله محمد بن يحيى بن ابى عمر فى كتاب الايمان له من رواية
ابى حاتم الرازى عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شئ فى القرآن
وما ادرى الشئ اخبر به ركل شئ فيه ما يريك فلم يخبره به انتهى وقوله مخلطا
فيها قرأت بخط الفيسرانى عن ابن عيينة يعنى سعيد بن عبد الرحمن عنه وزاد حدثنا شيخنا
بخطه الى نظرها فيها فلم اجده فيه ويتصور ان ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف
تعيين ليلة القدر ثم خفى بهذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعلها بزكى فيها بزكى
فى ازاء مكتوب وتوعم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى وشعبه الزكرى قوله
حفظاه من الزهرى انما حفظه مرفوعا الى قوله ويوسف اخره محرف
شرحه حفظ ومن الزهرى معلق بحفظناه وروى بفصل لما عمل انه مفعول
مطلق لحفظ الثانى قوله من رمضان يتعلق فى الباب قبله من رواية مالك
عن الزهرى بسنده بلفظ فانه يلتمسها فى رمضان وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة
فى روايته ومن وافق ليلة القدر الخ قوله ما يعتكف من يكثر عن الزهرى
وصله الذهلى فى الزهريات وتقدم شرحه فى الباب قبله وتقدم الكلام
على ليلة القدر قريبا قوله باب ليلة القدر فى السبع الاواخر
رواية الكشميهنى المتسابا بصيغة الامر وهذه الترجمة والتى بعدها وهى تحرى ليلة
القدر معقود لبيان ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها على اربعين سببا ذكرها
مفصلة مع النزاع من شرح احاديث الباب قوله ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
اقتعل على شعبة احدث بهذا قوله اسبا ليلة القدر بالباء الموحدة والتحتانية

ليلة القدر في نقرة زرنب فاتيت ابا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب
السجود في الماء والطين من وجه الصلاة انطلقت الى سعيد بعلت لا اخرج بنا
الى النخل نتحدث فخرج فتلث تحدثنا سمعت منه الى قوله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر
فانا ديانا سبب السؤال عنها انسى الطالب للسبع في طلب احتياطا ليتمكن من مزيد
من سعي لتنه **قوله** اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط هكذا
وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان يرجح ان يوصف لفظ الليالي
لكن وصف المذكر على ارادة الوقت او الزمان والتقدير الليلة كانه قال الليالي العشر
التي هي الثلث الاوسط من الشهر وقع في الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين
جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبرى وكبر رواه الهوي في الموطا وسكنها على
انه جمع واسط كبازل وبزل وكذا وقع في رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن
ابرهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية لك
كانت في اول الشهر اعتكاف كان يعتكف واعتكف فجاوره بخصوصه ولمسلم من طريق
ابي نضرة عن ابي سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان فلما كان ليلة الحادي والعشرين
ان تبقى له فلما انصرف من صلاته صبيحة تلك التي انقضى فيها اعتكافه خطب الناس
فامرهم ما شاء الله ان يامر ثم قال كنت اعتكف هذه العشر ثم بدا لي ان اعتكف العشر الاول
ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر وانه اتاني آت فقيل لي ان الذي تطلب امامك
وفي رواية ابي سلمة فاتاني فقيل لي انها امامك بفتح الهمزة والميم
اي تطلب بالطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخر بالجمع باعتبار الوقت
ليلة القدر فكل ليلة من ليالي العشر الاخيرة وتر اولى **قوله** فخرج صبيحة عشرين
فخطبنا في رواية مالك للذكور حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج
من صبيحتها من اعتكافه وظاهره كما قال في الفتح رواية الليث وسيتضح ان حذفه وقع
في اول اليوم الى ذكر العشرين وعليه يدل اول الباب اعتكافه لاخر ليلة من
وعشرين ويوضح ما قلناه قوله في اخر الحديث فبصر عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت
في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وسياتي بقيه

اي قيل لي في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به اواخر الشهور وقيل
المراد به السبع التي اولها ليلة احدى والعشرين واخرها ليلة الثمان والعشرين
فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الاثنين
فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ويدل رواه المصنف في المغيرة من طريق
النعمان عن سالم عن ابيه ان ناسا ارو ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا ارو
انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر وكانه
صلى الله عليه وسلم نظر الى المعنى عليه من الراءين مرية وقد رواه احمد عن ابن عيينة
عن النعمان بلفظ راى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين اولها وكذا قال
حرب على بن عاصم عن ابن عون ولا اخلوا في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن سحيم
عن ابن عمر بلفظ من كان يلتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر ولمسلم من طريق ابن عيينة
عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن
على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الثاني **قوله** ارى
منامكن اي اعلم او المراد بصر بخبرها **قوله** رويا كم في رواية ابي ذر الآتية رويا
والمراد ما رايتم لانه لم يكن رويا واحدة وانما اراد الجنس وقال الثلث الذي ذكروا
يتوجه الرويا وهو جائز لانها مصدر قال الفراء يقال منه رويا كم جمع رويا ليكون جمعا
في مقابلة جمع **قوله** تواطات بهمزة اي توافقت وزنا ومعنى وقال الثلث الذي ذكروا
بغير همز والصواب الهمز واصله ان يطا الرجل برجله مكان رجل صاحبه وفي هذا
الحديث دلالة على عظم قدر الرويا وجواز الاستدلال بها في الاستدلال على امور
الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية وسيأتي بسط القول في احكام
الرويا في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى **قوله** فمن كان اعتكف معي فليثبت
اي الذي اعتكف معي في العشر الاول **قوله** فمطرت السماء وكان
سالت سعيدا وكان صاحبا له اعتكفا معه كما مر للمصنف عنه في باب
الطين في رواية علي المذكورة سالت ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر قال نعم فذكر الحديث ولمسلم من طريق يحيى عن عكرمة تذاكرنا

ليلة

قوله من اعتكف حتى يدخل في روايه هما المذكوره من اعتكف مع النبي وهما لغتان
تزعه بفتح الفاء والزاي اي قطعه من سحاب رقيته قوله فمطرت سحنت في الكتب
الذكيه بوجه اخر وسهيل اسم فاطر قوله حتى يسأل استفتح المسجد في
روايه فاكفوا لكف المسجد اي قطر الماء من سقفه وكان على عريش على مثل العرش والظلة
فالعريش ما ينفس سقفه والمراد انه كان مظلا بالجريد والخوص والمكن محكم الناحيتين
من المطر الكثير قوله بفتح الموحده وضم المهمله وذكر الجزء بعد البضع تاكيد لتاويله
اخر بسكون انه لا يكفي ان يستتر باظهر الماء والتتبع من حصول قوله يسجد
في الماء والطين في رايه ثابت الماء في جبهته وفي روايه فاكف جبهته اثر الماء والطين وفي
روايه ابن ابي حازم في انفه والكف بالفاء نصف الجبهة ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا
يشعر بان قوله اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر بل هو ما بقي بعد ازالة العين وقد
مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث ابي سعيد من الفوائد تكرير سجود
والسجود على الماء رد على الجمهور على ابي حنيفة الذين يحملونه قوله في بعض طرقه وفي جبهته
ممتلئ طينا وماء واحاب النووي بان بدلا المذكور كما تقدم في السجود في الطين وقد تقدم اكثر ذلك في ابواب الصلاة وفيه الامر بالصلاة اول وقاره اشاد
الى تحصيل الافضل وان النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يتعين عليه في ذلك
لاسيما فيما لم يرد له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة يتعلق بالشريع كما في
السهو في الصلاة او باحتهاد في العباده كما في هذه القصه لان ليله العدد لو
عينت في ليله بعينها حصل الاقتصار عليها وفاتت العباده في غيرها وكان هذا
هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا لكم كما سياتي في حديث عبادة وفيه استحباب
مضان رمضان شهر رمضان سكنا فيه وترجم اعتكاف العشر الاخير
وان من الرويا ما هو حق وتبين الاحكام على رويا الانبياء وفي قصة ابي
سعيد للنبي في طلب العلم وابانة المواضع الخالية للسوال واجابة السائل
لذلك واحتمال المشقة في استنباطه واشارة الطالب السوال وتنبيه الخطبة
على التعليم وتنزيل الجميع في الطاعة بسهيل المشقة فيها وحسن الملاطفة
والتودد اليها قيل ويستنبط منه جواز بعض عباده البناء او فاق عامه

الطرق وعلى هذا فكان قوله في روايه الاتيه المذكوره وهي الليله التي يخرج من صبيحتها
اي من الصبح المتعقبها فيكون من اضافه الصبح اليها بجوز ان يقرا قال ابن دحيه في تقرير
ان الليله تضاف لليوم المتقدمها ورد على من منع ذلك والذي لم يوافق على ذلك قال
ابن حزم رواية ابن ابي خاتم والدراوردي التي في روايه حرمله ستستقبلها ورواية
الكشميهني واشار بيده كانما يدفع بعضها بعضا وبهذا يندفع ما ذكره ابن التين
ان اذا كان يجيء من ليله بعدي وستقبل اخرى وعشرين ترجح الاستقبال وبهذا
في روايه لا يضاح وافاد ابن عبد البر في الاستذكار ان الرواة عن مالك اتفقوا عليه في لفظ
الحديث فعلى هذا لا تعدد للحديث فكذا روى يحيى بن يحيى وبكير وحرمله في حديثهم
في صبيحتها من اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن مالك فاول
وهي الليله التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من
اعتكف اول الشهر او وسطه فانه يخرج اذا غابت الشمس من اخر يوم من اعتكافه ومن
اعتكف اخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر ولا خلاف في
ذلك واما الخلاف فمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس او لا حتى يصبح
قال واظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف فقط وهو بعيد لما قرره من
بيان محل الاختلاف وقوله صبيحتها كذا للاكثر وفي رواية البلخي رواية الكشميهني
ليله احدى وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليله احدى وعشرين وقوله
وهي الليله التي يخرج الصبح بعدها على الليله الماضيه وتوجيهه ما تقدم قوله حتى اذا كان
حين ينصرف من اعتكافه لانهم ذلك لما دخل الليله التي اولها على الليلة التي بعدها
اول قوله اربت بضم
الهمزه وسكون الراء وبعدها موحده مفتوحه اي اصبتها او من الرويه اي ابصرتها واعلمتها
اي علامتها وامر السجود في الماء والطين كما وقع في روايه فاصبح ناشئا من الماء والطين
ثم انسيتها او نسيتها بشك من الراوي بل انساه غيره اياها او نسيها هو من غير
قاسكه ونسخ من ضبط نسيتها بضم اوله والتشديد فهو بمعنى انسيتها والمراد انه
انسي علم نفسها في تلك الليله وسياتي سبب النسيان في هذه القصه في حديث
عباده من الصحاح بعد باب قوله اي انسجد في روايه المستملي ان اسجد

قوله

أتوخى منها وانتفع قوله ( ) تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر
في رواية الترجمة اصابني الرخاء ان كنت ليلة القدر فحصرته في رمضان ثم في العشر الاواخر
منه ثم في اثنائه لا في ليلة منه بعينها وبهذا امر الذي يدرك عليه مجموع الاخبار الواردة
وقد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا يظهر الا بعد ان يمضي بها في صحيح مسلم عن
ابن عباس انها تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد من حديثه مثل
الطست وعند احمد من طريق عون عن ابن مسعود وزاد صافية ومن حديث
عباس عند ابن خزيمة وحديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح
الشمس يومها حمراء ضعيفة واحمد من حديث عبادة الصامت مرفوعا انها صافية
سمحة كأن فيها قمرا ساكنة ساجية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها
حتى يرمى بها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة
البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ وعند ابن اسحاق عن ابن مسعود
انها ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا في صبيحة ليلة القدر فلا تبرز
مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح شعاعها حتى يمضي فجرها وعند ابن
ماجه عن ابي سعيد مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد
الحصى وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد ارسل فيها شيطان الا حبس فيها
ومن طريق الضحاك لم تمر على شيء يومئذ الا سجد فيها ابو الشيخ وهو من غروب
الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار تسجد تلك الليلة شيطان الا رض
ثم يعود الى مكانها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق
داود بن ابي عاصم عن عبده من ابي العالية انه سمعه يقول ان الماء العذب يتحول ذلك الليلة
وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه قوله فيه عباده اي يدخل في هذا
الباب حديث عبادة من الصامت وابن ابي اوفى الذي يليه من حديثه
بلفظ فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم ذكر المصنف في الباب بقية
احاديث الاول حديث عائشة اورده من وجهين وفصل بينهما بحديث ابن سعيد
فالوجه الاول قوله ابو سهيل عن ابيه هو نافع مولى ابن عامر الاصبحي

وليس

وليس ابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث والوجه الثاني قوله حدثنا يحيى بن سليمان
عن هشام هو ابن عروة وقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق يونس احمد
عن يحيى ايضا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن احمد بن داود بن يحيى وهشام
سعيد ويونس بن عبد الاعلى اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بهز واسطه
مع حداثته لجلالة شيخيه قوله الممسوها اذا انتصر على ابدال اللفظ من اخر
وكأنه اشار بذلك الى ترجيح الطريق التي تبرها وهي طريق عبده عن هشام واللفظ تحروا ليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان ويستدل بها لمن يقول ان اللفظ بهذا المعنى
على التمسوها وقد تعذر ذلك لعدم الجزم وغيره مما مضى الا ان يترجح
لرواية يحيى لذلك ولكن لفظ يحيى عند احمد وسائر من ذكرت قبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجتكف في العشر الاواخر وتحروا التمسوها في العشر الاواخر وبين اللفظين ما لا يخفى قوله حدثني محمد اخبرنا عبده محمد هو ابن سلام كما
جزم به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون محمد بن المثنى ينزل الحديث عنده عن
يحيى وعبده محافظة البخاري عنه على لفظ احدهما وقع في سياق طرق هشام
في هذا الحديث للشيخين لو تر وكان البخاري اشار باحالته في الترجمة الى ما وقع
على المقدمي في رواية ابي سهيل الحرشي عند سعيد وقد سبق الكلام في
الليالي التي قيلت قوله كان يجاور اي يعتكف وقوله العشر الغ في وسط الشهر
وحذف الطرف في رواية الكشميهني وقوله معتكفين في رواية الكشميهني يعني المتناه
وحذف النون قوله فلبثت لذا للاكثر ثبت وفي رواية فلبثنا قوله
الليلة يعني التي يرجى فيها قوله فاستوكفت بتقديم الواو على الكاف اي
الماء الذي يتوضأ به من الكوز قوله التمسوها كذا فيه اضمار المفعول
والمراد به ليلة القدر وسيأتي انه سيفسر بما يدل على ذلك بلا حسن
معه عود الضمير وانما وقع في هذه الرواية اختصارا قوله ليلة البدر بالنصب
على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز الرفع قوله في الطرق التي ذكرها
وهو من زيادته قوله عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم تلا حرمت عليكم الخ وفي رواية الحاكم الى اذى القول كما قلت قوله تابعه عبد الوهاب
عن ايوب هكذا وقع هنا وقد تابعه عند الاكثر من رواية الفربري هنا وعند النسوي عن
طريق وهيب عن ايوب وهو الصواب واصله عن ابن عباس كما في نسخة كذلك وقد
وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن
ايوب بتمامه كما سنذكره واما لفظه واخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن اسحق
ابن راهويه عن عبد الوهاب بسنده ومتنه وزاد في اخره او اخر ليله قوله وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ وعشرين طامر انه من رواية عبد الوهاب عن ايوب
للاكثر المزي بالظر وابن الدبيثي بخطه والذي ظهر لي انها موصولة بالاسناد الاول
وانما ذكرها ابن عباس للتفسير لكونه هو توفي وقد تابعه احمد من طريق خالد بن
حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال استوعبنا نائم قبل الليلة ليلة القدر فقمنا وانا
ابن عشر سنين فعدت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو بحذائي وانا منطرت
في تلك الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين فتراسقط هذا يرجح قوله في الطريق الاخرى انها في وتر
واجيب بان الحمل بهذا اولى من ان يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع انه من باب العدد
بالعدد من اول الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين في التاسعة وتحمل ان تكون اذ
ابن عباس تلك في اربع وعشرين اذ وقع عند الطبراني في رواية اخرى من السبع البواقي
التماسها في السبع البواقي وقد يعكر على هذا الترجيح ان قوله تاسعة تبقى يلزم منه ان تكون ليلة
احدى وعشرين ان كان الشهر ثلاثين وليلة احدى وعشرين ان كان الشهر تسعا
وعشرين وادعاء الحصر مردود لانه مبني على المراد بقوله تبقى هل هو مبني على الليلة المذكورة
اذا جاوزها فتبقى على الاول وتحويزناه وعلى الثاني فتكون على عكس ما ذكرنا فتدبر
ان في التعبير بذلك اشارة الى ان كان الشهر ثلاثين ليلة او تسعا وعشرين
الليلة وان كان تسعا وعشرين فتسع بانقضائها والله اعلم وقد اختلف العلماء في ليلة
القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مجموعهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع لي تتبعه
ذلك في ساعة الجمعة وقد اشرت كما في اخر كل منها لبعض الحجج في ذلك بما وقع لي تتبعه
وقفت اصلا وراسا ذكره المتولي في التتمة عن الروافض والله اعلم وفي شرح الحمدي عن
الحنفية وكانه خطأ منه والذي ذكره السروجي انه قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق

هذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان عن اسمعيل من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن
عبد الواحد زاد في اوله قصة وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس انا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف اسمعيل في اتصال هذا
الحديث لان عكرمة وان ادرك عمر فلم يحضر القصة المذكورة والجواب ان
الخبر مبني انها اخذ ذلك عن ابن عباس فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس
وسياقه اسوق من هذا كما سنذكره واذا كان متصلا عن ابن عباس فيحمل المعضود والارسال
فلا يضر لانه سالم في قصة عمر فانها مذكورة على طريق التسامح لو سلمنا انها مرسلة قوله
في تسع يمضين او سبع يبقين هذا للاكثر بتقديم السين على الباء وفي اخره في الاول ولفظ
المضي في الاول والباقي في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية اسمعيل يتقدم
السين في الموضعين وقد اعترض على هذا الحديث من وجه اخر وان المرفوع منه قد
رواه عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يسأل
ابن عباس وعمر جالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا
على انها في العشر الاواخر فقال ابن عباس من قبل اجمعتم لا علم او اظن اي ليلة هي قال عمر
اي ليلة هي فقال سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال ابن عباس كذلك قالت
خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور على سبع والانسان
خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبعا وساق باقي ما ذكره فقال
عمر لقد غلبتك يا ابن عباس او ما قطنك له نعم ايها اختلف في ربع بقي من الجملة ووقفها فرجح
عبد الغني بن المرجع باخرجه واعرض عن الموقوف والموقوف وعن عمر طريق اخرى اخرجها
اسحق بن راهويه في مسنده والفاكهي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس واوله
ان عمر كان يدعو الشيوخ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ما تقدم
يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وتراي
الوتر هي قال رجل من القوم رأيت انها ليلة سابعة خامسة الله فقال الا تتكل يا ابن عباس
قلت انا تكل بركة وان شئت اخبرتك بعلامتها او بآية ذكر نحوه وفي اخره فقال عمر اعجزتم
ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون راسه ورواه محمد بن نصر في قيام
الليل من هذا الوجه وزاد فيه ان اسجل النسب في سبع والصهر في سبع

انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم رفعه ان
ابلس بكى يوم انزل الله على محمد ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن واخرجه ابو داود وفي
ابن سعود ايضا القول الخامس وهو انها ليلة تسع عشرة منه في العشر الوسط حكاه النووي وعزاه
الطبري لعمار بن ياسر والحسن البصري وقال به بعض الشافعية القول الثاني وعشرون
انها ليلة احدى وعشرين رأيته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكر ابن الجوزي في مسكله
القول الثالث وعشرون انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد
ابن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوي عن ابن مسعود القول الرابع وعشرون انها
اول ليلة من العشر الاخر وإليه مال السبكي وجزم به جماعة من الشافعية وقال السبكي
انه ليس مخروجا به عندهم لانهم على عدم حتم قولهم على يوم العشرين غير معينة في ليلة التي بعد
انه لا يعين ليلة الا بتعيين الشهر على ان نقض الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير وقيل ان نقض
السنة بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير بل هي في رمضان القول الخامس وعشرون نقل
النكزاوي ايضا انه ان كان الشهر ناقصا فهي ليلة العشرين وان كان تاما فهي ليلة احدى
وعشرين وبها في جمع العشرة وهو قول ابن خزيمة وزعم انه يجمع بين الاخبار وبذلك ورد
لما رواه احمد والحكم وصححه عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الثمسوها الليلة قال وكانت ليلة ثلاث وعشرين قال رجل من اين ما ولي
ثمان وستين وقبل اول وسبع وستين فان هذا الشهر القول السادس وعشرون انها ليلة
اثنين وعشرين رويناه في حكايته بعد وروى احمد من حديث عبد الله بن انيس انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذكر نحو ما ذكر احدى وعشرين قال في الليلة
قلت ليلة اثنين وعشرين قال هي الليلة او القابلة القول السابع وعشرون انها ليلة
ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا اثر ليلة القدر ثم انسيتها
فذكر مثل حديث ابي سعيد لكنه قال في ليلة ثلاث وعشرين قلت يا رسول الله ان لنا باديتنا الوف فيها
فمرني بليلة قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حذيفة قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين
ورواه اسحق في مسنده من طريق ابي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا
وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وكان يحلف فيقول والله

من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن خمس وثلاث وروى ابن ابي شيبة نحوا ان ليلة القدر ليلة
ثلاث وعشرين ولابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سرجس قال لبعض الحجاج ليلة القدر وكأنه
انكرها قال اذن بن حبيش ان خصيبة لقنعه قوية الله اني لاعلم اي ليلة هي هي ليلة احرى
في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي الليلة التي قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة صبيحتها ثلاث وعشرين وهي ليلة طلوع الشمس صبيحتها كالشعاع حتى ترتفع
فيه ثلاث رسول الله ان نرمي الجمار اذا زالت وقت قال ابن بطال في باقيه وعدتهم
قول لك في الموطأ بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تراءى رأيته عن ابي بن
كعب الخامس انها ليلة القدر ويرد احتمال انه ولم يلا بتنع الصبح في حديث ابي در
الرابع انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مستهجن عن الحنفية حكاه قاضي خان وابو بكر
المرزي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب
هذا القول وقال لعل صحته بناء على دوران الزمان ليقظة لا لهله وهو ما سلف ان
ذلك لم يتبين في صيام رمضان فلا احتمل في غيره حتى ينتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى
وقد حكى ابن مسعود كما تقدم في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا تكل الناس الخامس
انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه ورويت عن ابي عنه اخرجه ابو داود وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة
وقاله ابن المنذر والمحاملي وحكاه الشيخ في شرح المنهاج وحكاه
ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل
في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه ولذا قال السنهوري في المنظومة
وليلة القدر تجول الشهر دائرة وعنها قد روى انتهى وبهذا القول حكاه ابن العربي
عن قوم وهو السادس والسبع انها اول ليلة من رمضان روى عن ابي بن الخطاب
وروى ابن ابي عاصم باسناد لا بأس به عن ابي بن كعب انه قال ليلة النصف من رمضان
حكاه سخنون سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة والذكر بانيه في النظم للفركلي وحكاه
قول انها ليلة النصف من شعبان ولذا سئله السروجي عن قول الطحاوي كان سخنون
فهو القول التاسع ثم رأيت في شرح السروجي عن المحيط انها في النصف اخرا من

انها

ليلة سابعة قال وكان ابو يوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج
عن عمر الله بن ابي بكر عن عمر انه كان يوقظ اهله ليلة ثلاث وعشرين ومن
طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق عبد الرزاق عن طاوس ومن سفيان بن عيينة
ابن المسيب نقول استفاض القول عن انها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن
الاسود عن عائشة ومن طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انها ليلة ثلاث وعشرين
انها ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس وهذا الذي سرد وي الطبراني من طريق
ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا الليلة التي ترجى ليلة اربع وعشرين وروى ذلك عن انس بسند جيد
والشعبي والحسن وغيرهم وحديث وائلة ان القرآن انزل لاربع وعشرين من رمضان
وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا
ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد احتج ابن حبيب بما رواه عمرو بن الحرث عن يزيد
بهذا الاسناد موقوفا بلفظه كما سياتي في اواخر الكلام على ليلة القدر وقال السبع من
العشر الاواخر القول انها سبع عشرة ليلة خمس وعشرين حكاه ابن الجوزي في الوضيه
وعزاه ابن الجوزي في المسكل الى اكثر القول الا ليلة ست وعشرين وهو قول لمالك
صريحا الا ان عنه ان ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين اخيرا وقيل انها ليلة القول الحادي والعشرون
انها ليلة سبع وعشرين وهو الذي رواه احمد وابو داود عن ابي حنيفة وبه جزم ابن حبيب
وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق حارثة عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى
ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لنعلم من اين حفظه قال
ابو الحسن القابسي اي ليلة سبع وعشرين قال الثمر يطلع فيها شبه الصفنة وروى الطبراني من
حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم تذكر ليلة الصهباوات
قلنا نحن ذلك ليلة سبع وعشرين قال ابن ابي شيبة عن عمر وحديثه وناس من الصحابة وفي الباب
عن ابن عمر عند مسلم يراى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وكما من حديثه مرفوعا ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين وعن ابن المنذر كان يختمها فيستحب ليلة سبع وعشرين وعن ابن عباس
سمره نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط وعن نحوه اخرجه ابو داود وكذا صاحب
الحلية من حديث ابن العلى وتقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه ويوافقه له
وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وتقدم ان قوله فيها

في سبع كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض اهل الكلية وبالغ في انكاره وتعقبه ابن
عطية في تفسيره وقال انه من علم المكاشفة وليس من مضيق العلم واستنبط بعضهم
ذلك من وجه اخر وهي ليلة التاسعة احرف وقد اعتبرت في السورة فبلغت
مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي في الحنفية وكذا المحيط وقال
لنوجيه انما طلب ليلة القدر في ليلة سبع وعشرين لان الله سبحانه اخفاها كليلة
القدر في الشهر والعشر في العشر وقد تقدم وجه قبل القول الثالث
والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي قبل القول الرابع والعشرون انها ليلة
الثلاثين حكاه عن ابن فورك والسروجي في شرح الهداية وهو عن ابن نصر والطبري عن
معمر به واحمد من طريق ابن اسلم عن بعضهم القول الخامس والعشرون انها في اوتار
العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب وهذا ارجح كما قال
وجنح اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذهب القول السادس
والعشرون يتنقل في العشر الاخير قاله ابو ثور ولا نص عليه لكن في الموطا
واحمد وابي شيبة عن ابي بن كعب انه حلف عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس ان
الصحابة استوعبوا عدد ايامها في العشر الاخير احتملوا في تعيينها منه ما تقدم ويؤيد
كونها في العشر الاخير حديث سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك وتقدم ذكره قريبا وسيذكر
اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير في ليلة القدر واعتكاف ازواجه
بعده وتاجيهن دخنه كما في الصحيحين واحتلف في تعيين ليلة القدر على
نحو ثلاثين قولا ليلة الرابع عشر لكن ضعفه ابن الحاجب وسلم من قال بعض
ليالي ارجى من بعض ثم اختلف في ايجاده ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن
والعشرون وقيل ايجاده ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون
وقيل ايجاده ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون القول الحادي والثلاثون
انها تنتقل في السبع الاواخر وتقدم بيان المراد من ذلك وقيل المراد
الثلاث السبع من اخر الشهر او اخر سبعة تقدم الشهر ويخرج من ذلك القول
الثاني والثلاثون القول الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره

صاحب المحيط عن ابي سعيد ومحمود وحكاه ايضا الخرمين عن صاحب التقريب والتلخيص
والثاني ان ليلة سبع عشرة او سبع عشرة رواه الحرث بن ابي اسامة من حديث عبد الله
ابن انيس والثالث الخامس والعشرون انها ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين
رواه سعيد بن منصور من حديث ابن عباس باسناد ضعيف والثالث السابع والعشرون
انها في اول ليلة رمضان والخامس والعشرون انها ليلة رواه ابن ابي عاصم من حديث انس باسناد ضعيف
الثاني السابع والعشرون انها اول ليلة او سابع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين
او آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره باسناد ضعيف الثاني الثامن والعشرون
انها ليلة تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث
ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد بن
منصور من حديث عائشة بسند منقطع ايضا الثالث ليلة تسع والعشرون ليلة ثلاث
وعشرين او تسع وعشرين وهو ماخوذ من حديث ابن عباس انه قال ان الله خلق سبع
سفر او سبع مصبن واحمر من حديث النعمان بن بشير ما يدل عليه وفي اوساط الطبراني
قال النعمان يحسب ليلة سبع وعشرين وانا سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة ثلاث وعشرين كما
سياتي في الله سالت بحره من حديث عبادة بن الصامت ﷺ اود من حديث
بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى الترمذي وقوله تاسعة تبقى احدى
وعشرين الخ والقول الحادي والعشرون انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان
حديث ابن عمر في الله سالت قبله القول الثاني والعشرون انها ليلة اثنين وعشرين او ثلاث
وعشرين حديث عبد الله بن انيس عند احمد القول الثالث والعشرون انها في اشفاع
العشر الوسط والعشرين الاخر والخامسة منه رواه احمد من حديث ابي سعيد من حمل
والترمذي وبين ما تقدم ان الثالثة تكمل ليلة ثلاث وعشرين وتكمل ليلة سبع
وعشرين فتحصل ان ليلة ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين
وبهذا سقط ما مضى القول الخامس والعشرون انها في سبع اوتار
من اول النصف الثاني رواه الطحاوي من طريق عطية عن عبد الله بن انيس انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال اخرجها في النصف الاخير من العشر
فقال الثالثة والعشرون لسكلام عبد الله بن ليلة ست عشرة الى ثلاث وعشرين

ثم يقصر الكلام على جميع هذه الاقوال التي حكيناها بعد ان نسهل جمع ما سيقه على الطالب
حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يحتمل ان يكون
قولا اخر وانكر هذا النووي وقال كثير ظاهر ما قدمناه ان العلم بها وقع وبه قال
جماعة من الصحابة فلا معنى لانكاره وكذا نقل الطحاوي عن ابي يوسف قال الخوارزمي انها
تدور ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين وتنتقل كذلك وهو قول اخر ويرد اخر اوقفت
عليه من الاقوال وبعضها يرد بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في
وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يدل عليه مجموع الاحاديث الواردة بذلك
عند النسائي فعند ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين عليا في حديث ابي سعيد وعبد الله
ابن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد سئل ابي بن كعب عن ذلك فقال اخبرني
الحكيم انها ليلة البلد لحصول الاجتهاد في اليوم السابع بخلاف ما قبله فتعينت ليلة ٢٧ فقصر
عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة بعينها عند من يقول انها في جميع السنة
او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في اوتاره خاصة لان الاول هو الكامل
البتة به واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقه او لا فقيل هي كل شيء ساجدا
وقيل بالانوار في كل مكان ما كانت حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا
من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقه لها والحق ان القرطبي ان جميع ذلك غير
لازم وانه لا استبعاد في حصولها لبعض دون بعض لاسباب اطلع عليها من اطلع
والمرتب عليها لمن اتى بها وان لم يطلع له على شيء او توقف في ذلك لكن ليها له والى هذا
ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة والله اعلم فمهما كثر ورد له ما ورد عن سلم
في حديث ابي هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فوافقها وفي حديث عبادة عند احمد من قامها
ايمانا واحتسابا وفقت له قال النووي معنى وافقها اي علم انها ليلة القدر وعلم
ان ذلك الحادث وافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث ابن خيثمة عن
ابن مسعود قال من يقم ليلة القدر ويتم لها القيام ايضا وقال النووي ايضا في حديث
من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر فاصابها من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له
ذلك ومن وفق ليلة القدر فوافقها حصل له ويحتمل ان يكون اخباره عن امر سيوجد الموافقة
بالعلم بها وقوله انكسر ترجح في نظري لان الامر محمول على الغالب لمن وفق لا بتغا

عن حميد عن انس قال خرج علينا ونحن نتلاحى فقال ان عبد الله بن عبد الله والصواب انه
عبادة وان الحديث من مسنده قوله نتلاحى بالمهملة اى نتخاصم
والمنازعة واللثغة تلاسم الملحاة بالكسر والمد وفي رواية ابي نعيم عن ابي سعيد عند
مسلم فجاء رجلان يحتقن معهما الشيطان بكسر الحاء وفي حديث ابن عباس عند
الطبراني فجاء عبد الله بن عبد الله بن ابي حدرد والمسجد يحرسهما فاستعت بهذا الحديث على سبب النسيان وروى
مسلم ايضا من طريق ابي سلمة عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت
ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وفي رواية ابي سلمة عن ابي سعيد فنسيت ما ان تحل على التعدد
بان يكون الرؤيا في حديث ابي بكرة منامية فيكون سبب النسيان الانقاظ او ان يكون الرؤيا
في حديث عبادة في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من الخاصمة او تحمل على انهما واقعتان
ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل ان يكون اللغط الذي سمعت
تلاحي الرجلين فتمسك بحديث ابي سعيد فسميها للاستغاث بها وقد روى عبد الرزاق من
مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال اجرى كم ليلة القدر فالوا بلى فسكت
ساعة ثم قال لعلكم تسألوني وانا اعلم بكم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان فيحتمل ان يكون
الحمل على التعدد قوله وكان قبل ذلك اعتراض من ابي حدرد وكعب بن مالك لان ابن ابي حدرد
وابا بكرة لم يستندا قوله اخبركم بليلة القدر اي بتعيين ليلة القدر قوله فرفعت
اي من قلبي وسببه تجيئها للاستغاث بها كما مضى وقيل المعنى رفعت علمها في تلك السنة
وقيل ليلة في قوله رفعت الملائكة ليلة وقال الطيبي ان بعضهم رفعت علامتها
والحامل له على ذلك ان رفعها مستبعد توقعها فاذا رفعت لم يتوقع معنى قال وعلى
ان يكون المراد برفعها انها شرعت لنا بقاع علمها ورفعت من حيث المشروع منزلة الوقوع
واذا تقرر ان المراد برفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بتعيينها نسخا حتى لو قدر تتابع عينه في اول الكلام على ليلة القدر انه اعلم وروى محمد
ابن نصر من طريق واهب الهلالي قال سألت ابا سلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلم ليلة القدر قال لا لو علمها لما قام الناس غيرها اشفق وما قال انه اخبر الا ليس
بلازم لاحتمال ان يكون التعيين وقع بذلك اخبارا لحصول اجرها في جميع العشر فما شرع
واستنبط السبكي الكبير في الحلبيات من هذه القصة استحباب سؤال ليلة القدر

ليلة القدر وان لم يحل بها وما يوفق لها واما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وترجيحا
على القول باستراط العلم بها انه يختص بمن يحييها دون من يكسل او حرم وما
يكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال الطبري في اخفاء ليلة القدر دليل
على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان
ذلك لم يخف على كل من راى ليلة من رمضان وتعقبه ابن المنير في
الحاشية بانه لا منافاة اطلاقا لان الظهور لا يستلزم ان يكون ذلك على سبيل
الكرامة لمن شاء الله من عباده يختص بها نوعا دون نوع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر
العلامة ولم ينف الكرامة وقد قال ابو سعيد في السنة التي حكاها نحن نرى كثيرا من السنين يقضي رمضان دون مطرح اعتادنا انه لا يخلو رمضان من
ليلة القدر فلو مع ذلك لم يعرفوا ليلة القدر بها الا من رأى الخوارق بل
تحصل اسواسح ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق
واخر رأى الخوارق من غير عبادة والذي يحصل على العبادة افضل والعبرة انما هي للاستقامة
فانها تستحيل ان يكون لكرامة خلاف الخارق فتدبر نفع الله به وقد يمنع ذلك والله اعلم وفي
هذا الحديث رد لقول الحسن الجعفي الذي ذكره ان اعتبر ليلة القدر فعلم ذلك من طول عمره
وانها دائما ليلة واحدة وان كان اول الشهر ليلة واحدة كانت ليلة تسع وعشرين وليلة احدى
وليزم من ذلك ان يكون في الليلتين والعشرين او وسط او اخر وقد ان اول ما احتسر جمسة وعشرين
بعض من تاخر عنه سنا لانها يكون دائما ليلة الجمعة وقد ذكر نحو قول الحسن وكل ذلك لا اصل
له بل هو مخالف للاجماع في عهد عمر كما مضى وهذا كاف في الرد والله الموفق تنبيه
وقعت هنا في نسخة الصغاني زيادة ساقطة في اخر الباب نعقبها باخر قوله
باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اي بسبب تلاحيهم وقيد الرفع
بمعرفة اشارة الى انها لم ترفع اصلا وبهذا يستفاد بهذا التقييد
من قوله التمسوها اعم اخبارهم بها وقد يكون ان وقوع التلاحي في تلك الليلة
لا يستلزم وقوعه بعد لكن من قوله فعسى ان يكون خيرا فان وجه الخيرية من جهة
ان فيها استدعى بقاء ذلك الشهر او اكثر خلافا لو بقيت معرفته تعينها قوله
عن انس عن عبادة بن الصامت كذا قوله الثلاثة اصحاب جميع عن انس ورواه مالك

لمن راها قال ووجه الدلالة ان الله قد لنبيه انه لم يخبره والخبر كله فيما قدره له فيسمح اتباعه في ذلك وقد ذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي وقال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة شيء كيما نها بلا خلاف بين اهل الطريق من حيث رؤية المنفس ولا من السلب ومن حيث ان الامن من الرؤيا ومن حيث الادب فلا تشاغل عن السلوك الى النظر اليها وذكرها للناس ومن حيث انه لا يدرك الحسن فيوقع غيره في المحذور ويستأنس له بقول بعضهم عليه السلام لا تقصص رؤياك على اخوتك الا به **قوله** فالتمسوها في السبعة والتسعة والخامسة يحتمل ان يريد بها ليلة سبع ليلة تسع ليلة خمس فيكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها ليلة بقي من الشهر فيكون له احوال بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كما سلف بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس او في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية احمد في تاسعة تبقى والله اعلم **قوله** باب العمل في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية المستملي في رمضان **قوله** عن ابي بعفور بفتح الموحدة بعدها نون ساكنة وضم الفاء والراء عن سبيع بن اسحاق عن عبد الرحمن بن يسار ويقال ابن اسود وقيل ابن نيار وقيل ابن عبد الله وقيل غير ذلك وابو بعفور اسمه عبد الرحمن وهو كوفي تابعي وهو غير ابي بعفور راوي نبع كبير اسمه وقران **قوله** اذا دخل العشر اي الاخير وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة والنهي مرتب على امر عام ابن عمر عنه **قوله** شد مئزره اي اعتزل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

رفع اذا حار بواشروا مآزرهم عن النساء ولو باتت باطهار

وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي مريم عن علي نحوه وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل ان يراد به التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الخيبة والحرمان لمن تهاون بطول الليالي فاتته وهو طول الليالي وخيبته فيكون المراد شد مئزره خيبته فلم يجد له واعتزل النساء وشمر للعبادة وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكور شد مئزره واعتزل النساء فوصفه بالوصفين لاختلاف الحالين **قوله** واحيا ليله اي سهر ناحيا بالطاعة اي احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واذا نام الليل

انتهى

انتهى على ان القيام اذا احيى بالقيام ليلة بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور **قوله** وايقظ اهله اي للصلاة وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت ام سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق العبادة الا اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان معنى الآية كان لا عتنائه في وقت نظر لقوله فيه ايقظ اهله فانه يشعر بانه كان نائما في البيت ولو كان يتعكف في المسجد ولم يكن معه احد وفيه نظر فقد تقدم في حديث اعتكافه مع النبي صلى الله عليه وسلم امراته من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن يحتمل ان يوقظهن من موضعه او يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته تنبيه وقع في نسخة الصغاني في قبل هذا الباب في آخر ما ترجم ليلة القدر ليلة كذا فقال ابو عبد الله قال ابو نعيم فذكر مثل المتن بتغيير يسير على المعنى قال ابو عبد الله فلم اخرج حديثه عن علي لهذا ولم اخرج حديث الحسن ابن عبد الله لان عامة حديثه مضطرب اسقطي واراد بالكبير سميره فاخرجه احمد والترمذي من طريق ابي اسحق السبيعي عن سميره بن ربيع فتح الراء للناء من كتب بورك عظيم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاخير من رمضان واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي واراد بحديث الحسن بن عبد الله ما اخرجه مسلم والترمذي ايضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عن ابي فيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره قال الترمذي حديث حسن غريب وانما نزل ابو نعيم في هذه الترجمة انه كان يحمل اعلال الحديث ويهون امر علي الشيعة لما غلب على الكوفة فكان عبد الله بن الزبير يدعو الى الطلب بدم الحسين ابن علي فكان اهل الكوفة ممن كان يرى ان اهل البيت قتل الحسن في الحرب وعبد الله بن الزبير اتهم بقتل الحسين فلا تتوجه منه وكان من دون سميره ابو نمر كذا في حديثه عنه ترجمانه كان متهاونا والله اعلم صحح الترمذي حديثه وعدة من سميره

وفي قوله عمر وهو بضم اوله وجزم وزاي بكمل العمل وان الحسين بن عبد الله لم يدرك عمر ولا ابن عمر وقال ابن معين ثقة صالح وروى له ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني

ليس بنووي وبانه سمع الاعمش انسا وقد سمع بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد بعد الواحد بن زياد
عن الحسن وبانه استغربه الترمذي وابن مسلم فيما حدثه لشواهد على عادته وتجنب
حمله على اللعني الذي ذكره البخاري واسحق الحنظلي عن الحميدي عما اخرجه في هذا
الباب من رواية مسروق عن عائشة وعلى هذا فحمل الكلام المذكور ان لو كان عمدة مسروق
في هذا انه سمعه وكان ذلك من بعض الشيوخ والله اعلم وفي الحديث الحض على مداومة القيام
في العشر اخيرا شاره الى الحكمة في تخصيص العشر اخير من غيرها بمزيد الاجتهاد
الاعتكاف كذا للمستملي وسقط لغيره لا النسفي وابن شبويه قال ابن بطال
مقصود المستملي بهذه الترجمة ان لا اعتكاف لغير المتهيء وحصر المفسر عليه وشرع المقام في
المسجد من تخصيص خصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب عاما على من نذر ولا ان
شرع فيه فقطعه عامدا عند نوح واختلف في اشتراط الصوم كما سياتي في باب مستقل
وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة قوله باب الاعتكاف
في المساجد كلها اي يشترط فيه المسجد لا من غير تخصيص لمسجد دون مسجد قوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لا يدل وجه الدلالة منه الا به انه لو صح في
غير المسجد لم تختص حرمة المباشرة به لان الجامع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذلك
ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وقبل ان المنذر اجمع على ان المراد بذلك
الا به الجماع وروى الطبري وغيره من طريق ابن زياد في سبب نزول الا به كانوا اذا اعتكفوا
خرج الرجل لحاجته فلقي امراته فجامعها ان شاء فنزلت وانما الحلاف في اشتراط المسجد
للاعتكاف فالاكثر على انه شرط فيه ولو كان ذلك جائزا لكان المرأة ان تعتكف في مسجد
بيتها وهو المكان المعد للصلاة منه وقيل لا يشترط في حق الرجل ايضا لان الله يحرز
للرجال والنساء الا ان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى ان الخنثى حكمه
حكم المرأة في ان بيتها افضل لها من المساجد الى ان تجب عليها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منه ولا فضيلة في كل
مسجد وقال الجمهور يصح في كل مسجد لا من يلزمه الجمعة فانه يجب عليه الاتيان الى
الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عنده يقطع بالجمعة ويجب الشروع عنده لمن
وجبت عليه طائفة من السلف كانوا يرون الجامع مطلقا وما اليه الشافعي في القديم
وخصه حرملة من اليمانيين بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب

بمسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصوم قال
اقله يوم ومنهم من قال ليس من شرط الصوم في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك
يشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما ينطلق عليه
اسم لبث ولا يشترط النعود وقيل يكفي المرور مع النية لوقوفه عند ورد عبد الرزاق
عن علي بن ابي طلحة الصحابي في الحائض تعتكف في المسجد المسجد عودها المكث لا اعتكف واتفقوا على
فساده بالجماع حتى قال الحسن والنخعي من جامع ناسيا لزمه الكفارة وعن مجاهد يتصدق
بدينار من واختلفوا في غير الجماع فمنه اشياء اتفقوا على انها تبطل الاعتكاف وهي الخروج
في الجملة بلا عذر ولا ضرورة لحديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الا واخرج رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد رايت عبد الله
عمل المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وراى ابن ابي اخيه
اخر عن نافع ان عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه ووراء اسطوانة التوبة فاتاهما حديث
عائشة نحو حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده وفيه حجة لاول
اشتراط المسجد له ومن قال انه لم ينسخ وليس من الخصائص ورد بان قول ابن نافع عن مالك نكرت
في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي انه كان لوصال وارام
تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا في المسجد وكان عبد الرحمن بن مهدي اذا
ارادان يعتكف خصوصه ولا ينكر حديثه عن غير واحد من الصحابة وبين كلام الاخر بعض
اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر عليهم ابن العربي قولهم انه سنة مؤكدة ولذا قال ابن بطال
في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تاكيده وقال ابو داود وعن احمد لا اعلم احدا
من العلماء خلافا انه مسنون قوله عن ابن شهاب تقدم مجموعا عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه الليث عن الزهري فقال عن عروة عن عائشة
موصولا وعن سعيد بن مسلمة مرسلا كما مر حديثا سعيد وتقدمت مباحثه في
الباب الذي قبله قوله باب الحائض ترجل شعر المعتكف اي
تمشطه وترينه قوله يصغي بضم اوله اي يميل قوله وهو مجاور في رواية
احمد والنسائي كان بني وبين المسجد فيتكئ علي فارجل شعره وانا حائض
راسه وساير ما في المسجد وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض وتوقد بنه

ان المجاورة واعتكاف واحد وقوى منهما مالك وفي الحديث جواز التنظف والتطيب
والغسل والحلق والتزين للمعتكف للرجل والجمهور على انه لا يكره منه الا ما يكره في
المسجد وعن مالك يكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل
امرأته برضاها وفي اخراج رأسه دليل على استئجار المسجد للاعتكاف وعن ان
من اخرج بعضه كان حالفا انه لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما

قوله باب لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة كذا الحلق على
وفي الحديث قوله عن عروة اي ابن الزبير وعمرة ولذا في رواية اللث جمع بينهما ورواه
يونس وكذا ورواه عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة مالك ابو داود
وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبد الله بن عمر تابع عائشة كذا وذكر الدارقطني ان
ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واجمعوا على ان الصواب قول الليث وان الذين
اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في روايته مالك عن الزهري في متصل الاسانيد ومرسله
بعضهم عن مالك يعني قول الليث اخرجه النسائي ايضا وله اصل من حديث عروة عن عائشة
كما سبق في باب من ترجل عن أبيه وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن عروة قوله وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة كذا لمسلم الا لحاجة لابد منه ونسرها الزهري بالبول والغائط
وبذا استدل على استثنائها واختلفوا في غيرها من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج
لها متوضئا خارج المسجد لم يبطل وبقي ما بقي والقصير لم احتاج اليه ورواه عنبر
ابي داود من طريق عبد الرحمن اسحق عن الزهري عن عروة وعن عائشة قالت السنة على المعتكف
ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما
لا بد منه قال ابو داود وغير عبد الرحمن لا يتابع في هذه السنة واخرج الدارقطني بان الذكر
الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وصله له ممن ذكرنا ورويناه عن علي
والنخعي والحسن البصري كلهم سهل المعتكف حاجته او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه
وبه قال الاوزاعي ويجوز ان المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط شيئا
من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن احمد قوله باب
غسل المعتكف ذكر فيه حديث عائشة ايضا وقد سبقت مباحثه في كتاب الحيض قوله
باب الاعتكاف ليلا اي بغير نهار قوله حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن
سعيد هو القطان كذا رواه مسدد عن مسند ابن عمر ووافقه المنذري وغيره عبد

مسلم

مسلم وغيره ورواه الثقفي يعقوب بن ابراهيم فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا
اخرجه ابو داود وذكر احمد لكنه في المسند كذا قال مسدد فالله اعلم واختلف فيه على
عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى ابوب عن نافع وسماع الليث من نافع من الخمس
وفي عمرة حنين قوله ان عمر لم يذكر مكان السوال وسماع في النذر من
وجه اخر ان ذلك كان لانه لما رجع من حنين وسئل عنه الرد على من زعم ان
اعتكاف عمر كان قبل الفتح وفي الليل كان عند وفد حنين ما خرجه عن ذلك قوله
كنت نذرت في الجاهلية ذا لحضر من غير شك عن عبيد الله عند مسلم بلفظ اسلمت سالت
وبه الرد على من زعم ان النذر في الجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر في الاسلام ويرجح
ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر
معتكف في الشرك قوله ان اعتكف ليلة استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم
وان الليل ليس شرطا للصوم فلو كان شرطا لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ويحتمل
بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما او ليلة فجمع ابن حبان وغيره
بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فذكر الليل اذ هو مبدؤه وذكر الطول ويوما اراد
بليلته ويرد ذلك الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر عند الدارقطني
وقد ادعى ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتكف يوما اخرجه ابو داود والنسائي
من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي بطلانه وقال الدارقطني انه تفرد بذلك عن
عمرو بن دينار بهذا اللفظ ورواه من رواية عمرو بن شعيب وهو مع ذلك رواية سليمان بن بلال الاتية
بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على ليلة شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه
وانه لا شرط له وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وابن دينار في رواية عنه الكوفيون
ورجح البيهقي بهذا الحديث بعد ابواب من لم يجز عليه اذا اعتكف صوما ورجحه
بهذا ايضا مسلم لانه قال ان اعتكافا واحدا ساع للاخبار كلها واستدل به على صحة نذر
صوم غير معين وعلى شرط الصوم بما ذكر عن عمر اخرجه عبد الرزاق
عنها باسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال الاوزاعي والحنفية واختلف عن
احمد واسحق واصح عياض بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وبه قطع ابو
البقاء السبكي بعده انه اعتكف في شوال كما سنذكره واجاب بعض المالكية بان الله تعالى

ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون
وتعقب بانه ليس فيها ما يدل على انهما لا يكون الا صوما لا اعتكاف ولا قبله
وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث مشروعية
عرض العالم على اصحابه ما يعرض له من الشك ليزول بالمذاكرة وفيه ان الاعتكاف
يكون في العشر الاواخر من رمضان وقد يستحب قبله قوله باب اعتكاف النساء
اي بيان حكمه وقد اطلق البخاري كراهته لهن في المسجد الذي يصلى فيه الجماعة واصح
حديث في ذلك ما يأتي انه صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة في اعتكافها في مسجد بيتها لانها
مع ذلك لم تكن تخرج الا لقضاء حاجة الانسان كما ثبت في الصحيحين وقال ابن عبد البر لا اعلم
احدا من العلماء كره اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وانما كرهوا لها المسجد الجامع
الذي تصلى فيه الجماعة فلا تعتكف فيه الا ان تكون ممن لا تخرج كعجوز او نحوها
وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين العلماء ان لا اعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها
وقال الشافعي وابو حنيفة لصحة اعتكاف المرأة ان يكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف
في المسجد مع زوجها وبه قال احمد قوله وسأل يحيى بن سعيد عمرة الخ وقع في رواية
ولفظه خلف ابن وهب في روايته عن حماد بن زيد عند اسمعيلي قوله عن عمرة في
رواية لا وزاعي لفظه فاخبرتني عائشة قوله عن عمرة في رواية اخرى للاوزاعي
عن يحيى بن سعيد حدثني عمر بن عبد الرحمن قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة في رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثني
عائشة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان
وكنت اضرب له خباء اي يبنى المجهز موجوده وقوله يصلي الصبح ثم يدخله وفي رواية
فصلى عن يحيى بن سعيد انه في اعتكاف في شوال فكان يعتكف كل رمضان
فاذا صلى الغداة دخل واستدل بهذا على ان ابتداء الاعتكاف من اول النهار وسيأتي مزيد
الخلاف فيه قوله فاستاذنته حفصة عائشة ان تضرب خباء وفي رواية لا وزاعي
المذكورة فاستاذنت عائشة فاذنت لها وسألت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت
وفي رواية ابن فضيل المذكورة فاستاذنت عائشة ان تعتكف فاذنت لها فسمعت بها حفصة
فضربت بنيه زاد في رواية عمرة من الحرث فلما ضربت بنيتها بعلت ذلك
بعد اذن لابن رواية ابن عيينة عند النسائي عن استاذنت حفصة فاذنت لها وفي رواية
حماد والاوزاعي اذن لكل منهما في عائشة قوله فلما رأته زينب ضربت بنيتها اخرى وفي رواية
خباء اخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت بنيتها اخرى وفي رواية

عمرة عن الحرث فلما رأته زينب ضربت بنيتها اخرى وكانت لم تر اعتكافا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
انصرف من معتكفه فرأى الاخبية فقال ما هذا البر ارادت بهذا وفي رواية فانصرف فلما اصبح
رأى الاخبية قوله فلما انصرف الى الكان الذي كان يعتكف فيه وفي رواية
اخبيه وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف انصرف الغداة اربع ليال يعني وتبه له وفي رواية للاثة
وفي رواية لا وزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بيته اي الذي
هي له لتعتكف فيه وقع في رواية اي يحويه عند مسلم واوداود فلما رأى ذلك امر بنيته فضربت
فضرب ايضا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اخبيتها فضربت وهذا يشعر بجمع الانفاج
بذلك وليس كذلك وقد صرحت بان الانفاج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب
فقط ويرد ذلك قوله في بعض الروايات اربع تنافسن في الروايات ابن عيينة عند النسائي فلما صلى
الصبح انصرف وبعد ابنيته فالفين ما قالوا لعائشة وحفصة وزينب قوله المر ابمرة
استفهام محذوف وتعبير بعد المر بالنصب وقوله تردن بنون ثم راء اي تطلبون وفي رواية
ما لك المر تبتغون كذا في الاصول اي تطلبون بالتاء على الخطاب قال الاعشى وما الرحيل فرون عن
اي تطلبون وقع في رواية لا وزاعي المراد بهذا وفي رواية ابن عيينة المر تبتغون يريدان
بهذا والخطاب للتي ضربت اولا وهي عمرة وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا
المر انكرها فلا ادراها فنزعت وما استهانه به والمر في هذه الرواية مرفوع وقوله
فلا ادراها زعم ابن التين ان الصواب حذف الالف من ادراها فاما ان يخرج على لغة من يقول
كما قال قوله فمر الاعتكاف في رواية اي يحويه فامر بخبائه فقوض ويوضع
الخاء وتشديد الواو والمقوضة وبعدها ضاد معجمة اي تنقض وكانه صلى الله عليه وسلم
خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك الباهاه او التنافس الذي عن الغيرة هو على
القرب منه خاصة فخرج الاعتكاف عن موضوعه اولا اذ لم يشه وحفصة ولا
كان ذلك حينئذ لنسيان ما نهي اليه الامر من توارد بنيه النسوة على ذلك فيضيق
المسجد على المصلين او لما نسبه الى ان اختراع النسوة عن بصيرة كالحاصل في بيته
وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من الوجاهة فيبوت بقصود الاعتكاف قوله
ترك الاعتكاف قد بين الشهر الذي اعتكف عشرا من شوال وفي رواية ابن فضيل فلم اعتكف
في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابن فضيل فلم يختلف في رمضان

حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابي معوية حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وبجمع بينهما برواية ابن فضيل ان المراد بقوله آخر العشر من شوال انها اعتكفت فيه عبر فيه دليل على جواز الاعتكاف في غير صوم لان اول شوال يوم الفطر وهو يوم حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل الذي شرع فيه ثم اعطلوا لاجل ذلك به لما سيأتي وقال ابن المنذر وغيره وفي الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان لها ان يرجع فيمنعها وعن اهل الرأي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك واسعت وعن مالك فليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم ويستحب ان يضرب لاعتكافه في المسجد وان الافضل للنساء ان يعتكفن في المسجد ويستحب الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالشروع وتستنبط منه سائر التطوعات انها لا تلزم بذلك للزوم ومنه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وبه قال الاوزاعي والليث والثوري وقال ائمة الاربعة وطائفة يدخل قبل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما دخل بنفسه في المكان المتأهب لنفسه بعد صلاة الصبح وبهذا الجواب يستدل على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فترك فعلى هذا فالذي لا يلزم احد الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيبرأ على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيبرأ على ان اول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف كما ان الشارع لما اجمع في البيوت لم تكن المساجد شرطا ومع ما ذكر من الادلة والمنع والكفي لمن لا اعتكاف في المسجد اذ مفهومه انه ليس بمعتكف وليس بما قاله بواضح وفيه شوم الخوض فيما لا يعني من الحسد لانه مفهومه انه ليس بمعتكف المنهي اي عن افضل اعماله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من حق على عمله الرياء ان تركه وقطعه وفيه ان المعتكف لا يجالس فيه واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب كما انه كان اذا عمل عملا داوم عليه وهذا اصل لان ما اعتكف معه وفي سوال وفيه ان المرأة اذا اعتكفت في المسجد استحب لها ان تحمل لها ما يسترها ويشترط ان يكون اقامتها في مكان لا يضيق

ع

على المصلين وفي الحديث بيان سبب قول عائشة في الحديث الذي قبله ان كان ليدخل علي رأسه فارجله وفيه ان الاولى للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد منه وقوله ثم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان الخ هذا يدل على ان المعتكف لا يخرج لعيادة المريض ولا لشهود الجنائز ولا يعود المريض ولا يمس المرأة ولا يباشرها ولا بأس ان يكلم من اتاه للزيارة ويقوم معها ساعة ليرجع معها الى بيتها وهذا كله مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وقال الثوري يعود المريض ويشهد الجنائز ولا يجلس حتى يرجع وقال الحسن البصري لا بأس ان يعود المريض ويسأل عنه وهو مار ولا يقف وقال ابن عباس لا بأس ان يشهد الجنائز ويعود المريض ويأتي الجمعة ان اشترط ذلك وقال ابن مسعود لا بأس ان يعود المريض ويشهد الجنائز ان شاء وقال ابن عمر

انصرف محله والذي يظهر ان اختصاص صفيه بذلك لكون بيتها تاخر عن بيتها
فامرها باخر التوجه ليحصل لها المساوي في حلوس عنده او ان بيوت
بقيتها كانت اقرب من بيتها لحجرة النبي صلى الله عليه وسلم وكان سودة قد اسنت
فاحبت ان تتفرغ من شغله وشغلها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعد بن
المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اذن في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم قمن كلهن
لصفية املك ان يسبقهن حتى ادخلها بيتها وفي رواية بشباح المذكوره وكان
بيتها قد اراد اسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان سكنها في دار اسامة بن زيد
اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اما ذاك لم يكن له دار يسكنها
حيث تسكن صفية وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حول ابواب المسجد
وهذا يشعر بصحة ترجمة المصنف قوله فحجرت عنه ساعة زاد ابن اسحاق عن
الزهري كما في الادب ساعة من العشا قوله ثم قامت سقلب اي تزال بيتها فقام
معها يقلبها بفتح اوله وسكون القاف فسكون الموحدة اي يردها الى بيتها قوله حتى اذا بلغت باب
المسجد وعند رباح سلمة في رواية ابن اسحاق الذي عند مسكن اسلمة والمراد بهذا
بيان المكان الذي لقيها الرجلان فيه لا بيان بيت صفية قوله فلقيه رجلان من الانصار
لم اقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما
اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وقع في رواية سفيان الآتية
بعد بلاغة ابوا يبصر رجلان من الانصار بالافراد وكذا لابن اسحاق فلعل التثنية وهم ثم قال
يحتمل ان يحمل ذا على ذا فلعل عبد الرزاق حمل احدهما كان يسلم
للاخر او خص احدهما بالخطاب فهو دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يسلم فيه
مرة واحدا ومرة اثنين قلت ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه رجل او رجلان
بالشك وليس فيه رجل مبهم ثم رواه مسلم من وجه آخر عن معمر فلم يشك بل افراد
وجهه ما قدمته من ان احدهما كان سعدا للآخر فحينئذ فالافراد اصل وحيث
ثنى ذكر الصورة قوله فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر
فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا بحاله جاز يجوز ومنه
جاز الموضع اذا سار فيه واجاز اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق

ثم نفذا ومر بلفظ والمجيء خلفه وفي رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم
اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما
راياه استحيا فرجعا فاذا سبقوهما وكانهما لم يستمرا ذاهبين
الى مقصدهما ولذا قال بعد اي انهما تركا مقصدهما ورجعا قوله على
رسلكما بكسر الراء وحكى فتحها اي على هينتكما في المشي فليس بهما شيء تكرهانه وفيه
شيء محذوف تقديره اتشيا على هينتكما وفي رواية معمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
تعاليا ومر بفتح اللام قال الطيبي وذكر اي قفا وانكره ابن التين وقال الخرجه عن معناه
بحرد ليل وفي رواية سفيان فلما ابصرهم دعاه فعاد بحاله قوله انما هي صفية بنت
حيي في رواية سفيان زيادة صفية قوله فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما
ذلك النسائي من طريق بشر بن شعيب عن ابيه ذلك وشق عليهما في رواية ابن سابر لا تبه
في الخمر وكذا للاسماعيلي من وجه آخر عن ابي اليمان بشيخ البخاري فيه وفي رواية
ابن ابي عتيق عند المصنف في الادب ولبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الله
عن معمر وكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا
قوله ان الشيطان بلغ من ابن ادم مبلغ الدم كذا في رواية ابن سابر فوابن ابي عتيق
وفي رواية معمر يجري من ابن ادم مجرى الدم وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي
عن الزهري وزاد عبد الله بن ادريس عن ابيه عن صالح عن الزهري فخشيت ان يلقي
في قلوبكما شيئا بعد الرحمن بن اسحاق ما اقول لكما هذا ان يلقي في قلوبكما شيئا والذي نفسي
بيده ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قوله ابن ادم المراد جنس اولاد ادم فيدخل
الرجال والنساء لقوله يا بني ادم وقوله يا بني اسرائيل فلفظ الذكور لا ان الحرف عمهم
فادخل فيه النساء قوله وان خشيتا بفتح الشين في قولهما شيئا كذا في رواية ابن
سابر وفي رواية معمر سوءا وقال شيئا وعند مسلم وابي داود واحمد في حديث شعبة
شرا بجيم وراء ثقيلة سوءا وفي رواية هشيم ان يخيل الى احدكما شيئا والمحصل من
هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم بين سببهما الذي يظنان به سوءا لما تقرر
عنده من حبهما واعتنائهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير
معصومين فيدنسهما بذلك الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وقبل لما من

بعده اذا وقع لمثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم ان الشافعي
كان في مجلس ابن عيينة فسئل له عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لها انه خاف
عليها الكبر لظنه انه التهمة فاذا زال العلة بها نصح لها قبل ان يقرب الشيطان
في نفوسهما شيا هذا كلامه قلت وهو من الطرق التي اسلفتها وغيرها البزار
فطن في حديث صفية هذا واستعد وتوعد وآيات تحايل والله الموفق
وقوله سلخا وكرى قيل هو على ظاهره وان الله تعالى اقدره على ذلك وقيل هو
على سبيل الاستعارة من كثرة اغوايه وكانه لا يفارقه كالدين والشعر كما في شرحه
لا تصاله وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوايد جواز استتار المحتلف بالامور
المباحة من تسبيح زائره والتبسم معه والحديث مع غيره وابا حة خلوة المحتلف
بالزوجة وزيارة المرأة للمحتلف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم
الى ما ينفعهم امرا ونهيا وتحذيرهم من التعرض لسوء الظن والاحتياط من كيد
الشيطان والاعتذار بالشيء الحقير عند ما يخشى الحرمان ومن يشترك به
فلا يجوز لهما ان يخلوا فلا يرد ان ظن السوء بهما ان كان ظهر به مخلص لا ذلك
سبب الاشاعة بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم اذا سمع من
عليه وجه الحكم اذا كان خاليا به للتهمة ومن ثم يظهر حظ من تظاهر بظاهر السوء
ويحذر بانه يخبر بذلك عن نفسه وفي حفظ الملاين هذا الصنف وانه المستحق وفيه
اضافة بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المرأة ليلا وفيه
قوله سبحان الله عند التعجب وفيه وقف في الحديث لتعظيم الامر وتهويله والحكم
كذلك كما في حديث اسلم واستدل به ابو يوسف ومحمد في جواز تادي المكلف اذا
خرج من ركن الاعتكاف لحاجته واقام نفسه ان ابا عن الحاجة ما لم يستتر والستر
البيوت ونحوها دليل انه لم يثبت ان ستر صفية كان بامره وفيه ان المسجد ينبغي ان يبعد
وفيه حجر بعضهم الستر بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه قوله باب
الاعتكاف في خروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين او ليلة حادي وعشرين
ويتجه الكلام عليه ترسا كانه اراد بالترجمة تاويل ما وقع في حديث الباب من
قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه

وقد

ويتجه توجيه ذلك بان المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي تليها قال ابن بطال ويدل
قوله تعالى فلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف العشي الى الضحى وهو تاليها وكل
متصل شيء يضاف اليه سواء كان قبله او بعده قوله ارتبص اوله وكسر
الراء وفي رواية الكسميهني بتشديد الواو وفتحها قوله بنسبها بفتح النون
والكسميهني بضمها وتسكين السين قوله بانك اسحر في رواية الكسميهني
انك اسحر قال الخطابي معناه انه راى من يقوله في البوح لبله القدر ليلة كذا وكذا
كذا وكذا وليس معناه انه راى ليلة القدر بعينها ثم سيها لانه لو كان كذلك لا ينبغي
ويتجه للمصنف حمل ما في الخبر له بدليل قوله باب اعتكاف
المستحاضة وكذا حديث عايشة اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة
مستحاضة من ازواجه ويتجه الكلام عليه في كتاب الحيض وفي ايراد المظهر الدليل
من قال يحمل على ان فعله امراة من نسايه اي من النسا اللواتي لهن تعلق به انه لم ينقل
ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحيضت ويتجه ذكر المستحاضة في عموم
والخلاف فيهن ويتجه ان يسمى هذا الزوجة ونحو في رواية سعيد بن منصور
عن اسمعيل وسفيان عن علية حدثنا خالد وهو الحذا الذي اخرج له المصنف من طريقه يذكر
الحديث بزيادة فيه وقد رواه به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان سلمة كانت معتكفة
وهي مستحاضة فرات حمرة فقالت ادني الكركرة عنها واذا ذهب عني فاخبريني
والله اعلم قوله باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه ذكر فيه حديث
صفية من حيي عن الزهري واخر طريق عن عمرة عن الحرمن حديث ابن سيرين وهو موصول
واخر كذلك طريق هشام بن يوسف عن معمر وفي مرسله وساقه هنا على لفظ معمر وهو
لا يساوي المذكور هنا من طريق ابن سيرين في زوال الخمس على الغلط ويتجه ما قيده
من الفوايد قريبا قوله في انفسكما هو بسكون قوله في الرواية الاخرى في ملوكما
واحسبه الجمع الملتبس لغير مسموع لقوله مقرونة ملوكما قوله باب
هل يدخل اهله وسلون الا ربعة هاذا تم همزه مضمومة اي يدع وقوله عن نفسه
اي بالقول والفعل ومراد الحديث على الدفع بالقول وعلى الحث على الفعل وليس
للمعتكف ما يشغل ذلك من الصلاة ثم اورد المصنف حديث صفية ايضا من وجهين

عن الزهري احد طرق ابن عيينة وهو موصوله واسمعيل بن عبد الله شيخه وهو
ابن ابي اويس واخوه ابو بكر وسليمان بن بلال وسواهم كلهم من بني تيم لكن
طرق سفيان وهي من بيته وساقه على لفظ سفيان لزيادته على الباقين المذكورين
من طريق ابن ابي عتيق وقد بينت ما فيه ايضا قوله قلت
لسفيان زاد ابن عيينة الليل يعني على عن عبد الله الذي شيخ البخاري فيه وقوله
وهل يكون الليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وليس المراد نفي امكانه بل نفي وقوعه
وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان بن عيينة في تفسير آخر
ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قوله ف من خرج
من اعتكافه عند الصبح كما ذكرته حديثا سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
وهو محمول على انه اراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من اراد ذلك ان يدخل
قبيل غروب الشمس ويخرج قبل طلوع الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فليدخل
مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا
فليدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في حديث عائشة
فلما كان صبيحة عشرين تنقلنا منا عنا وقد تقدم الكلام على ذلك في باب
الاعتكاف وعدة الماء على تقلنا فهو ما يحتاج اليه من الاكل والشرب في اليوم
اذ لا حاجة لهن في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجن خفافا قال وذلك ليلة
تقلنا منا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان
حين يمسي من عشرين ليلة يستقبل الحرس وعشرين يرجع وذلك يجمع بين الحديثين
فان النفي واحد والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد قوله حدثنا عبد الرحمن
ابن بشر وابن بشير في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر يذكر وهو النيسابوري وحديثه
قبل قوله وقال عبد الرحمن حدثنا سفيان بن عيينة قوله عن ابن جريج في رواية الحميدي
في مسنده عن سفيان حدثنا ابن جريج قوله عن سليمان بن داود الحميدي ابن اخي مسلم
قوله وحدثنا محمد بن عمرو الباهلي هو ابو سفيان وهو ابن عيينة وهو الباهلي ايضا وقد تقدم
ابن اخي البيدر حديثا والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ حدث به عن اخي مسلم
وقد اخرجه احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن اخي مسلم وابن ابي البيدر عن

الى سلمة

ابي سلمة سمعنا ابا سعيد وابا هريرة قال ما ظن محمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي واخرج له
البخاري مقرونا قوله ف لا اعتكاف في ستال كذا فيه حديث
عمرة عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النساء قوله حدثنا
محمد في روايته كذا فيه هو ابن سلام قوله فاذا اصل الفراء ذال كذا فيه في روايته
للتسمي حال عمله وتشديد قوله ف من لم يعلم عليه حيضا
اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمرة في مرة اعتكاف ليلة وقد تقدم شرحه في باب
الاعتكاف ليلا قوله ف اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم
اي هل يلزمه الوفاء بذلك الاعتكاف ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر
اذا نذر في الجاهلية ثم اسلم وقد تقدم الكلام عليه وكانه اخذ الحكم لمن نذر
لاشتراكهما في المعنى وفيه اشارة الى ان الذنب لمن يعتقد في الكفر حتى يحكم
الوفاء بما عمله في اسلم وقد تقدم ما فيه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى قوله
ف ليلة بيوم اوله اي ابتدئه وقد تقدم ذلك من حديث البخاري في كتاب الصوم
من رواية الاسماعيلي وغيره من طريق اخرى عن ابي اسامة بغير شك قوله ف
اعتكاف في العشر الاوسط في رمضان كذا فيه انثنان من الاصل ان الاعتكاف في العشر
الاخير وان كان اعتكاف فيه افضل قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو حصين شيخ اولهما من عاصم بن عاصم بن ثابت كلهم الى صالح كوفيون قوله
يعتكف في كل رمضان عشرة ايام في رواية يحيى المراد عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
النساء يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال استحباب صلى الله عليه وسلم
على الاعتكاف فيه دال على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب
كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم ما ترك منذ دخل
المدينة حتى قبضه الله اسفى وقد تقدم قول عائشة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فما ابالي من عبد الرحمن وابن تركهم لذلك لعلمها من السنة قوله فلما كان العام الذي
قبض فيه اعتكف عشرين قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم ان قضى
اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليستشفع لامته لاحتها في الحمد اذا لقوا ربهم
الحمد لله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه

في ليلة القدر وائر ابن عيينة من في التماس ليلة اربع وعشرين وهذه اعلم يتلوه كتاب البيوع

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد كاتبه
محمد الله بن محمد عبد السلام
غفر الله لهما ولجميع

يا القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين وكان اعتكف
عشرين فكان يعتكف عشرين ويؤيده ان عند ابن ماجه عن ابي بن كعب نحو ما في البخاري
اخرجه بسند لين وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما
ترك الاعتكاف في العشر الاخير نسيها وقع من ازواجه واعتكفن له عشرا
من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحصل قضاء العشر في رمضان
انتهى وانت ترى ان ذلك انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي
قبله مسافرا ويرد عليه ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه ابن خزيمة
وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل ان يقال
هذه القصة بمجردها لم يكن سببها ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرضه
سيأتي عن القرافي من زيادة طائفة اخرى مثل ذلك في الجامع في قضاء الاعتكاف
انها متوالية نعم ليلة العشرين اوسط اذا تحمل الحلبي في هذه الرواية على
المعتاد في الروايات الاخر كقوله **باب** من اراد ان يعتكف ثم بدا
له ان يخرج اورد فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدم بهذا الحديث وفيه اشارة
الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر
السياق خلافا لمن خالف فيه قوله **باب** المعتكف يدخل
راسه البيت ليغسل او ترجل فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة
عنها وتقدم الكلام عليه في اوائل الاعتكاف فتنبيه الراس يدل لما قال
ووهم من زعم انه من الفقه وعدم خلعه استعمل لفظ الترجل
وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث التي نوزع فيها على تسعة وبلغ بها ابن حزم
منها حديثان المذكوران فيه وفيما مضى ثلاثة وحديثا والخامس منها سبعة احاديث
والله اعلم على انه يمكن ان يقال سر حديث ابي سعيد في ليلة القدر وحديث عمرة
واعتكافه عشرين ليلة وفيه من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عرض عليه
القرآن في كل رمضان مرة وفي العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين وقد
ذكر في التراجم ان موصول اثر الزهري في ذلك اثر ابن عيينة

وقف لوجه الله تعالى
قرئ ابو بحر احمد
بعد ابادرازاده من
عنه وعن اسلافه واخلافه
٨٠١٣٧

في